قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والموقعة بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٠ وعدلت فى واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٩ و ٣/٢/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والموقعة بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٠ وعدلت فى واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٩ و ٣/٢/١٩٨٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٢٥ ينـــايـــر سنة ٢٠٠٣ م)

معاهدة التعاون بشأن البراءات

(PCT)

المعقودة فى واشنطن فى ١٩ يونية / حزيران ١٩٧٠ ،

والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩،

وفى ٣ فبراير / شباط ١٩٨٤ .

ولائحتها التنفيذية

(نص نافذ ابتداء من الأول من يناير / كانون الثانى ١٩٩٦)

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف ١٩٩٧

ديباجة

إن الدول المتعاقدة ،

إذ ترغب فى المساهمة فى تقدم العلم والتكنولوجيا ،

وترغب فى تحسين الحماية القانونية للاختراعات ،

وترغب فى تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة ، إذا كانت الحماية منشودة فى عدة بلدان ،

وترغب فى تيسير وقوف أفراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة فى الوثائق التى تصف الاختراعات الحديثة والإسراع فى ذلك ،

وترغب فى تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها فى البلدان النامية ، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات ، سواء أكانت وطنية أم إقليمية ، وتمكينها بالتالى من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة ، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التى ما برح حجمها فى ازدياد مستمر ،

وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولى من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف إلى حد كبير ،

قد أبرمت هذه المعاهدة ،

أحكام تمهيدية

(المـــادة ١)

إنشـــاء اتحـــاد

١ - الدول الأطراف فى هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد «الدول المتعاقدة») تؤلف اتحاداً من أجل التعاون فى مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معيّنة . ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولى للتعاون بشأن البراءات .

٢ - لا يجوز تفسير أى حكم فى هذه المعاهدة على أساس أنه يحدّ من الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطنى البلدان الأطراف فى هذه الاتفاقية أو الأشخاص المقيمين فيها .

(المـــادة ٢)

تعـــاريف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة :

« ١ » يقصد بتعبير «الطلب» طلب حماية اختراع ، وتفسّر كل إشارة إلى أى «طلب» على أنها إشارة إلى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية ؛

« ٢ » تفسّر كل إشارة إلى أى «براءة» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية ؛

«٣» يقصد بتعبير «براءة الاختراع الوطنية» أى براءة تمنحها إدارة وطنية ؛

«٤» يقصد بتعبير «براءة الاختراع الإقليمية» أى براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة دولية حكومية يخوّل لها منح براءات سارية المفعول فى أكثر من دولة ؛

«٥» يقصد بتعبير «الطلب الإقليمي» أى طلب بشأن براءة اختراع إقليمية ؛

«٦» تفسّر كل إشارة إلى أى «طلب وطنى» على أنها إشارة إلى طلبات بشأن براءات الاختراع الوطنية والإقليمية ، بخلاف الطلبات المودعة طبقًا لهذه المعاهدة ؛

«٧» يقصد بتعبير «الطلب الدولى» أى طلب مودع طبقًا لهذه المعاهدة ؛

«٨» تفسّر كل إشارة إلى أى «طلب» على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية ؛

«٩» تفسّر كل إشارة إلى أى «براءة اختراع» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع الوطنية والإقليمية ؛

«١٠» تفسّر كل إشارة إلى أى «تشريع وطنى» على أنها إشارة إلى التشريع الوطنى لدولة متعاقدة ، أو إلى المعاهدة التى تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات اختراع إقليمية إذا تعلق الأمر بطلب إقليمى أو ببراءة اختراع إقليمية ؛

«١١» لأغراض حساب المهل ، يقصد بتعبير «تاريخ الأولوية» :

(أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولى عدة مطالبات بالأولوية وفقًا للمادة ٨ ؛

(ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولى عدة مطالبات بالأولوية وفقًا للمادة ٨ ؛

(جـ) تاريخ الإيداع الدولى لطلب دولى إذا لم يتضمن هذا الطلب أى مطالبة بالأولوية وفقًا للمادة ٨ ؛

« ١٢ » يقصد بتعبير «المكتب الوطنى» الإدارة الحكومية لأى دولة متعاقدة ، التى تكلف بمنح البراءات . وتفسَّر أيضًا كل إشارة إلى أى «مكتب وطنى» على أنها إشارة إلى إدارة دولية حكومية تعهد إليها عدة دول بمنح براءات اختراع إقليمية ، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة وشرط أن تكون هذه الدول قد خولت الإدارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التى تعيِّنها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية ؛

« ١٣ » يقصد بتعبير «المكتب المعين» المكتب الوطنى لأى دولة الذى يعينه مودع الطلب طبقًا للفصل الأول من هذه المعاهدة ، أو أى مكتب يعمل باسم هذه الدولة ؛

« ١٤ » يقصد بتعبير «المكتب المختار» المكتب الوطنى لأى دولة الذى يختاره مودع الطلب طبقًا للفصل الثانى من هذه المعاهدة ، أو أى مكتب يعمل باسم هذه الدولة ؛

« ١٥ » يقصد بتعبير «مكتب تسلّم الطلبات» المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية التى أودع الطلب الدولى لديها ؛

« ١٦ » يقصد بتعبير «الاتحاد» الاتحاد الدولى للتعاون بشأن البراءات ؛

« ١٧ » يقصد بتعبير «الجمعية» جمعية الاتحاد ؛

« ١٨ » يقصد بتعبير «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

« ١٩ » يقصد بتعبير «المكتب الدولى» مكتب المنظمة الدولى ، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ما دامت قائمة ؛

« ٢٠ » يقصد بتعبير «المدير العام» المدير العام للمنظمة ، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة .

الفصل الأول

الطلب الدولى والبحث الدولى

(المـــادة ٣)

الطلب الدولى

١ - يجوز ، بمقتضى هذه المعاهدة ، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية فى أى دولة من الدول المتعاقدة .

٢ - يتعين ، وفقًا لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، أن يشتمل أى طلب دولى على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص .

٣ - تقتصر الغـاية من الملخص على الإعـلام التقنى فقسط . ولا يجـوز أن يعتد به لأى غاية أخرى ، لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة .

٤ - الطلب الدولى :

« ١ » يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها ؛

« ٢ » يجب أن يستوفى الشروط المادية المنصوص عليها ؛

« ٣ » يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع ؛

« ٤ » يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها .

(المـــادة ٤)

العريضـة

١ - يجب أن تشتمل العريضة على :

« ١ » طلب بهدف بحث الطلب الدولى طبقًا لهذه المعاهدة ؛

« ٢ » تعيين للدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولى («الدول المعينة») . وإذا توفرت لأى دولة معينة براءة إقليمية ، ورغب مودع الطلب فى الحصول على براءة اختراع إقليمية بدلاً من براءة اختراع وطنية ، فمن الواجب أن تبين العريضة ذلك ، وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب ، بناء على معاهدة خاصة ببراءة اختراع إقليمية ، أن يقصر طلبه على بعض الدول الأطراف فى المعاهدة المذكورة ، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة فى الحصول على براءة الاختراع الإقليمية ، يجب أن يعد كتعيين لكل الدول الأطراف فى تلك المعاهدة . وإذا كان تعيين هذه الدولة ، تبعًا للتشريع الوطنى للدولة المعينة ، له نفس الآثار المترتبة على أى طلب إقليمى ، فإن تعيينها يجب أن يعد دليلاً على الرغبة فى الحصول على براءة اختراع إقليمية ؛

« ٣ » الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل (إذا اقتضى الحال) ؛

« ٤ » اسم الاختراع ؛

« ٥ » اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به ، وذلك إذا تطلب التشريع الوطنى لدولة واحدة من الدول المعينة على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أى طلب وطنى . أما فى الحالات الأخرى ، فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما فى العريضة أو فى مذكرات منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطنى تقديم البيانات المذكورة ، حتى إن كان يجيز تقديمها فى وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطنى .

٢ - يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها .

٣ - إذا لم يطلب مودع الطلب أى نـوع من أنواع الحماية الأخـرى المشـار إليـها فى المادة ٤٣ ، فإن التعيين يقصد به أن الحماية المطلوبة هى عبارة عن براءة اختراع تمنحها الدولة المعينة أو تطبقها على إقليمها . ولأغراض هذه الفقرة ، لا تطبق أحكام المادة ٢ « ٢ » .

٤ - لا يترتب على عدم الإشارة فى العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أى أثر فى الدول المعينة التى يتطلب تشريعها الوطنى تقديم هذه البيانات ، ويجيز مع ذلك تقديمها فى وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطنى . ولايترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة فى مذكرة منفصلة أى أثر فى الدول المعينة التى لا يتطلب تشريعها الوطنى تقديم تلك البيانات .

(المـادة ٥)

الوصـف

يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية ، لكى يتمكن أى شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع .

(المـادة ٦)

مطالب الحماية

يجب أن يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة . ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة ، وأن تستند كليًا إلى الوصف .

(المـادة ٧)

الرسـوم

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ « ٢ » ، يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع .

٢ - إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضروريًا لإدراك الاختراع :

« ١ » جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولى عند إيداعه ؛

« ٢ » جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها .

(المادة ٨)

المطالبة بالأولوية

١ - يجوز أن يتضمن الطلب الدولى إعلانًا ، على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التى سبق إيداعها لدى أى بلد من البلدان الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، فإن شروط وآثار أى مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقًا للفقرة (١) يجب أن تكون هى نفسها الشروط والآثار التى تقضى بها المادة ٤ من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(ب) الطلب الدولى الذى يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التى سبق إيداعها لدى أى دولة متعاقدة أو لصالحها ، يجوز أن تعين فيه هذه الدولة . أما إذا تضمن الطلب الدولى مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها ، أو مطالبة بأولوية طلب دولى يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة ، فإن التشريع الوطنى لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية فى الدولة المذكورة .

(المادة ٩)

مودع الطلب

١ - يجوز لكل شخص يقيم فى دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلبًا دوليًا .

٢ - يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين فى أى بلد طرف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف فى هذه المعاهدة ، وكذلك لمواطنى هذا البلد ، أن يودعوا طلبات دولية .

٣ - تحدد اللائحة التنفيذية مفهومى محل الإقامة والجنسية ، وكذلك تطبيق هذين المفهومين فى الحالات التى يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين أنفسهم بالنسبة إلى كل الدول المعينة .

(المـــادة ١٠)

مكتب تسلم الطلبات

يتعين إيداع الطلب الدولى لدى مكتب تسلّم الطلبات المنصوص عليه والذى يتعين أن يفحصه ويبحثه طبقًا لما تقضى به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(المـــادة ١١)

تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولى

١ - على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولى كتاريخ للإيداع الدولى ، شرط أن يتبين له حين تسلم الطلب :

« ١ » أن مودع الطلب لا يفتقر صراحة إلى الحق فى إيداع طلب دولى لدى مكتب تسلم الطلبات لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية ؛

« ٢ » أن الطلب الدولى محرر باللغة المنصوص عليها ؛

« ٣ » أن الطلب الدولى يتضمن على الأقل العناصر التالية :

(أ) إشارة تفيد بأن الطلب قد أودع كطلب دولى ؛

(ب) تعيين دولة متعاقدة واحدة على الأقل ؛

(جـ) اسم مودع الطلب ، مبين على الوجه المنصوص عليه ؛

(د) جزء يبدو فى ظاهره أنه يكوّن وصفًا ؛

(هـ) جزء يبدو فى ظاهره أنه يكوّن مطلب أو مطالب حماية .

٢ - (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولى لا يستوفى ، وقت تسلمه، الشروط الواردة فى الفقرة (١) ، وجب عليه أن يقوم طبقًا للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقًا للائحة التنفيذية ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على أساس أنه تاريخ الإيداع الدولى .

٣ - مع مراعاة المادة ٦٤ (٤) ، فإن كل طلب دولى يستوفى الشروط الواردة فى البنود من « ١ » إلى « ٣ » من الفقرة (١) ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولى ، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولى ما للإيداع الوطنى العادى من آثار فى كل دولة معينة . ويعد هذا التاريخ تاريخ الإيداع الفعلى فى كل دولة معينة .

٤ - كل طلب دولى يستوفى الشروط الواردة فى البنود من « ١ » إلى « ٣ » من الفقرة (١) ، يعد مماثلاً للإيداع الوطنى العادى حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(المادة ١٢)

رفع الطلب الدولى إلى المكتب الدولى وإلى إدارة البحث الدولى

١ - يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولى («صورة مكتب تسلم الطلبات») ، وترفع نسخة («النسخة الأصلية») إلى المكتب الدولى ، وترفع نسخة أخرى («صورة البحث») إلى إدارة البحث الدولى المختصة والمشار إليها فى المادة ١٦ ، وذلك طبقًا للائحة التنفيذية .

٢ - تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولى الرسمية .

٣ - يعد الطلب الدولى مسحوبًا إذا لم يتسلم المكتب الدولى النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها .

(المـــادة ١٣)

إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولى

١ - يجوز لأى مكتب معين أن يطلب إلى المكتب الدولى صورة عن الطلب الدولى قبل حلول تاريخ الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) . وعلى المكتب الدولى أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المعين فى أسرع وقت ممكن بعد انقضاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الأولوية .

٢ - (أ) يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت كان ، أن يرسل صورة عن طلبه الدولى إلى أى مكتب معين .

(ب) يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت كان ، أن يطلب إلى المكتب الدولى إرسال صورة عن طلبه الدولى إلى أى مكتب معين . وعلى المكتب الدولى أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المذكور فى أسرع وقت ممكن .

(جـ) يجوز لأى مكتب وطنى أن يخطر المكتب الدولى بعدم رغبته فى تسلم الصور المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) . وفى هذه الحالة ، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب .

(المـــادة ١٤)

بعض أوجه النقص فى الطلب الدولى

١ - (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولى :

« ١ » موقّع عليه طبقًا للائحة التنفيذية ؛

« ٢ » يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مودع الطلب ؛

« ٣ » يتضمن عنوانًا ؛

« ٤ » يتضمن ملخصًا ؛

« ٥ » يستوفى ، فى نطاق ما تقضى به اللائحة التنفيذية ، الشروط المادية المنصوص عليه .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط ، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولى خلال المهلة المقررة . وإذا لم يتوفر ذلك ، يعد هذا الطلب مسحوبًا ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

٢ - إذا أشار الطلب الدولى إلى رسوم لم تدرج فى الطلب بالفعل ، فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر مودع الطلب بذلك . ويجوز لمودع الطلب عندئذ أن يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها . ويعد تاريخ الإيداع الدولى فى هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات ، وإلا تعد أى إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن .

٣ - (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة ٣ (٤) « ٤ » لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها ، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٢) لم يسدد بالنسبة إلى أى دولة من الدول المعينة ، فإن الطلب الدولى يعد مسحوبًا ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٢) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول ، فإن تعيين تلك الدول التى لم يتم تسديد الرسم بالنسبة إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوبًا ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

٤ - إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، بعد اعتماده تاريخ إيداع دولى للطلب الدولى، أن الشروط الواردة فى البنود من « ١ » إلى « ٣ » من المادة ١١ (١) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها ، فإن الطلب المذكور يعد مسحوبًا ، ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك .

(المـادة ١٥)

البحـث الـدولى

١ - كل طلب دولى يجب أن يكون محل بحث دولى .

٢ - الغرض من البحث الدولى هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة .

٣ - يجب أن يجرى البحث الدولى على أساس مطالب الحماية ، مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار .

٤ - على إدارة البحث الدولى المشار إليها فى المادة ١٦ أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذى تسمح لها الوسائل المتاحة لها ، وعليها أن ترجع فى جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة فى اللائحة التنفيذية .

٥ - (أ) صاحب الطلب الوطنى الذى يودع لدى المكتب الوطنى لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذى يعمل باسم هذه الدولة ، يجوز له إذا سمح التشريع الوطنى لهذه الدولة بذلك وطبقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولى («بحث دولى الطابع») على هذا الطلب .

(ب) المكتب الوطنى لأى دولة متعاقدة أو المكتب الذى يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يخضع أى طلب وطنى يودع لديه لبحث دولى الطابع، إذا سمح التشريع الوطنى لهذه الدولة بذلك .

(جـ) تتولى البحث الدولى الطابع إدارة البحث الدولى المشار إليها فى المادة ١٦ والتى قد تكون مختصة بإجراء البحث الدولى ، إذا كان الطلب الوطنى طلبًا دوليًامودعًا لدى المكتب المشار إليه فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وإذا كان الطلب الوطنى محرراً بلغة ترى إدارة البحث الدولى إنها غير مؤهلة للتعامل بها . تعين إجراء البحث الدولى الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية ، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية . ويقدم الطلب الوطنى والترجمة ، عند الاقتضاء ، وفقًا للشكل المقرر للطلبات الدولية .

(المـــادة ١٦)

إدارة البحث الدولى

١ - يتـولى إجراء البـحث الدولى إدارة مكلفـة بالبحث الدولى ، ويجـوز أن تكون مكتبًا وطنيًا أو منظمـة دوليـة حكوميـة ، كالمعـهد الدولى لبراءات الاختراع ، وتتضمن مهمـاتهـا إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقى عن حالة التـقنيـة الصناعـية المرتبطة بالاختراعات التى تكون محل طلبات براءات اختراع .

٢ - فى حـالة وجـود أكـثـر من إدارة واحـدة للبحث الدولى ، يتـعين على كل مكتب مكلف بتسلم الطلبات أن يتولى وفقًا لأحكـــام الاتفـاق السارى المفعول والمشـــار إليه فى الفقرة ٣ (ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب ، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولى .

٣ - (أ) على الجمعيـة أن تعين إدارات البحث الدولى . ويجوز لأى مكتب وطنى وأى منظمة دولية حكومية تستوفى الشروط المشار إليها فى الفقرة الفرعية (جـ) أن تعين كإدارة للبحث الدولى .

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطنى المعنى أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولى من جهة أخرى ، على أن توافق الجمعية على ذلك . ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما ، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحًا من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولى ومراعاتها .

(جـ) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا ، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والتوثيق ، التى يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة ، والتى يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين .

(د) يجرى التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى .

(هـ) على الجمعية ، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أى مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ، أو بتمديد فترة هذا التعيين ، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين ، أن تستمع إلى المكتب المعنى أو المنظمة المعنية ، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقنى المشار إليها فى المادة ٥٦ ، إثر تكوين هذه اللجنة .

(المادة ١٧)

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولى

١ - الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولى تخضع لأحكام هذ المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذى يبرمه المكتب الدولى ، وفقًا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، مع الإدارة المذكورة .

٢ - (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولى :

« ١ » أن الطلب الدولى يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه بناء على اللائحة التنفيذية ، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص ، أو

« ٢ » أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفى الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثمر ،

تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولى بأنه لن يجرى إعداد تقرير البحث الدولى .

(ب) إذا كانت إحدى الحالات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لا تنشأ إلا بالاقتران ببعض مطالب الحماية ، فإن تقرير البحث الدولى يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب ، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقًا لما تقضى به المادة ١٨

٣ - (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولى أن الطلب الدولى لا يستوفى شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية ، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية . وعلى الإدارة أن تعد تقريراً عن البحث الدولى بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولى التى تتعلق بالاختراع المذكور أولاً فى المطالب («الاختراع الرئيسى») ، وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولى المتعلقة بالاختراعات التى سددت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها .

(ب) إذا رأى المكتب الوطنى لأي دولة معينة أن دعوة إدارة البحث الدولى المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها ، وإذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية ، فإنه يجوز للتشريع الوطنى لهذه الدولة أن يقضى بأن أجزاء الطلب الدولى التى لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار فى هذه الدولة ، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسمًا خاصًا للمكتب الوطنى للدولة المذكورة .

(المادة ١٨)

تقرير البحث الدولى

١ - يعد تقرير البحث الدولى خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه .

٢ - تتولى إدارة البحث الدولى إرسال تقرير البحث الدولى بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولى .

٣ - يترجم تقرير البحث الدولى أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (أ) ، طبقًا لما تقضى به اللائحة التنفيذية . ويعد الترجمتين المكتب الدولى أو تعدان تحت مسؤوليته .

(المـادة ١٩)

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولى

١ - بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولى ، يكون له الحق فى تعديل مطالب الحماية الواردة فى الطلب الدولى مرة واحدة ، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولى خلال المهلة المنصوص عليها . ويجوز له أن يلحق بها إعلانًا مختصراً ، وفقًا لما تقضى به اللائحة التنفيذية ، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر فى الوصف والرسوم .

٢ - يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد فى الطلب الدولى عند إيداعه .

٣ - إذا كان التشريع الوطنى لأى دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع ، فإن مخالفة أحكام الفقرة (٢) تكون عديمة الأثر فى هذه الدولة .

(المـادة ٢٠)

إبلاغ المكاتب المعينة

١ - (أ) يبلغ طبقًا للائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولى مشفوعًا بتقرير البحث الدولى (بما فى ذلك كل البيانات المشار إليها فى المادة ١٧ (٢) (ب)) أو بالإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (أ) ، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الإبلاغ كليًا أو جزئيًا .

(ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للإعلان المذكورين .

٢ - إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقًا للمادة ١٩ (١) ، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها وتعديلها ، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها . كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه فى المادة ١٩ (١) .

٣ - تتولى إدارة البحث الدولى ، طبقًا للائحة التنفيذية ، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة فى تقرير البحث الدولى إلى المكتب المعين أو إلى مودع الطلب ، وذلك بناء على طلبهما .

(المادة ٢١)

النشر الدولى

١ - على المكتب الدولى أن ينشر الطلبات الدولية .

٢ - (أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) وفى المادة ٦٤ (٣) ، يجرى النشر الدولى للطلب الدولى فور انقضاء ١٨ شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولى نشر طلبه الدولى فى أى وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) . وعلى المكتب الدولى أن يتخذ بالتالى الإجراءات اللازمة طبقًا للائحة التنفيذية .

٣ - يجرى نشر تقرير البحث الدولى أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (أ) طبقًا للائحة التنفيذية .

٤ - تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولى وشكله وغير ذلك من التفاصيل .

٥ - لا يجرى النشر الدولى إذا سحب الطلب الدولى أو أعد مسحوبًا قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر .

٦ - إذا رأى المكتب الدولى أن الطلب الدولى يتضمن عبارات أو رسومًا مخالفة للآداب العامة أو للنظام العام ، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقًا لما هو محدد فى اللائحة التنفيذية ، فإنه يجوز له أن يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحذوفة وعددها . وعليه أن يقدم عند الطلب صوراً خاصة عن الفقرات المحذوفة بهذا الشكل .

(المـادة ٢٢)

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة

١ - على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولى (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٢٠ قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية فى مهلة لا تتجاوز ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية . وإذا تطلب التشريع الوطنى للدولة المعينة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطنى ، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات ، ما لم تكن قد وردت فى العريضة ، للمكتب الوطنى لهذه الدولة أو للمكتب الذى يعمل باسمها فى مهلة لاتتجاوز ٢٠ شهراً من تاريخ الأولوية .

٢ - إذا أصدرت إدارة البحث الدولى إعلانًا بناء على المادة ١٧ (٢)(أ) يفيد عدم إعداد أى تقرير للبحث الدولى ، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة تصبح مدتها المدة نفسها المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

٣ - يجوز لأى تشريع وطنى أن يحدد مهلاً تنقضى بعد المهل المنصوص عليها فى الفقرتين (١) أو (٢) من أجل انجاز الإجراءات المشار إليها فى هاتين الفقرتين .

(المـادة ٢٣)

وقف الإجراءات الوطنية

١ - على كل مكتب معين ألا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة ٢٢

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز لأى مكتب معين ، بناء على التماس صريح من مودع الطلب ، أن يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها فى أى وقت كان .

(المـادة ٢٤)

احتمال فقدان الآثار فى بعض الدول المعينة

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ فيما يخص الحالة المشار إليها فى البند «٢» أدناه، فإن آثار الطلب الدولى المنصوص عليها فى المادة ١١ (٣) تزول فى أى دولة معينة ، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطنى فى هذه الدولة :

«١» إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولى او تعيينه لهذه الدولة ؛

«٢» إذا أعد الطلب الدولى مسحوبًا بناء على المواد ١٢ (٣) أو ١٤ (١)(ب) أو ١٤ (٣)(أ) أو ١٤ (٤) ، أو إذا أعد تعيين هذه الدولة مسحوبًا بناء على المادة ١٤ (٣)(ب) ؛

«٣» إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها فى المادة ٢٢ خلال المهلة الواجب تطبيقها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز لأى مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) حتى إن لم يكن مطلوبًا الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة ٢٥(٢) .

(المـادة ٢٥)

المراجعة من جانب المكاتب المعينة

١ - (أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولى أو أعلن أن الطلب الدولى يعد مسحوبًا ، أو إذا انتهى المكتب الدولى إلى الملاحظة الموضحة فى المادة ١٢(٣) ، فعلى المكتب الدولى أن يبادر فى أسرع وقت ، وبناء على طلب مودع الطلب ، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة فى الملف إلى المكتب المعين الذى حدده مودع الطلب .

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعيين أى دولة يعد مسحوبًا ، فعلى المكتب الدولى أن يبادر فى أسرع وقت ، وبناء على طلب مودع الطلب ، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة فى الملف إلى المكتب الوطنى لهذه الدولة .

(جـ) يجب تقديم الطلبين المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تسديد الرسم الوطنى (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها ، يتعين على كل مكتب معين أن يقرر ما إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها فى الفقرة (١) لها ما يبررها طبقًا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية . وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات ، أو أن الملاحظة هى وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولى ، فعليه أن يبحث الطلب الدولى فيما يخص آثاره فى دولة المكتب المعين ، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع .

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٢(٣) بسبب أى خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب ، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا فى الحالات المشار إليها فى المادة ٤٨(٢) .

(المادة ٢٦)

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأى مكتب معين أن يرفض طلبًا دوليًا بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقًا للإجراءات الواردة فى التشريع الوطنى بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية ، وفى حدود هذه الإجراءات .

(المـادة ٢٧)

المتطلبـات الوطنيـة

١ - لا يجوز النص فى أى تشريع وطنى على أن يستوفى الطلب الدولى ، من حيث شكله أو مضمونه ، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفى متطلبات إضافية .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة (١) تطبيق أحكام المادة ٧(٢) ، ولا تمنع أى تشريع وطنى من المطالبة بعد شروع المكتب المعين فى بحث الطلب الدولى :

« ١ » ببيـان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل مـودع الطلب ، إذا كـان هذا الأخير شخصًا معنويًا ؛

« ٢ » بتـسليم الوثائق التى لا تكون جـزءاً من الطلب الدولى وإنما إثبـاتًا للادعـاءات أو الإعـلانات الواردة فى هذا الطلب ، بما فى ذلك تأكيـد الطلب الدولى بموجب توقيع مـودع الطلب إذا كـان هذا الطلب قـد وقـعه ممثله أو وكيله وقت الإيداع .

٣ - يجـوز للمكتب المعـين أن يرفض الطـلب الدولى إذا لم يكن مـودع الطلـب ، فى مفهوم أى دولة معينة وطبقًا لتشريعها الوطنى ، مؤهلاً لإيداع طلب وطنى نظراً إلى أنه ليس المخترع .

٤ - إذا نص التـشريع الوطنى ، فـيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية ، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعى الطلبات أفضل من المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدوليـة ، فإنه يجوز للمكتب الوطنى والمحاكم وأى أجهزة مختصة أخرى للدولة المعينة أو الأجهزة التى تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الأخيرة ، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولى .

٥ - لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أى دولة متعاقدة فى وضع الشروط المادة لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها . وعلى وجه الخصوص ، فإن أى حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية ، يجب تفسيره على أنه قاصر على أغراض الإجراءات الدولية . وتبعًا لذلك ، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولى ، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطنى فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة ، التى لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها .

٦ - يجوز للتشريع الوطنى أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أى شرط من الشروط المادة لقابلية استصدار براءة يقضى به هذا التشريع .

٧ - يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع فى بحث الطلب الدولى أن يطبق التشريع الوطنى المتعلق بأى شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعى الطلبات أمام المكتب المذكور ، و/أو بأن يكون لمودع الطلب عنوان فى الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات .

٨ - لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أى دولة متعاقدة فى تطبيق التدابير التى تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطنى ، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين فى أراضيها فى إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية

(المـــادة ٢٨)

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

١ - يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها . ولا يجوز لأى مكتب معين أن يمنح براءة اختراع أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة .

٢ - يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع ، كما ورد فى الطلب الدولى عند إيداعه ، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة .

٣ - يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطنى للدولة المعينة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده فى هذه المعاهدة أو فى اللائحة التنفيذية .

٤ - يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولى .

(المـادة ٢٩)

آثـار النشـر الـدولى

١ - فيما يخص حماية أى حق من حقوق مودع الطلب فى دولة معينة ، تكون آثار النشر الدولى للطلب الدولي فى هذه الدولة هى الآثار نفسها المنصوص عليها تشريعها الوطنى بالنسبة إلى النشر الوطنى الإجبارى للطلبات الوطنية التى لا تفحص على هذا الأساس ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات الواردة من (٢) إلى (٤) .

٢ - إذا كانت لغة النشر الدولى تختلف عن لغة النشر التى يتطلبها التشريع الوطنى فى الدولة المعينة ، فإنه يجوز للتشريع الوطنى المذكور أن يقضى بأن الآثار المنصوص عليها فى الفقرة (١) لا تسرى إلا اعتباراً من تاريخ :

«١» نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقًا للتشريع الوطنى ، أو

«٢» وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها ، وذلك طبقًا للتشريع الوطنى ، أو

«٣» قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى الشخص الفعلى أو المحتمل غير المرخص له والمستعمل للاختراع الذى هو محل الطلب الدولى ؛ أو

«٤» انجاز كلا الإجرائين المشار إليهما فى البندين «١» و «٣» ، أو كلا الإجرائين المشار إليهما فى البندين «٢» و «٣» .

٣ - يجوز للتشريع الوطنى لأى دولة معينة أن ينص على ألا تسرى الآثار المنصوص عليها فى الفقرة (١) إلا بعد انقضاء مهلة مدتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، وذلك إذا أجرى النشر الدولى بناء على طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

٤ - يجوز للتشريع الوطنى لأى دولة معينة أن ينص على ألا تسرى الآثار المنصوص عليها فى الفقرة (١) إلا اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب الدولى لهذه الدولة أو المكتب الذى يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولى بالوجه الذى نشر به طبقًا لأحكام المادة ٢١ . وعلى المكتب المذكور أن ينشر تاريخ التسليم فى جريدته الرسمية فى أقرب وقت ممكن .

(المادة ٣٠)

الطابع السرى للطلب الدولى

١ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، على كل من المكتب الدولى وإدارة البحث الدولى ألا يأذنا لأى شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولى قبل النشر الدولى لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه .

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولى ، والإحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣ ، والإبلاغات المنصوص عليها فى المادة ٢٠

٢ - (أ) لا يجوز لأى مكتب وطنى أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولى ، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه ، وذلك قبل حلول أقرب التواريخ التالية :

« ١ » تاريخ النشر الدولى للطلب الدولى ؛

« ٢ » تاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولى بناء على المادة ٢٠ ؛

« ٣ » تاريخ تسلم صورة عن الطلب الدولى بناء على المادة ٢٢ ؛

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أى مكتب وطنى من إخطار الغير بأنه قد جرى تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة . بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية : تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولى ورقم الطلب الدولى واسم الاختراع .

(جـ) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أى كتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولى .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢)(أ) على كل مكاتب تسلم الطلبات ، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها فى المادة ١٢(١) .

٤ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، يشمل تعبير «الاطلاع» أى وسيلة من الوسائل التى تمكن الغير من الاطلاع ، ويتضمن بالتالى الإبلاغ الفردى والنشر العام . ومع ذلك ، لا يجوز لأى مكتب وطنى أن ينشر طلبًا دوليًا أو ترجمة له قبل النشر الدولى أو قبل انقضاء مهلة مدتها ٢٠ شهراً تحتسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولى عند انقضاء المهلة المذكورة .

الفصل الثانى

الفحص التمهيدى الدولى

(المـادة ٣١)

طلب الفحص التمهيدى الدولى

١ - يخضع الطلب الدولى ، بناء على طلب المودع ، لفحص تمهيدى دولى طبقًا للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢ - (أ) كل مودع طلب ، يعدّ فى مفهوم اللائحة التنفيذية مقيمًا فى دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثانى من هذه المعاهدة أو من مواطنيها ، ويكون طلبه الدولى قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات فى هذه الدولة أو المكتب الذى يعمل باسم هذه الدولة ، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدى دولى .

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدى دولى حتى إذا كانوا مقيمين فى دولة غير طرف فى هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثانى منها أو من مواطنى هذه الدولة .

٣ - يجب إعداد طلب الفحص التمهيدى الدولى بصورة منفصلة عن الطلب الدولى . ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين .

٤ - (أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التى ينوى مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدى الدولى فيها («الدولة المختارة») . ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد ، بيد أن الاختيار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التى سبق تعيينها طبقًا للمادة (٤) .

(ب) يجوز لمودعى الطلبات المشار إليهم فى الفقرة (٢)(أ) أن يختاروا أى دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثانى . ولكن لا يجوز لمودعى الطلبات المشار إليهم فى الفقرة (٢)(ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثانى والتى أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعى الطلبات المذكورين .

٥ - يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك .

٦ - (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدى الدولى ، المشار إليها فى المادة (٣٢) .

(ب) يجب تقديم أى اختيار لاحق للمكتب الدولى .

٧ - كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك .

(المـادة ٣٢)

إدارة الفحص التمهيدى الدولى

١ - على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تجرى الفحص التمهيدى الدولى .

٢ - يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) ، أو تتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(ب) ، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدى ، وذلك طبقًا للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدى الدولى والمكتب الدولى .

٣ - تسرى أحكام المادة ١٦(٣) على إدارات الفحص التمهيدى الدولى ، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل .

(المـادة ٣٣)

الفحص التمهيدى الدولى

١ - الغرض من الفحص التمهيدى الدولى هو إبداء رأى تمهيدى وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوى على نشاط ابتكارى (أى أنه ليس بديهيًا) وقابل للتطبيق الصناعى .

٢ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تتقدم عليه حالة التقنية الصناعية كما حدد ذلك فى اللائحة التنفيذية .

٣ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطويًا على نشاط ابتكارى إذا لم يكن بديهيًا لأهل المهنة فى التاريخ المقرر ، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هى محددة فى اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار .

٤ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعى إذا كان فى الإمكان ، ووفقًا لطابعه ، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجى) فى أى نوع من الصناعة . ويجب فهم تعبير «الصناعة» بأوسع معانيه ، كما هو الشأن فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

٥ - لا تستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

ويجوز لأى دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة لليت فى قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته فى هذه الدولة .

٦ - يجب أن يأخذ الفحص التمهيدى الدولى فى الاعتبار جميع الوثائق الواردة فى تقرير البحث الدولى . ويجوز أن يأخذ فى الاعتبار أى وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خاصة .

(المادة ٣٤)

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى

١ - تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذى يبرمه المكتب الدولى مع الإدارة المذكورة طبقًا لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

٢ - (أ) لمودع الطلب حق الاتصال شفهيًا وكتابة بإدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة ، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى . ولا ينبغى أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع ، كما هو وارد فى الطلب الدولى عند إيداعه .

(جـ) يتسلم مودع الطلب رأيًا مكتوبًا واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، وذلك ما لم تر هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية :

« ١ » يستوفى الاختراع المعايير الواردة فى المادة ٣٣(١) ؛

« ٢ » يستوفى الطلب الدولى شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية فى حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها ؛

« ٣ » لا ينتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة ٣٥(٢) فى جملتها الأخيرة .

(د) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأى المكتوب .

٣ - (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن الطلب الدولى لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد فى اللائحة التنفيذية ، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفى بالشرط المطلوب ، وتسديد رسوم إضافية .

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطنى لأى دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقًا للفقرة الفرعية (أ) ، فإن أجزاء الطلب الدولى التى لا تكون محل فحص تمهيدى دولى نتيجة للحد ، تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها فى هذه الدولة ، ما لم يدفع مودع الطلب رسمًا خاصًا للمكتب الوطنى لهذه الدولة .

(جـ) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة المنصوص عليها ، فإنه ينبغى لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدى الدولى بشأن أجزاء الطلب الدولى التى تتصل بما يبدو أنه الاختراع الرئيسى ، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع فى التقرير المذكور . ويجوز أن ينص التشريع الوطنى لأى دولة مختارة على أنه إذا تبين للمكتب الوطنى لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدى الدولى لها ما يبررها ، فإن أجزاء الطلب الدولى التى لا تتعلق بالاختراع الرئيسى تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها فى هذه الدولة ، ما لم يدفع مودع الطلب رسمًا خاصًا لهذا المكتب .

٤ - (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » أن الطلب الدولى يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدى دولى عنه طبقًا للائحة التنفيذية ، وتقرر فى هذه الحالة ألا تجرى هذا الفحص ، أو

« ٢ » أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة ، أو أن مطالب الحماية لا تستند بشكل واف إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأى سليم عن جدة الاختراع أو النشاط الابتكارى (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعى للاختراع المطالب بحمايته ،

فإنه لا يجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة فى المادة ٣٣(١) ، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأى وبأسبابه .

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالات الواردة فى الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط ، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالب وحدها .

(المادة ٣٥)

تقرير الفحص التمهيدى الدولى

١ - يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر .

٢ - يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدى الدولى اى بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقًا لأى تشريع وطنى كان . ومع ذلك ، ومراعاة لأحكام الفقرة (٣) ، يتعين أن يبين التقرير ، فيما يتعلق بكل مطلب حماية ، ما إذا كان هذا المطلب يستوفى فى ظاهره معايير الجدة والنشاط الابتكارى (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعى على الوجه المحدد فى المادة ٣٣ من (١) إلى (٤) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدى الدولى . ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التى يبدو أنها تدعم النتيجة المعلنة ، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من إيضاحات . ويجب أن يقترن هذا البيان أيضًا بالملاحظات الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

٣ - (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى أنها إزاء حالة من الحالات الواردة فى المادة ٣٤(٤)(أ) ، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبين أسبابها فى التقرير المذكور . ويجب ألا يتضمن التقرير أى بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (٢) .

(ب) إذا تبين وجود إحدى الحالات الواردة فى المادة ٣٤(٤)(ب) ، فإن تقرير الفحص التمهيدى الدولى يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة ، والبيان المنصوص عليه فى الفقرة (٢) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى .

(المادة ٣٦)

رفع تقرير الفحص التمهيدى الدولى وترجمته والإبلاغ عنه

١ - يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولى تقرير الفحص التمهيدى الدولى مشفوعًا بالمرفقات المنصوص عليها .

٢ - (أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدى الدولى ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها .

(ب) يعد المكتب الدولى أى ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها . ويعد مودع الطلب أى ترجمة للمرفقات المذكورة .

٣ - (أ) يرسل المكتب الدولى إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، مقترنًا بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبمرفقاته (باللغة الأصلية) .

(ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المختارة .

٤ - تطبق أحكام المادة ٢٠(٣) ، مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل ، على صور كل وثيقة ورد ذكرها فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى ولم يرد ذكرها فى تقرير البحث الدولى .

(المادة ٣٧)

سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو طلب اختيار الدول

١ - يجوز لمودع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها .

٢ - يعد طلب الفحص التمهيدى الدولى مسحوبًا إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة .

٣ - (أ) يجب إخطار المكتب الدولى بأي سحب .

(ب) يتعين على المكتب الدولى أن يخطر بذلك المكتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدى الدولى المعنية .

٤ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يعد سحب طلب الفحص التمهيدى الدولي أو طلب اختيار أى دولة متعاقدة سحبًا للطلب الدولى بالنسبة إلى هذه الدولة ، ما لم ينص التشريع الوطنى لهذه الدولة على خلاف ذلك .

(ب) لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو طلب الاختيار سحبًا للطلب الدولى إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقًا للمادة (٢٢) . ومع ذلك ، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنص فى تشريعها الوطنى على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تسلم مكتبها الوطنى صورة عن الطلب الدولى ، مقترنة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطنى خلال المهلة المذكورة .

(المادة ٣٨)

الطابع السرى للفحص التمهيدى الدولى

١ - لا يجوز للمكتب الدولى ولإدارة الفحص التمهيدى الدولى السماح فى أى وقت كان لأى شخص أو إدارة - باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى - بالاطلاع طبقًا لمفهوم وشروط المادة ٣٠(٤) على ملف الفحص التمهيدي الدولى ، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقـــرة (١) والمادتـين ٣٦(١) و (٣) و ٣٧(٣)(ب) ، لا يجوز للمكتب الدولى ولإدارة الفحص التمهيدى الدولى تقديم أى معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدى الدولي أو برفض إصداره ، أو بسحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو بالاحتفاظ به ، أو بأى اختيار كان ، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه .

(المـــادة ٣٩)

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

١ - (أ) إذا جرى اختيار أى دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن أحكام المادة (٢٢) لا تطبق على هذه الدولة ، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولى (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه فى المادة «٢٠») وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطنى (عند الاقتضاء) ، وذلك فى مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأى تشريع وطنى أن يحدد مهلاً تنتهى بعد المهلة الواردة فى هذه الفقرة الفرعيـة .

٢ - تبطل الآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) فى الدولة المختارة ، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أى طلب وطنى فى هذه الدولة ، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة فى الفقرة (١)(أ) خلال المهلة السارية طبقًا للفقرة (١)(أ) أو (ب) .

٣ - يجوز لأى مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١)(أ) أو (ب) .

(المـــادة ٤٠)

وقف الفحص الوطنى والإجراءات الاخرى

١ - إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن أحكام المادة (٢٣) لا تطبق على هذه الدولة ، ولا يجرى المكتب الوطنى لهذه الدولة أو أى مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولى واتخاذ أى إجراءات فى شأنه قبل انقضاء المهلة السارية طبقًا للمادة (٣٩) ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن أى مكتب مختار يجوز له ، بناء على طلب صريح من مودع الطلب ، أن يشرع فى أي وقت كان فى فحص الطلب الدولى واتخاذ أى إجراء آخر فى شأنه .

(المـــادة ٤١)

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

١ - يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة . ولا يجوز لأى مكتب مختار أن يمنح براءة اختراع أو أن يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة .

٢ - يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد فى الطلب الدولى عند إيداعه ، إلا إذا كان التشريع الوطنى للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة .

٣ - يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطنى للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية .

٤ - إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولى ، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة .

(المـــادة ٤٢)

نتائج الفحص الوطنى فى المكاتب المختارة

لا يجوز للمكاتب المختارة التى تتسلم تقرير الفحص التمهيدى الدولى أن تطالب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولى نفسه فى أى مكتب مختار آخر ، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق .

الفصل الثالث

أحكام عامة

(المادة ٤٣)

البحث عن أنواع معينة من الحماية

فيما يخص أى دولة معينة أو مختارة ينص تشريعها الوطنى على منح شهادات مخترعين ، أو شهادات منفعة ، أو نماذج منفعة ، أو براءات أو شهادات إضافية ، أو شهادات مخترعين إضافية ، أو شهادات منفعة إضافية ، يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر فى اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولى هو منح شهادات مخترع ، أو شهادة منفعة ، أو نموذج منفعة وليس براءة اختراع ، أو منح براءة أو شهادة إضافية ، أو شهادة مخترع إضافية ، أو شهادة منفعة إضافية فى هذه الدولة ، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان بحكمها اختيار مودع الطلب ، ولا تطبق المادة ٢«٢» لأغراض هذه المادة وأى قاعدة مرتبطة بها .

(المادة ٤٤)

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أى دولة معينة أو مختارة يجيز تشريعها أن يشير طلب براءة الاختراع أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة فى المادة (٤٣) إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة ، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقًا للائحة التنفيذية نوعى الحماية اللذين يطلبهما ، علمًا بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مودع الطلب . ولا تطبق المادة ٢ «٢» لأغراض هذه المادة .

(المـادة ٤٥)

معاهدة براءات الاختراع الإقليمية

١ - كل معاهدة تنص على منح براءات اختراع إقليمية («معاهدة البراءات الإقليمية») وتخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقًا للمادة (٩) إيداع طلبات دولية الحق فى إيداع طلبات براءات اختراع إقليمية ، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التى تعين أو تختار فيها دولة طرفًا فى كل من معاهدة البراءات الإقليمية والمعاهدة الحالية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية .

٢ - يجوز النص فى التشريع الوطنى للدولة المعينة أو المختارة والمذكورة آنفًا على أن أى تعيين أو اختيار لهذه الدولة فى الطلب الدولى يدل على رغبة مودع الطلب فى الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقًا لمعاهدة البراءات الإقليمية .

(المـادة ٤٦)

الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولى

إذا ترتب على ترجمة غير صحيحة للطلب الدولى أن تجاوز نطاق أى براءة ممنوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولى وفقًا للغته الأصلية ، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد بالتالى وبأثر رجعى نطاق براءة الاختراع ، وأن تعلن أنها باطلة وعديمة الأثر فى حدود تجاوز نطاقها نطاق الطلب الدولى فى لغته الأصلية .

(المـادة ٤٧)

تحديد المهل

١ - تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

٢ - (أ) كل المهل المحددة فى الفصلين الأول والثانى من هذه المعاهدة ، فيما عدا أى مراجعة تجرى طبقًا للمادة (٦٠) ، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدول المتعاقدة .

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة ، ويجب أن يصدر بالإجماع .

(جـ) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها .

(المـادة ٤٨)

التأخر في مراعاة بعض المهل

١ - في حالة عدم مراعاة أي مهلة محددة فى هذه المعاهدة أو فى اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخره بصورة لا مفر منها ، فإن هذه المهلة تعد مرعية فى الحالات المحددة فى اللائحة التنفيذية ، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة المذكورة .

٢ - (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل ، فيما يخصها ، العذر عن أى تأخر فى مراعاة أي مهلة محددة ، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقًا لتشريعها الوطنى .

(ب) يجوز لأى دولة متعاقدة أن تقبل ، فيما يخصها ، العذر عن أى تأخر فى مراعاة أى مهلة محددة ، إذا كانت الأسباب الأخرى غير الأسباب الواردة فى الفقرة الفرعية (أ) .

(المـادة ٤٩)

حق التصرف امام الإدارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أى شخص آخر ، له حق التصرف أمام المكتب الوطنى الذى أودع لديه الطلب الدولى ، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى .

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

(المادة ٥٠)

الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

١ - يجوز للمكتب الدولى أن يقدم بعض الخدمات (التى يشار إليها فى هذه المادة بعبارة «الخدمات الإعلامية») عن طريق تقديم معلومات تقنية وأى معلومات أخرى ذات الصلة استناداً إلى الوثائق المنشورة ، وإلى براءات الاختراع والطلبات المنشورة فى المقام الأول .

٢ - يجوز للمكتب الدولى أن يقدم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرة أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولى أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة ، الوطنية منها أو الدولية ، التى يكون المكتب الدولى قد أبرم اتفاقات معها .

٣ - تباشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدى بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التى هى من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا ، بما فى ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة .

٤ - توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين فى أراضيها . ويجوز للجمعية أن تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضًا .

٥ - (أ) يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة ، إلا أنه يتعين تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التى هى من البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة ، أو بفضل المصادر المشار إليها فى المادة ٥١ (٤) .

(ب) يقصد بسعر التكلفة المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) المصاريف التى تضاف إلى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التى يؤديها المكتب الوطنى أو إدارة البحث الدولى .

٦ - تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية ، وبموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التى يجوز للجمعية أن تكوّنها لهذا الغرض .

٧ - توصى الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكملة الطرائق المنصوص عليها فى الفقرة (٥) ، إذا رأت ضرورة ذلك .

(المادة ٥١)

المساعدة التقنية

١ - تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها فى هذه المادة بمصطلح «اللجنة») .

٢ - (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة بشكل يتضمن التمثيل المناسب للبلدان النامية .

(ب) يدعو المدير العام ، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة ، ممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك فى أعمال اللجنة .

٣ - (أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التى هى من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة ، بغية تطوير أنظمة براءات الاختراع فى هذه الدول ، سواء على الصعيد الوطنى أو على الصعيد الإقليمى .

(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال على حد سواء .

٤ - على المكتب الدولى أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية ، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية ، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى ، وذلك من أجل تمويل المشروعات التى تدخل فى نطاق هذه المادة .

٥ - تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية وفى نطاق ما تحدده الجمعية بموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التى يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض .

(المـــادة ٥٢)

العلاقة بالاحكام الاخرى للمعاهدة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا الفصل فى الأحكام المالية الواردة فى أي فصل آخر من هذه المعاهدة . ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه .

الفصل الخامس

احـــكام إداريـــة

(المـــادة ٥٣)

الجمعيـــة

١ - (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (٨) ، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة ، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

٢ - (أ) على الجمعية أن :

« ١ » تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره ، وبتنفيذ هذه المعاهدة ؛

« ٢ » تباشر المهمات التى تعهد إليها صراحة بناء على أى أحكام أخرى من هذه المعاهدة ؛

« ٣ » تزود المكتب الدولى بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة ؛

« ٤ » تنظر فى تقارير أنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التى تدخل فى اختصاص الاتحاد ؛

« ٥ » تنظر فى تقارير أنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقًا للفقرة (٩) وتعتمدها ، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات ؛

« ٦ » تحدد برنامج الاتحاد ، وتقر ميزانية السنوات الثلاث(*) الخاصة به ، وتعتمد حساباته الختامية ؛

« ٧ » تقر النظام المالى للاتحاد ؛

« ٨ » تؤلف ما تراه ملائمًا من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد ؛

« ٩ » تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛

« ١٠ » تتخذ أى إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد ، وتباشر أى مهمات ملائمة أخرى تدخل فى نطاق هذه المعاهدة .

(ب) تبت الجمعية فى المسائل التى تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، وذلك بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٣ - لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها .

٤ - لكل دولة متعاقدة صوت واحد .

٥ - (أ) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول المتعاقدة .

(*) ملاحظة الناشر : أصبحت مدة ميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ ١٩٨٠

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانونى ، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات . ومع ذلك ، فإن مقررات الجمعية ، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانونى والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة ، كما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية .

٦ - (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٧(٢)(ب) و (٥٨)(٢)(ب) و ٥٨(٣) و ٦١(٢)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات المدلى بها .

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتًا .

٧ - فيما يتعلق بالمسائل التى تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثانى ، فإن أى إشارة إلى الدول المتعاقدة فى الفقرات (٤) و (٥) و (٦) لا تعد نافذة إلا على الدول الملتزمة بالفصل الثانى فقط .

٨ - يجوز لكل منظمة دولية حكومية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولى أو إدارة للفحص التمهيدى الدولى أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .

٩ - إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة ، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية ، وتفسر أى إشارة إلى اللجنة التنفيذية فى هذه المعاهدة أو فى اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها .

١٠ - على الجمعية ، فى حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث ، أن تبت فى البرامج والميزانيات السنوية التى يعدها المدير العام(*) ، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية .

١١ - (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين ، بناء على دعوة من المدير العام . وتنعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفى المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا فى الحالات الاستثنائية .

(*) ملاحظة الناشر : أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ ١٩٨٠

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة .

١٢ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلى .

(المـادة ٥٤)

اللجنـة التنفـيذية

١ - تخضع اللجنة التنفيذية ، بعد ما تؤلفها الجمعية ، للأحكام المنصوص عليها فيما يلى :

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (٨) ، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية ، ويجوز أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء .

٣ - يتعين أن يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويًا لربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يؤخذ باقى عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار .

٤ - على الجمعية ، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، أن تراعى توزيعًا جغرافيًا عادلاً .

٥ - (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهماتهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التى يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية .

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(جـ) على الجمعية أن تحدد تفاصيل اشتراطات انتخاب واحتمال إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .

٦ - (أ) على اللجنة التنفيذية أن :

« ١ » تعد مشروع جدول أعمال الجمعية ؛

« ٢ » تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروعى برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام ؛

« ٣ » [تحذف] .

« ٤ » تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات ، بالاقتران بالتعليقات المناسبة ؛

« ٥ » تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقًا لمقررات الجمعية ومع مراعاة الأحوال التى قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية ؛

« ٦ » تباشر أى مهمة أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه المعاهدة .

(ب) تبتّ اللجنة التنفيذية فى المسائل التى تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأى التنسيق التابعة للمنظمة .

٧ - (أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل سنة ، بناء على دعوة من المدير العام . وتعقد الدورة متى أمكن ذلك فى الوقت نفسه وفى المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية ، بناء على دعوة من المدير العام ، إما بمبادرة منه ، أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع عدد أعضائها .

٨ - (أ) لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(جـ) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها .

(د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتًا .

(هـ) لا يجـوز لأى مندوب أن يمثـل إلا دولة واحدة ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها .

٩ - يجوز للدول المتعاقدة غير الأعضاء فى اللجنة ، وكذلك أى منظمة دولية حكومية للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى أن تشارك فى اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب .

١٠ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلى .

(المـادة ٥٥)

المكتب الدولى

١ - يتولى المكتب الدولى إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد .

٢ - يضطلع المكتب الدولى بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد .

٣ - المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد ، وهو الذى يمثله .

٤ - ينشر المكتب الدولى جريدة وأى منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية .

٥ - تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التى يتعين على المكاتب الوطنية أن تقدمها من أجل مساعدة المكتب الدولى وإدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى فى إنجاز المهمات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

٦ - على المدير العام وأى عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتركا فى كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأى لجنة أو فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، دون أن يكون لهما حق التصويت . ويكون المدير العام أو أى عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب .

٧ - (أ) يشرف المكتب الدولى ، وفقًا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، على إعداد مؤتمرات المراجعة .

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة .

(جـ) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا فى المداولات التى تجرى فى مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٨ - ينفذ المكتب الدولى أى مهمة أخرى تعهد إليه .

(المادة ٥٦)

لجنة التعاون التقنى

١ - على الجمعية أن تؤلف لجنة للتعاون التقنى (يشار إليها فى هذه المادة بمصطلح «اللجنة») .

٢ - (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين أعضاءها ، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً .

(ب) إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى أعضاء في اللجنة بحكم المنصب . وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأي دولة متعاقدة ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أى تمثيل آخر فى اللجنة .

(جـ) يكون العدد الإجمالى لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب ، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة .

(د) على المدير العام أن يقوم ، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة ، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنية إلى الاشتراك فى المناقشات التى تهمها .

٣ - على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات فى :

« ١ » تحسين الخدمات المنصوص عليها فى المعاهدة على نحو دائم ؛

« ٢ » ضمان أقصى درجة من التوحيد فى التوثيق وطرائق العمل ، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة فى إعداد التقارير ، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولى وعدة إدارات للفحص التمهيدى الدولى ؛

« ٣ » حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولى ، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية .

٤ - يجوز لأى دولة متعاقدة وأى منظمة دولية معنية أن تراجع اللجنة كتابة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجنة .

٥ - يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتوصياتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية واللجنة التنفيذية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات .

٦ - (أ) وعلى أى حال ، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة . ويجوز له أن يرفع بها تعليقاته .

(ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تعبر عن آرائها بالنسبة إلى أى مشورة أو توصية أو أى نشاط آخر للجنة ، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصها ورفع تقرير عنها . ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة .

٧ - وإلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية ، فإن الإشارات إلى اللجنة التنفيذية الواردة فى الفقرة (٦) تعد إشارات إلى الجمعية .

٨ - تحدد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة .

(المـادة ٥٧)

الشـئون المـالية

١ - (أ) للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته ، ومساهماته فى ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التى تديرها المنظمة .

(جـ) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التى لا تخصص للاتحاد وحده ، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة . وتكون حصة الاتحاد فى هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التى تعود عليه منها .

٢ - توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) ، تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

« ١ » الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد ؛

« ٢ » حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات ؛

« ٣ » الهبات والوصايا والإعانات ؛

« ٤ » رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

٤ - يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولى ، وكذلك أسعار بيع منشوراته ، بحيث تغطى فى الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولى المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة .

٥ - (أ) إذا أقفلت حسابات أى سنة مالية بعجز مالى ، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (جـ) .

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة ، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التى ترد من كل منها فى السنة بعين الاعتبار تمامًا .

(جـ) إذا كان فى الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أى عجز مالى أو جزء منه مؤقتًا ، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز ، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أى مساهمة .

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقًا للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التى تكون قد دفعتها ، إذا كان الوضع المالى للاتحاد يسمح بذلك .

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقًا للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذى تقرره الجمعية ، لا يجوز لها أن تمارس حقها فى التصويت فى أى جهاز من أجهزة الاتحاد . ومع ذلك ، فإنه يجوز لأى جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها فى التصويت فيه طالما رأى أن التأخير فى الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها .

٦ - إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة ، فإن ميزانية السنة السابقة يجرى تجديدها طبقًا للاشتراطات المنصوص عليها فى النظام المالى .

٧ - (أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة . وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف . وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا ، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة .

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة فى رأس المال السالف الذكر ، أو اشتراكها في زيادته ، على أساس مبادىء مماثلة للمبادىء المنصوص عليها فى الفقرة (٥) (ب).

(جـ) تحدد الجمعية شروط الدفع ، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(د) يتعين أن يكون رد الأموال متناسبًا مع المبالغ التى تدفعها كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة تواريخ الدفع .

٨ - (أ) يتعين النص فى اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يقع مقر المنظمة فى أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلفًا إذا كان رأس المال العامل غير كاف . ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة . وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف ، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد فى الجمعية وفى اللجنة التنفيذية .

(ب) يحق للدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة ، ويسرى مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى يتم فيها الإخطار .

٩ - تتم مراجعة الحسابات ، وفقًا لما ينص عليه النظام المالى ، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد ، أو من قبل مراجعى الحسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

(المادة ٥٨)

اللائحة التنفيذية

١ - تتضمن اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه المعاهدة أحكامًا تتعلق :

« ١ » بالمسائل التى تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط ؛

«٢» بأى شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية ؛

«٣» بأى تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

٢ - (أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .

٣ - (أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى لا يجوز تعديلها إلا :

«١» بموافقة إجماعية ، أو

«٢» إذا لم تعارض أى دولة من الدول المتعاقدة التى يعمل مكتبها الوطنى كإدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى ، وإذا لم تعارض - عندما تكون هذه الإدارة منظمة دولية حكومية - أى دولة متعاقدة عضو فى هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الأخرى الأعضاء فى الجهاز المختص لهذه المنظمة .

(ب) من أجل استبعاد أى قاعدة من هذه القواعد مستقبلاً من المتطلبات السالفة الذكر ، يتعين استيفاء الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ)«١» أو (أ)«٢» .

(جـ) من أجل إدراج أى قاعدة مستقبلاً فى إحدى الفئات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، يتعين توفر موافقة إجماعية على ذلك .

٤ - تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتعين على المدير العام أن يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية .

٥ - يرجع نص المعاهدة ، فى حالة وجود تنازع بين نصى المعاهدة واللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

المنازعات

(المادة ٥٩)

المنازعات

مع مراعاة أحكام المادة ٦٤(٥) ، فإن أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فى شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يجوز أن تطرحه أى دولة معنية على محكمة العدل الدولية ، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسى ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . ويتعين على الدولة المتعاقدة التى تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولى بذلك ، وعلى المكتب الدولى أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علمًا بالموضوع .

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

(المادة ٦٠)

مراجعة المعاهدة

١ - يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة .

٢ - تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أى مؤتمر للمراجعة .

٣ - يحق لكل منظمة دولية حكومية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى أن تحضر أى مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب .

٤ - يجوز تعديل المواد ٥٣(٥) و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥ (٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧ ، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب أحكام المادة (٦١) .

(المـادة ٦١)

تعديل بعض احكام المعاهدة

١ - (أ) يجوز لكل دولة عضو فى الجمعيـة أو للجنـة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات لتعديل المواد ٥٣(٥) و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥(٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧

(ب) على المدير العام أن يبلغ هذه المقترحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل .

٢ - (أ) يتعين أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) .

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .

٣ - (أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل ، وذلك وفقًا للقواعد الدستورية لكل دولة .

(ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكرة يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل ، علمًا بأن أى تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التى تخطر بقبولها هذا التعديل .

(جـ) كل تعديل يتم قبوله وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التى تصبح أعضاء فى الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

(المادة ٦٢)

شروط الانضمام إلى المعاهدة

١ - يجوز لكل دولة عضو فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفًا فى هذه المعاهدة بموجب :

« ١ » توقيعها وإيداعها وثيقة التصديق ، أو

« ٢ » إيداع وثيقة الانضمام .

٢ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

٣ - تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة (٢٤) من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

٤ - لا يجوز تفسير الفقرة (٣) فى أى حال من الأحوال على أنها تنطوى على اعتراف أى دولة متعاقدة أو موافقتها الضمنية على الوضع الفعلى لأى إقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة .

(المادة ٦٣)

بدء نفاذ المعاهدة

١ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع ثمانى دول وثائق تصديقها أو انضمامها ، وشرط أن تستوفى أربع دول منها على الأقل أحد الشروط التالية :

« ١ » أن يكون عدد الطلبات المودعة فى الدولة المعنية قد تجاوز أربعين ألف طلب وفقًا لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولى ؛

«٢» أن يكون مواطنو الدولة المعنية أو المقيمون فيها قد أودعوا ألف طلب على الأقل فى بلد أجنبى ، وفقًا لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولى ؛

«٣» أن يكون المكتب الوطنى للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطنى بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها ، وفقًا لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولى .

(ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير «الطلبات» طلبات نماذج المنفعة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، كل دولة لا تصبح طرفًا فى هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقًا للفقرة (١) ، تلتزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٣ - لا تطبق أحكام الفصل الثانى والقواعد المقابلة للائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذى تصبح فيه ثلاث دول أطرافًا فى هذه المعاهدة ، بعد استيفاء أحد الشروط المحددة فى الفقرة (١) على الأقل ، ودون أن تعلن وفقًا للمادة ٦٤(١) أنها لا تنوى أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثانى . ومع ذلك ، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقًا لتاريخ النفاذ الأولى وفقًا للفقرة (١) .

(المادة ٦٤)

التحفظات

١ - (أ) يجوز لأى دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثانى .

(ب) لا تلتزم الدول التى تصدر إعلانًا وفقًا للفقرة الفرعية (أ) بأحكام الفصل الثانى وبالأحكام المقابلة لها فى اللائحة التنفيذية .

٢ - (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلانًا وفقًا للفقرة (١)(أ) أن تعلن :

« ١ » أنها غير ملتزمة بأحكام المادة ٣٩(١) فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولى وترجمة له (كما هو منصوص عليه) ؛

« ٢ » أن الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية الواردة فى المادة (٤٠) ، لا يمنع نشر الطلب الدولى أو ترجمة له من قبل مكتبها الوطنى أو عن طريقه ، على أن يكون مفهومًا رغم ذلك أن هذه الدولة لا تعفى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين (٣٠ و ٣٨) .

(ب) على الدول التى تصدر هذا الإعلان أن تلتزم به بالتالى .

٣ - (أ) يجوز لأى دولة أن تعلن أن النشر الدولى للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها .

(ب) لا يتم نشر الطلب الدولى بمقتضى المادة ٢١(٢) إذا اقتصر الطلب الدولى ، بعد انقضاء ١٨ شهراً على تاريخ الأولوية ، على تعيين الدول التى أصدرت إعلانًا وفقًا للفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) فى حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يتولى المكتب الدولى رغم ذلك نشر الطلب الدولى :

« ١ » طبقًا للائحة التنفيذية ، وذلك بناء على طلب المودع ؛

« ٢ » إذا نشر طلب وطنى أو براءة اختراع على أساس الطلب الدولى من قبل المكتب الوطنى لأى دولة معينة تكون قد أصدرت إعلانًا وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب ، وذلك فور النشر ولكن قبل انقضاء ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

٤ - (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطنى على مالبراءات اختراعها من أثر فى حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ النشر ، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقًا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لتاريخ الإيداع الفعلى فى هذه الدولة تبعًا لأغراض حالة التقنية الصناعية ، يجوز لها أن تعلن أن إيداع أى طلب دولى يتم خارج أراضيها وينص على تعيينها لا يعادل إيداعًا فعليًا فيها لأغراض حالة التقنية الصناعية .

(ب) كل دولة تصدر إعلانًا وفقًا للفقرة الفرعية (أ) ، لا تلتزم فى هذه الحدود بأحكام المادة ١١(٣) .

(جـ) على كل دولة تصدر إعلانًا وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن فى الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان ما للطلبات الدولية التى تعينها من أثر فى حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة . ويجوز تعديل هذا الإعلان فى أى وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام .

٥ - يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة (٥٩) . ولا تطبق أحكام المادة (٥٩) ، فيما يخص نشوب أى خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى .

٦ - (أ) كل إعلان يتم وفقًا لهذه المادة ، يجب إعداده كتابة . ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هـذه المعاهدة ، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أو باستثناء الحالة المشار إليها فى الفقرة (٥) بموجب إخطار موجه إلى المدير العام يتم فى أى وقت لاحق . وفى حالة توجيه هذا الإخطار ، يسرى مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام ، ولا يكون له أى تأثير فى الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة .

(ب) يجوز سحب أى إعلان يصدر وفقًا لهذه المادة فى أى وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام . ويسرى مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلم الإخطار من قبل المدير العام . وفى حالة سحب إعلان صادر وفقًا للفقرة (٣) ، لا يكون للسحب أى أثر فى الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة .

٧ - لا يجوز إبداء أى تحفظات أخرى على هذه المعاهدة غير تلك التحفظات الواردة فى الفقرات من (١) إلى (٥) .

(المادة ٦٥)

التطبيق التدريجى

١ - على الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجى لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى فئات محددة من الطلبات الدولية ، إذا نص الاتفاق المبرم مع أى إدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التى تتعهد هذه الإدارة ببحثها . ويطبق هذا الحكم أيضًا على طلبات البحث الدولى الطابع وفقًا للمادة ١٥(٥) .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) ، على الجمعية أن تحدد التواريخ التى يجوز أن يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدى الدولى . ولا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقًا لأحكام المادة ٦٣(١) ، أو لتطبيق الفصل الثانى طبقًا للمادة ٦٣(٣) .

(المادة ٦٦)

نقض المعاهدة

١ - يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام .

٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام . ولا يمس هذا النقض ما للطلب الدولى من آثار فى الدولة التى تجرى النقض إذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة .

(المادة ٦٧)

التوقيع واللغات

١ - (أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، وللنصين الحجية نفسها .

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، إعداد نصوص رسمية باللغات الأسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية ، وكذلك بأى لغات أخرى تحددها الجمعية .

٢ - تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها فى واشنطن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

(المادة ٦٨)

مهمات امين الايداع

١ - تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام ، بعد انقضاء فترة التوقيع عليها .

٢ - يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها إلى حكومات كل الدول الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها .

٣ - يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

٤ - يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أى تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المتعاقدة ، وكذلك إلى حكومة أى دولة أخرى بناء على طلبها .

(المـــادة ٦٩)

الإخطـــارات

على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلى :

« ١ » التوقيعات الموضوعة طبقًا للمادة (٦٣) ؛

« ٢ » إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقًا للمادة (٦٣) ؛

« ٣ » تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة ، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثانى وفقًا للمادة ٦٣ (٣) ؛

« ٤ » الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٦٤(١) إلى (٥) ؛

« ٥ » سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٦٤(٦)(ب) ؛

« ٦ » حالات النقض التى يتم تسلمها وفقًا للمادة (٦٦) ؛

« ٧ » الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١(٤) ؛

اللائحة التنفيذية

لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(نص نافذ ابتداء من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦)

الجـــزء الـــف

قـواعـــد تمهـيـدية

القـاعـدة ١

مختـصـرات

(١ - ١) معنى المختصرات :

(أ) يقصد بكلمـة «المعـاهدة» فى هـذه اللائحـة التنفيذية معاهـدة التعاون بشأن البراءات .

(ب) تشير كلمة «الفصل» في هذه اللائحة التنفيذية إلى فصل محدد فى المعاهدة . كما تشير كلمة «المادة» إلى مادة محددة في المعاهدة .

القـاعـدة ٢

تفسـير بعـض الكلمـات

(٢ - ١) «مودع الطلب» :

تعنى عبارة «مودع الطلب» أيضًا وكيل مودع الطلب أو أى شخص آخر يمثل مودع الطلب ، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه ، أو من سياق الكلام الذى تستعمل فيه هذه العبارة ، كما هى الحال بخاصة إذا كان نص الحكم يشير إلى محل إقامة مودع الطلب أو إلى جنسيته .

(٢ - ٢) «الوكيـل» :

تعنى كلمة «الوكيل» الوكيل الذى يتم اختياره بناء على القاعدة (٩٠ - ١) ، ما لم يستنتج خلاف ذلك بوضوح من نص الحكم أو من طابعه ، أو من سياق الكلام الذى تستعمل فيه هذه الكلمة .

(٢ - ٢) «الممثل العام» :

تعنى عبارة «الممثل العام» مودع الطلب الذى يتم اختياره كممثل عام أو يعتبر كذلك بناء على القاعدة (٩٠ - ٢) .

(٢ - ٣) «التوقيع» :

إذا كان القانون الوطنى الذى يطبقه مكتب تسلم الطلبات أو الإدارة المختصة بالبحث الدولى أو بالفحص التمهيدى الدولى يتطلب استعمال خاتم معيّن بدلاً من التوقيع ، فإن كلمة «التوقيع» تعنى «الخاتم» لأغراض عمل المكتب أو الإدارة الآنف ذكرهما .

الجزء باء

القواعد المتعلقة بالفصل الأول من المعاهدة

القاعدة ٣

العريضة (شكلها)

(٣ - ١) استمارة العريضة :

تعد العريضة على استمارة مطبوعة أو تقدم فى شكل نسخة مطبوعة على حاسب إلكترونى .

(٣ - ٢) الاستحصال على الاستمارات :

يستحصل مودعو الطلبات مجانًا على نسخ عن الاستمارة المطبوعة سواء من مكتب تسلم الطلبات أو من المكتب الدولى بناء على رغبة المكتب الأول .

(٣ - ٣) الجدول :

(أ) تشتمل العريضة على جدول يبين فيه ما يأتى :

« ١ » العدد الإجمالى لأوراق الطلب الدولى وعدد أوراق كل عنصر من هذا الطلب (العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) :

« ٢ » إذا أرفق بالطلب الدولى كما تم إيداعه أو لم يرفق به توكيل رسمى (أى المستند الذي يحدد فيه اسم الوكيل أو الممثل العام) وصورة عن توكيل عام ووثيقة أولوية وإيصال عن الرسوم المسددة وكذلك أى مستند آخر (يحدد فى الجدول) :

« ٣ » رقم صورة الرسوم التى يقترح مودع الطلب نشرها بالاقتران بالملخص عند نشره ، علمًا بأنه يجوز لمودع الطلب اقتراح أكثر من صورة فى بعض الحالات الاستثنائية .

(ب) يتعين على مودع الطلب استكمال الجدول ، وإلا أدخل عليه مكتب تسلم الطلبات البيانات الضرورية ، دون أن يبيّن الرقم المشار إليه فى الفقرة (أ)« ٣ » .

(٣ - ٤) التفاصيل :

مع مراعاة القاعدة (٣ - ٣) ، يجرى النص على تفاصيل استمارة العريضة المطبوعة وأى عريضة تقدم فى شكل نسخة مطبوعة على حاسب إلكترونى فى التعليمات الإدارية .

القاعدة ٤

العريضة (محتوياتها)

(٤ - ١) المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع :

(أ) يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتى :

« ١ » التماس ؛

« ٢ » اسم الاختراع ؛

« ٣ » بيانات عن مودع الطلب وعن الوكيل إن وجد ؛

« ٤ » تعيين الدول ؛

« ٥ » بيانات عن المخترع إذا تطلب القانون الوطنى لدولة معينة على الأقل إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطنى .

(ب) عند الاقتضاء ، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتى :

« ١ » مطالبة بالأولوية ؛

« ٢ » إشارة إلى بحث سابق دولى أو دولى الطابع أو أى بحث آخر ؛

« ٣ » أنواع الحماية المختارة ؛

« ٤ » بيان يفيد أن مودع الطلب يرغب فى الحصول على براءة إقليمية ؛

« ٥ » إشارة إلى طلب رئيسى أو إلى براءة رئيسية ؛

« ٦ » إشارة إلى إدارة البحث الدولى المختصة التى يختارها مودع الطلب .

(جـ) يجوز أن تشتمل العريضة على ما يأتى :

« ١ » بيانات متعلقة بالمخترع إذا لم يتطلب القانون الوطنى لأى دولة معينة إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطنى ؛

« ٢ » طلب مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات لكى يرسل وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولى إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى المكتب الوطنى أو الإدارة الدولية الحكومية التى هى مكتب تسلم الطلبات .

(د) يجب توقيع العريضة .

(٤ - ٢) الالتماس :

يجب أن يكون الغرض من الالتماس على النحو الوارد ذكره أدناه ، ومن المستحسن أن يحرر على الوجه الآتى : «يلتمس الموقع أدناه أن يجرى بحث هذا الطلب الدولى وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات» .

(٤ - ٣) اسم الاختراع :

يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضبًا (ويستحسن أن يتراوح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات إن كان موضوعًا بالإنكليزية أو مترجمًا إلى الإنكليزية) ، كما يجب أن يكون دقيقًا .

(٤ - ٤) الأسماء والعناوين :

(أ) يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصى، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصى .

(ب) يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة .

(جـ) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة . وعلى كل حال ، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة ؛ بما فى ذلك رقم المنزل إن وجد . وإذا كان القانون الوطنى للدولة المعيَّنة لا يتطلب بيان رقم المنزل ، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أى أثر فى هذه الدولة . ومن أجل الاتصال سريعًا بمودع الطلب ، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب ، أو الوكيل أو الممثل العام عند الاقتضاء .

(د) يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنوانًا واحداً له . أما إذا لم يعين أى وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعى الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد ، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنوانًا إضافيًا ترسل إليه الإخطارات علاوة على أى عنوان آخر يكون مذكوراً فى العريضة .

(٤ - ٥) مودع الطلب :

(أ) يجب بيان اسم وعنوان وجنسية ومحل إقامة مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة فى العريضة .

(ب) يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التى هو واحد من مواطنيها .

(جـ) يجب بيان محل إقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التى يقيم فيها .

(د) يجوز بيان مودعين مختلفين فى العريضة عن دول معينة مختلفة . وفى هذه الحالة ، يجب أن يبيّن فى العريضة المودع أو المودعون عن كل دولة أو مجموعة دول معينة .

(٤ - ٦) المخترع :

(أ) فى حالة تطبيق القاعدة (٤ - ١)(أ)« ٥ » من هذه اللائحة ، يجب بيان اسم وعنوان المخترع أو المخترعين فى العريضة .

(ب) إذا كان مودع الطلب هو المخترع فى الوقت ذاته ، وجب أن تشتمل العريضة على إعلان بهذا المعنى ، بدلاً من كتابة البيانات الوارد ذكرها فى الفقرة (أ).

(جـ) إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعيّنة ، جاز ذكر أشخاص مختلفين فى العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعيّنة المختلفة . وفى هذه الحالة ، يجب أن تتضمن العريضة إعلانًا منفصلاً عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعد فيها شخص معين أو عدة أشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين .

(٤ - ٧) الوكيل :

فى حالة اختيار وكلاء ، يجب بيان ذلك فى العريضة وذكر أسمائهم وعناوينهم .

(٤ - ٨) الممثل العام :

فى حالة اختيار ممثل عام ، يجب بيان ذلك فى العريضة .

(٤ - ٩) تعيين الدول :

(أ) يجب تعيين الدول المتعاقدة فى العريضة :

« ١ » ببيان كل دولة معنية ، إذا أجريت التعيينات للحصول على براءات وطنية ؛

« ٢ » ببيان يفيد أن من المرغوب فيه الحصول على براءة إقليمية سواء لكل الدول المتعاقدة الأطراف فى معاهدة البراءة الإقليمية المعنية أو للدول المتعاقدة المحددة فيها وحدها ، إذا أجريت التعيينات للحصول على براءة إقليمية .

(ب) يجوز أن تتضمن العريضة بيانًا يفيد أن كل التعيينات المصرح بها بناء على المعاهدة ، خلاف التعيينات التى أجريت وفقًا للفقرة (أ) ، قد أجريت أيضًا ، شرط أن :

« ١ » تعيّن دولة متعاقدة على الأقل وفقًا للفقرة (أ) ،

« ٢ » وتتضمن العريضة أيضًا إعلانًا يفيد أن كل تعيين يجرى بناء على هذه الفقرة يخضع للإقرار المشار إليه فى الفقرة (جـ) وأن كل تعيين لا يقرر قبل انقضاء ١٥ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية يعتبر أنه سحب من قبل مودع الطلب عند انقضاء المهلة المذكورة .

(جـ) يجب إقرار كل تعيين يجرى بناء على الفقرة (ب) خلال المهلة المشار إليها فى الفقرة (ب) « ٢ » ، وذلك عن طريق :

« ١ » إيداع إعلان كتابى يتضمن البيان المشار إليه فى الفقرة (أ) « ١ » أو « ٢ » لدى مكتب تسلم الطلبات ،

« ٢ » وتسديد رسم التعيين ورسم الإقرار المشار إليهما فى القاعدة (١٥ - ٥) لمكتب تسلم الطلبات .

(٤ - ١٠) المطالبة بالأولوية :

(أ) يدرج الإعلان المشار إليه فى المادة ٨(١) فى العريضة . وهو يتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق ، ويذكر فيه ما يأتى :

« ١ » اسم البلد الذى أودع فيه الطلب السابق إذا لم يكن طلبًا إقليميًا أو دوليًا ، واسم البلد أو البلدان التى أودع لها الطلب السابق إذا كان طلبًا إقليميًا أو دوليًا ؛

« ٢ » تاريخ الإيداع ؛

« ٣ » رقم الإيداع ؛

« ٤ » المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية حيث أودع الطلب السابق إذا كان طلبًا إقليميًا أو دوليًا ؛

(ب) إذا لم يبين فى العريضة كل من :

« ١ » اسم البلد الذى أودع فيه الطلب السابق ، إذا لم يكن طلبًا إقليميًا أو دوليًا ، أو اسم بلد واحد على الأقل أودع له هذا الطلب إذا كان طلبًا إقليميًا أو دوليًا ؛

« ٢ » وتاريخ إيداع الطلب السابق ؛

فإن المطالبة بالأولوية تعد لأغراض الإجراءات المتخذة بناء على المعاهدة كما لو لم تقدم . بيد أنه إذا كان السهو أو الخطأ فى بيان اسم هذا البلد أو هذا التاريخ ناجمًا عن خطأ واضح ، جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يجرى التصحيح الضرورى بناء على طلب المودع . ويعد الخطأ خطأ واضحًا إذا اتضحت ضرورة التصحيح بالمقارنة بالطلب السابق . وإذا تمثل الخطأ فى السهو عن بيان هذا التاريخ ، فإنه لا يجوز إجراء التصحيح قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى . أما إذا تعلق الخطأ ببيان هذا

التاريخ أو هذا البلد ، فإنه لا يجوز إجراء التصحيح إلا قبل انقضاء المهلة المشار إليها فى القاعدة (١٧ - ١)(أ) والمحسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية الصحيح .

(جـ) إذا لم يبين رقم الطلب السابق فى العريضة ، وإنما بلغه مودع الطلب للمكتب الدولى أو لمكتب تسلم الطلبات قبل انقضاء الشهر السادس عشر من تاريخ الأولوية ، فإن هذا الرقم يعد بالنسبة إلى كل الدول المعينة كما لو كان قد أبلغ فى حينه .

(د) إذا لم يقع تاريخ إيداع الطلب السابق ، كما هو مبيّن فى العريضة ، خلال السنة السابقة لتاريخ الإيداع الدولى ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أو على المكتب الدولى عوضًا عنه أن يدعو مودع الطلب إلى أن يطلب سواء إلغاء الإعلان المقدم بناء على المادة (٨)(١) أو تصحيح تاريخ الطلب السابق إن كان قد بين بطريقة خاطئة . وإذا لم يتصرف مودع الطلب تبعًا لذلك خلال شهر من تاريخ الدعوة ، فإن الإعلان المشار إليه فى المادة ٨(١) يلغى تلقائيًا .

(هـ) فى حالة المطالبة بأولويات عدة طلبات سابقة ، يتعين تطبيق الفقرات (أ) إلى (د) على كل منها .

(٤ - ١١) الإشارة إلى بحث سابق :

إذا طلب بحث دولى أو بحث دولى الطابع عن طلب ما بناء على المادة ١٥(٥) ، أو إذا رغب مودع الطلب فى أن تستند إدارة البحث الدولى كليًا أو جزئيًا عند إعداد تقرير البحث الدولى إلى نتائج بحث ، خلاف البحث الدولى أو البحث الدولى الطابع ، والذى يكون قد أعده المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية التى هى إدارة البحث الدولى المختصة بالطلب الدولى ، وجب أن تتضمن العريضة إشارة إلى ذلك . ويجب أن تسمح هذه الإشارة بتحديد الطلب الذى أجرى له البحث السابق (أو ترجمته حسب الحال) مع بيان بلده وتاريخه ورقمه ، أو تسمح بتحديد ذلك البحث مع بيان تاريخ ورقم عريضة البحث إن أمكن .

(٤ - ١٢) اختيار نوع الحماية :

(أ) إذا رغب مودع الطلب فى أن ينظر فى طلبه الدولى فى كل دولة معينة ، ليس كطلب براءة وإنما للحصول على أحد أنواع الحماية المشار إليها فى المادة ٤٣ ، وجب عليه أن يبيّن ذلك فى العريضة . ولا تطبق المادة ٢« ٢ » لأغراض هذه الفقرة .

(ب) بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ ، يبيّن مودع الطلب نوعى الحماية المنشودين ، أو يبيّن نوع الحماية المنشود بصورة أساسية ونوع الحماية المنشود بصورة ثانوية إذا كان المنشود أساسًا واحداً من هذين النوعين .

(٤ - ١٣) تحديد الطلب الرئيسى أو البراءة الرئيسية :

إذا رغب مودع الطلب فى أن ينظر فى طلبه الدولى فى كل دولة معينة كطلب براءة أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية ، وجب عليه تحديد الطلب الرئيسى أو البراءة الرئيسية أو شهادة المخترع الرئيسية أو شهادة المنفعة الرئيسية التى تستند إليها البراءة أو الشهادة الإضافية أو شهادة المخترع الإضافية أو شهادة المنفعة الإضافية فى حالة منحها . ولا تطبق المادة ٢« ٢ » لأغراض هذه الفقرة .

(٤ - ١٤) التكملة أو التكملة الجزئية :

إذا رغب مودع الطلب فى أن ينظر فى طلبه الدولى فى كل دولة معينة كطلب مكمل أو مكمل جزئيًا لطلب سابق ، وجب عليه أن يبيّن ذلك فى العريضة وأن يحدد الطلب الرئيسى ذا الصلة .

(٤ - ١٤)(ثانيا) اختيار إدارة البحث الدولى :

إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولى مختصة ببحث الطلب الدولى ، تعين على مودع الطلب أن يذكر فى العريضة إدارة البحث الدولى التى اختارها .

(٤ - ١٥) التوقيع :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يجب على مودع الطلب أن يوقع العريضة ، أو يوقعها كل مودع إن كان المودعون عديدين .

(ب) إذا أودع مودعون عديدون طلبًا دوليًا عيّنت فيه دولة يتطلب قانونها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية ، ورفض مودع له هذه الصفة توقيع العريضة بالنسبة إلى هذه الدولة المعيّنة ، أو لم تسمح الجهود الحثيثة بالعثور عليه أو الاتصال به ، فإنه ليس من الضرورى أن يوقع هذا المودع العريضة إذا وقعها أحد المودعين على الأقل ، وتسلم مكتب تسلم الطلبات بيانًا مرضيًا عن سبب عدم الترقيع .

(٤ - ١٦) نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها :

(أ) إذا لم يكتب أى اسم أو عنوان بالحروف اللاتينية ، وجب بيانه أيضًا بالحروف اللاتينية سواء بنقل حروفه أو بترجمته إلى الإنكليزية . وينبغى لمودع الطلب أن يحدد الكلمات التى يكتفى بنقل حروفها والكلمات التى يتعين ترجمتها .

(ب) إذا لم يكتب اسم بلد بالحروف اللاتينية ، وجب بيانه أيضًا بالإنكليزية .

(٤ - ١٧) البيانات الإضافية :

(أ) يجب ألا تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها فى القواعد (٤ - ١) إلى (٤ - ١٦) . بيد أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بإدراج أية بيانات إضافية منصوص عليها فى التعليمات الإدارية فى العريضة دون أن تلزم بذلك .

(ب) إذا تضمنت العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها فى القواعد (٤ - ١) إلى (٤ - ١٦) ، أو تضمنت بيانات تسمح بها التعليمات الإدارية بناء على الفقرة (أ) ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحذف البيانات الإضافية من تلقاء نفسه .

القاعدة ٥

الوصف

(٥ - ١) طريقة صياغة الوصف :

(أ) يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذى بدء اسم الاختراع كما هو وارد فى العريضة .

كما يجب :

« ١ » أن يوضح فيه المجال التقنى الذى يرتبط به الاختراع ؛

« ٢ » وأن تبين فيه التقنية السابقة التى يمكن النظر إليها تبعًا لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه ، وأن تذكر فيه بالأحرى المستندات التى تصور تلك التقنية ؛

« ٣ » وأن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو) ، وأن تبيّن فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة إلى التقنية السابقة ؛

« ٤ » وأن توضح فيه باختصار أشكال الرسوم إن وجدت ؛

« ٥ » وأن تبيّن فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته ، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت . أما إذا لم يتطلب القانون الوطنى للدولة المعيّنة وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع ، وإنما اكتفى بالمطالبة بوصف أى طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى) ، فإن عدم وصف هذه الطريقة لن يكون له أى أثر فى تلك الدولة ؛

« ٦ » وأن يبيّن فيه صراحة ، إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه ، الطريقة التى تسمح باستغلال موضوع الاختراع فى الصناعة، والطريقة التى تسمح بإنتاجه وباستعماله ، أو الطريقة التى تسمح باستعماله إذا كان فى الإمكان استعماله فقط . ويجب فهم مصطلح «الصناعة» بأوسع معانيه ، كما هى الحال فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعة .

(ب) يتعين اتباع النهج والترتيب الموضحين فى الفقرة (أ) ، ما لم يترتب فهم أفضل وعرض أوفر على أى نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع .

(جـ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، من المستحسن أن يسبق كل بيان وارد فى الفقرة (أ) بعنوان ملائم ، كما هو موصى به فى التعليمات الإدارية .

(٥ - ٢) الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية :

إذا تضمن الطلب الدولى كشفًا عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية ، وجب أن يتضمن الوصف قائمة بمحتويات التسلسل تطابق القاعدة المعيارية المنصوص عليها فى التعليمات الإدارية .

القاعدة ٦

مطالب الحماية

(٦ - ١) عدد مطالب الحماية وترقيمها :

(أ) يجب أن يكون عدد مطالب الحماية عدداً معقولاً ، بالنظر إلى طابع الاختراع المطلوب حمايته .

(ب) إذا تعددت مطالب الحماية ، وجب ترقيمها على التوالى بالأرقام العربية .

(جـ) فى حالة تعديل مطالب الحماية ، يحدد نظام الترقيم تبعًا للتعليمات الإدارية .

(٦ - ٢) إشارات إلى بعض أجزاء أخرى من الطلب الدولى :

(أ) بالنسبة إلى الخصائص التقنية للاختراع ، يجب ألا تستند مطالب الحماية إلى إشارات إلى الوصف أو إلى الرسوم ، ما لم تستدع ذلك الضرورة القصوى . ويجب ألا تستند بخاصة إلى إشارات نظير «كما هو موضح فى الجزء ... من الوصف» أو «كما هو موضح فى الشكل ... من الرسوم» .

(ب) إذا تضمن الطلب الدولى رسومًا ، وجب بالأحرى أن تتلى الخصائص التقنية الواردة فى مطالب الحماية بإشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص . وفى حالة استعمال الإشارات المرجعية ، يجب وضعها بالأحرى بين قوسين . وإذا لم يكن من شأن استعمال الإشارات المرجعية تيسير فهم مطلب الحماية بصورة أسرع على وجه الخصوص ، وجب الامتناع عن استعمالها . ويجوز لكل مكتب معين أن يحذف الإشارات المرجعية لأغراض النشر .

(٦ - ٣) طريقة صياغة مطالب الحماية :

(أ) يجب تعريف الموضوع المطلوب له الحماية على أساس الخصائص التقنية للاختراع .

(ب) يجب أن تشتمل مطالب الحماية ، كلما كان ذلك مناسبًا ، على ما يأتى :

« ١ » إعلان تبيّن فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطالب بحمايته ، والتى هى مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة فى حالة الجمع بينها ؛

« ٢ » جزء مميز - يسبق بعبارات مثل «يتميز فى أنه» أو «يتميز بـ» ، أو «ويتضمن التحسين الذى أدخل عليه» ، أو أية عبارات أخرى تهدف إلى الغرض ذاته - وتعرض فيه بإيجاز الخصائص التقنية المنشود حمايتها بالإضافة إلى الخصائص التقنية الواردة فى البند « ١ » .

(جـ) إذا لم يتطلب القانون الوطنى للدولة المعيّنة صياغة مطالب الحماية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) ، فإن عدم صياغة المطالب بهذه الطريقة لا يكون له أى أثر فى تلك الدولة ، شرط صياغتها بطريقة متمشية مع القانون الوطنى لتلك الدولة .

(٦ - ٤) المطالب التابعة للحماية :

(أ) مطالب الحماية الذى يتضمن كل مميزات مطلب واحد أو أكثر من مطالب الحماية الأخرى (مطلب الحماية التابع الشكل والمشار إليه فيما بعد بمصطلح «المطلب التابع للحماية») يجب أن يصاغ بهذا الشكل بالإشارة فى البداية إن أمكن إلى هذا المطلب الآخر أو هذه المطالب الأخرى ، ويجب أن تحدد فيه الخصائص الإضافية المطلوب حمايتها . وكل مطلب تابع للحماية يشير إلى أكثر من مطلب آخر («مطلب الحماية التابع والمتعدد») يجب ألا يشير إلى هذه المطالب الأخرى إلا كحل اختيارى فقط . أما مطالب الحماية التابعة والمتعددة ، فيجب عدم استخدامها كأساس لأى مطلب حماية تابع ومتعدد آخر . وإذا كان التشريع الوطنى للمكتب الوطنى الذى يعمل كإدارة للبحث الدولى لا يسمح بصياغة المطالب التابعة والمتعددة بصورة مختلفة عما هو منصوص عليه فى الجملتين السابقتين ، فإن عدم صياغة المطالب بهذا الشكل قد يؤدى إلى بيان ذلك بناء على المادة ١٧(٢)(ب) فى تقرير البحث الدولى ، وعدم صياغة المطالب بالشكل المذكور ليس له أى أثر فى أية دولة معينة إذا كانت المطالب قد صيغت بشكل يتفق مع التشريع الوطنى لهذه الدولة .

(ب) يجب تفسير أى مطلب تابع للحماية على أنه يشمل كل التقييدات المتضمنة فى مطلب الحماية الذى يشير إليه ، أو على أنه يشمل كل التقييدات الواردة فى مطلب الحماية الذى يؤخذ معه بعين الاعتبار إذا تعلق الأمر بمطلب حماية تابع ومتعدد .

(جـ) يجب الجمع بقدر الإمكان وبأفضل طريقة عملية ممكنة بين كل المطالب التابعة للحماية التى تشير إلى مطلب واحد سابق للحماية من جهة ، وكل المطالب التابعة للحماية التى تشير إلى عدة مطالب سابقة للحماية من جهة أخرى .

(٦ - ٥) نماذج المنفعة :

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولى أن تطبق الأحكام المنصوص عليها فى هذا الشأن فى قانونها الوطنى بدلاً من القواعد (٦ - ١) إلى (٦ - ٤) ، بعد ما يبدأ فحص الطلب الدولى فى هذه الدولة . وفى هذه الحالة ، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه وفقًا لمتطلبات أحكام القانون الوطنى ذات الصلة خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢

القاعدة ٧

الرسوم

(٧ - ١) رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية :

رسوم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسومًا .

(٧ - ٢) المهلة :

المهلة المشار إليها فى المادة ٧(٢)« ٢ » يجب أن تكون معقولة بالنظر إلى شروط كل حالة ، ويجب ألا تقل بأى حال عن شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة المرسلة كتابيًا لإيداع الرسوم أو الرسوم الإضافية بناء على الحكم السابق ذكره .

القاعدة ٨

الملخص

(٨ - ١) محتويات الملخص وشكله :

(أ) يجب أن يشتمل الملخص على ما يأتى :

« ١ » موجز ما هو مكشوف عنه فى الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم .

ويجب أن يبين فى الموجز المجال التقنى الذى ينتمى إليه الاختراع ، كما يجب تحريره بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية ، وجوهر حل هذه المشكلة بوساطة الاختراع والاستعمال الرئيسى أو الاستعمالات الرئيسية للاختراع ؛

«٢» عند الاقتضاء ، الصيغة الكيميائية التى تميز الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة فى الطلب الدولى .

(ب) يجب أن يكون الملخص مقتضبًا بقدر ما يسمح به الكشف (ويستحسن أن يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة إذا حرر بالإنكليزية أو ترجم إلى هذه اللغة) .

(جـ) يجب ألا يتضمن الملخص أى إعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته ، أو بشأن تطبيقاته المترقعة .

(د) كل خاصية من الخصائص التقنية الرئيسية المذكورة فى الملخص والموضحة برسم فى الطلب الدولى ، يجب أن تتبع بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين .

(٨ - ٢) الصورة :

(أ) إذا لم يقدم مودع الطلب البيان المشار إليه فى القاعدة (٣ - ٣)(أ)«٣» ، أو إذا رأت إدارة البحث الدولى أن أى صورة أو صور خلاف تلك التى يقترحها مودع الطلب قد تسمح بتمييز الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل صور الرسوم ، وجب على الإدارة المذكورة أن تبينَ الصورة أو الصور التى يجب أن تصحب الملخص عندما ينشره الكتب الدولى ، مع مراعاة الفقرة (ب) . وفى هذه الحالة ، يصحب الملخص بالصورة أو بالصور التى تحددها إدارة البحث الدولى ، وإلا صحب الملخص بالصورة أو بالصور التى يقترحها مودع الطلب ، مع مراعاة الفقرة (ب) .

(ب) إذا رأت إدارة البحث الدولى أن صور الرسوم لا تفيد فى فهم الملخص ، وجب عليها أن تبلغ ذلك للمكتب الدولى . وفى هذه الحالة ، لا يصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولى بأى صورة للرسوم ، حتى إذا قدم مودع الطلب اقتراحًا بناء على القاعدة (٣ - ٣)(أ)«٣» .

(٨ - ٣) المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحرير الملخص :

يجب تحرير الملخص بشكل يسمح باستعماله على نحو فعال كأداة اختيار لأغراض البحث فى أى مجال تقنى محدد ، ولا سيما لمساعدة رجال العلم أو الهندسة أو البحث فى معرفة ما إذا كان من الضرورى الاطلاع على الطلب الدولى بالذات .

القاعدة ٩

العبارات . إلخ . الواجب عدم استعمالها

(٩ - ١) تعريف :

يجب ألا يشتمل الطلب الدولى على ما يأتى :

« ١ » العبارات أو الرسوم المخالفة للآداب العامة ؛

« ٢ » العبارات أو الرسوم المخالفة للنظام العام ؛

« ٣ » الإعلانات التى تحط من قدر منتجات الغير أو من طريقة صنعه ، أو التى تحط من قيمة طلبات أو براءات الغير أو من صحتها (علمًا بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد محقرة فى حد ذاتها) ؛

« ٤ » الإعلانات أو غير ذلك من البيانات التى يتضح أنها غير مناسبة أو غير ضرورية .

(٩ - ٢) التنبيه إلى المخالفات :

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولى التنبيه إلى عدم استيفاء أى طلب دولى لأحكام القاعدة (٩ - ١) ، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه بالتالى . وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة ، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولى المختصة وللمكتب الدولى . أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولى المخالفة ، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولى .

(٩ - ٣) الإشارة إلى المادة ٢١(٦) :

يقصد بعبارة «الإعلانات التى تحط من شأن الغير» المشار إليها فى المادة ٢١(٦) ما ورد تحديده فى القاعدة (٩ - ١)«٣» .

القاعدة ١٠

المصطلحات والرموز

(١٠ - ١) المصطلحات والرموز :

(أ) تحدد وحدات الأوزان والمكاييل تبعًا للنظام المترى ، أو تحدد كذلك بناء على هذا النظام إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر .

(ب) تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية ، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر .

(جـ) [تحذف] .

(د) تراعى القواعد المنصوص عليها دوليًا ، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية . وتطبق الرموز والأوزان الذرية والصيغ الجزيئية المتبعة عمومًا على الصيغ الكيميائية .

(هـ) ينبغى الاقتصار بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عمومًا فى كل فرع تقنى .

(و) إذا كان الطلب الدولى محررًا بالإنكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجمًا إلى هذه اللغات ، وجب بيان الكسور العشرية بنقطة . أما إذا كان الطلب الدولى محررًا أو مترجمًا بلغة غير الإنكليزية أو الصينية أو اليابانية ، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة .

(١٠ - ٢) الثبات :

تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولى بطريقة واحدة ثابتة .

القاعدة ١١

الشروط المادية للطلب الدولى

(١١ - ١) عدد النسخ :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يجب إيداع الطلب الدولى وكل من المستندات المشار إليها فى الجدول (القاعدة ٣ - ٣(أ)« ٢ ») بنسخة واحدة .

(ب) يجوز لكل مكتب من مكتب تسلم الطلبات المطالبة بإيداع الطلب الدولى وكل من المستندات المشار إليها فى الجدول (القاعدة ٣ - ٣(أ)« ٢ ») بنسختين أو ثلاث نسخ ، باستثناء إيصال أو شيك تسديد الرسوم . وفى هذه الحالة ، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن صحة مطابقة كل نسخة للنسخة الأصلية .

(١١ - ٢) صلاحية الاستنساخ :

(أ) تقدم كل عناصر الطلب الدولى (أى العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح باستنساخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافى وبالوسائل الإلكتروستاتية والأفست والمكروفيلم بأى عدد من النسخ .

(ب) يجب ألا تكون الأوراق متجعدة أو ممزقة أو مثنية .

(جـ) يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة .

(د) مع مراعاة القاعدة (١١ - ١٠(د) والقاعدة ١١ - ١٣(ى) ، يجب استعمال كل ورقة عموديًا (أى يجب أن تكون جوانبها الصغيرة فى أعلى الورقة وفى أسفلها) .

(١١ - ٣) الأوراق الواجب استعمالها :

تكتب كل عناصر الطلب الدولى على ورق مرن ، متين، أبيض ، أملس ، غير براق ، شديد التحمل .

(١١ - ٤) الأوراق المنفصلة ، إلخ :

(أ) يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولى (أى العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) على ورقة جديدة .

(ب) تجمّع كل أوراق الطلب الدولى بشكل يسمح بتقليبها بسهولة عند الاطلاع عليها ، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد إذا تطلب الأمر الفصل بينها لأغراض الاستنساخ .

(١١ - ٥) قياس الأوراق :

يجب أن تكون الأوراق من قياس A4 (٢٩,٧سم × ٢١سم) . بيد أنه يجوز لمكاتب تسلم الطلبات قبول الطلبات الدولية المقدمة على أوراق من قياس آخر ، شرط أن تكون النسخة الأصلية المقدمة للمكتب الدولى وكذلك صورة البحث التى تطلبها إدارة البحث الدولى المختصة من قياس A4 .

(١١ - ٦) الهوامش :

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالآتى :

- الهامش الأعلى : ٢ سم .
- الهامش الأيسر : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيمن : ٢ سم .
- الهامش الأسفل : ٢ سم .

(ب) الحد الأقصى الموصى به للهوامش المشار إليها فى الفقرة (أ) هو كالآتى :

- الهامش الأعلى : ٤ سم .
- الهامش الأيسر : ٤ سم .
- الهامش الأيمن : ٣ سم .
- الهامش الأسفل : ٣ سم .

(جـ) يجب ألا تتجاوز مساحة الأوراق التى تتضمن الرسوم والتى تصلح للاستعمال ٢٦,٢سم × ١٧,٠سم ، كما يجب ألا تتضمن أى إطار حول المساحة الصالحة للاستعمال أو المستعملة . ويجب أن يكون الحد الأدنى للهوامش كالآتى :

- الهامش الأعلى : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيسر : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيمن : ١,٥ سم .
- الهامش الأسفل : ١,٠ سم .

(د) تنطبق الهوامش المشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (جـ) على الأوراق من قياس A4 . وبالتالى ، فإن النسخة الأصلية للطلب الدولى من قياس A4 حتى إذا وافق مكتب تسلم الطلبات على قبول أوراق من قياسات أخرى ، وكذلك صورة البحث من قياس A4 إن طلب تقديمها ، يجب أن تراعى فيهما الهوامش السابق ذكرها .

(هـ) مع مراعاة الفقرة (و) والقاعدة (١١ - ٨(ب) ، يجب أن تكون هوامش الطلب الدولى المقدم بيضاء تمامًا .

(و) يجوز أن يتضمن ركن اليسار من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع ملف مودع الطلب ، شرط أن يظهر رقم المرجع فى حدود ١,٥ سم من أعلى الورقة . ويجب ألا يتجاوز عدد حروف رقم مرجع ملف مودع الطلب الحد الأقصى المحدد فى التعليمات الإدارية .

(١١ - ٧) ترقيم الأوراق :

(أ) يجب ترقيم الأوراق المتضمنة فى الطلب الدولى على التوالى بالأرقام العربية .

(ب) يجب وضع الأرقام فى وسط السطر فى أعلى الورقة أو أسفلها ، وليس فى الهامش .

(١١ - ٨) ترقيم السطور :

(أ) من الموصى به جداً ترقيم كل خمسة أسطر من أوراق الوصف وأوراق مطالب الحماية .

(ب) ينبغى كتابة الأرقام فى النصف الأيمن من الهامش الأيسر .

(١١ - ٩) طريقة كتابة النصوص :

(أ) يجب طباعة أو كتابة العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص على الآلة الكاتبة .

(ب) يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها .

(جـ) يجب أن تكون المسافة بين كل سطرين فى النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة مسافة ونصف .

(د) يجب كتابة كل النصوص بحروف لا يقل ارتفاع حروفها الكبيرة عن ٢١ , ٠سم، كما يجب طبعها بلون أسود ثابت ومراعاة الشروط الواردة فى القاعدة (١١ - ٢) .

(هـ) بالنسبة إلى المسافة بين الأسطر الواجب مراعاتها فى النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة وحجم الحروف ، لا تنطبق الفقرتان (جـ) و (د) على النصوص الموضوعة باللغة الصينية أو اليابانية .

(١١ - ١٠) استعمال الرسوم والصيغ والجداول فى النصوص :

(أ) يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص أية رسوم .

(ب) يجوز أن يشتمل كل من الوصف ومطالب الحماية والملخص على صيغ كيميائية أو حسابية .

(ج) يجوز أن يشتمل كل من الوصف والملخص على جداول . أما مطالب الحماية ، فإنه لا يجوز أن تشتمل على أية جداول إلا إذا كان من المستحسن استعمالها بسبب موضوعها .

(د) يجوز وضع الجداول والصيغ الكيميائية أو الحسابية أفقيًا على الورقة إذا كان من المستحيل كتابتها عموديًا على وجه مناسب . ويجب إعداد الأوراق التى توضع عليها الجداول أو الصيغ الكيميائية أو الحسابية أفقيًا بحيث يظهر الجزء الأعلى للجداول أو للصيغ على الجانب الأيسر من الورقة .

(١١ - ١١) الكلمات الواردة في الرسوم :

(أ) يجب ألا تشتمل الرسوم على أية نصوص ، باستثناء كلمة واحدة أو بضع كلمات إذا تطلبت الضرورة القصوى ذلك ، مثل «ماء» و «بخار» و «مفتوح» و «مغلق» و «مقطع حسب AB» ، وعدد قليل من الكلمات الأساسية الضرورية لفهم الرسوم التخطيطية للدورات الكهربائية أو للمنشآت أو لسير العمل .

(ب) يجب بيان كل كلمة مستعملة بحيث يمكن لصق ترجمتها عليها دون إخفاء أي خط من الرسوم .

(١١ - ١٢) التصحيحات ، إلخ :

يجب الامتناع عن محو الكلمات الواردة فى كل ورقة بإفراط . ويجب ألا تشتمل الورقة على أية تصحيحات أو إضافات أو تعليقات بين السطور . ويجوز السماح ببعض استثناءات لهذه القاعدة إذا لم تكن صحة المحتويات مثار جدال وإذا لم تضر هذه الاستثناءات بالشروط اللازمة للاستنساخ على نحو مناسب .

(١١ - ١٣) الشروط الخاصة الواجب توفرها فى الرسوم :

(أ) يجب إعداد الرسوم على سطور وخطوط ثابتة سوداء كثيفة وداكنة بما فيه الكفاية ، سمبكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه ، دون الحاجة إلى تلوينها .

(ب) يجب بيان المقاطع العرضية بخطوط تظليل منحرفة شرط ألا تحول دون قراءة الرموز المرجعية والخطوط الرئيسية بسهولة .

(جـ) يجب اختيار مقياس للرسوم وتخطيطها بوضوح بحيث يسهل تمييز كل تفاصيلها فى حالة استنساخها فوتوغرافيًا بعد تصغيرها إلى الثلثين .

(د) إذا ظهر المقياس على الرسم فى بعض الحالات الاستثنائية ، وجب بيانه خطيًا .

(هـ) يجب أن تكون كل الأرقام والحروف والخطوط المرجعية الواردة فى الرسوم بسيطة وواضحة . ويجب الامتناع عن استعمال أية أقواس أو دوائر أو علامات للتنصيص بالارتباط بالأرقام والحروف .

(و) يجب عادة رسم كل خطوط الرسوم بأدوات الرسم التقنى .

(ز) يجب أن يكون كل عنصر من عناصر كل صورة متناسبًا مع كل من العناصر الأخرى للصورة ، ما لم يتطلب الأمر استعمال نسبة مختلفة لتوضيح الصورة .

(ح) يجب ألا يقل ارتفاع الأرقام والحروف عن ٣٢ . ٠ سم . ويجب استعمال حروف الهجاء اللاتينية فى الرسوم ، ولكن يجوز استعمال حروف الهجاء اليونانية إذا كان ذلك متبعًا .

(ط) يجوز وضع عدة أشكال فى ورقة رسم واحدة . وإذا كانت الأشكال الواردة فى ورقتين أو أكثر تمثل شكلاً كاملاً واحداً ، وجب بيانه بطريقة تسمح بتجميع الشكل بأكمله دون إخفاء أى جزء من الأشكال المبينة فى مختلف الأوراق .

(ى) يجب ترتيب مختلف الأشكال على ورقة واحدة أو أكثر ، والأفضل عموديًا ، على أن تكون منفصلة الواحدة عن الأخرى بكل وضوح ، مع عدم التفريط فى المساحة . وإذا لم ترتب الأشكال عموديًا ، وجب وضعها أفقيًا على أن يوضع الجزء الأعلى من الأشكال فى الجانب الأيسر من الورقة .

(ك) يجب ترقيم مختلف الأشكال على التوالى بالأرقام العربية بغض النظر عن ترقيم الأوراق .

(ل) الإشارات المرجعية غير الواردة فى الوصف يجب ألا تظهر فى الرسوم ، والعكس بالعكس .

(م) الإشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها يجب أن تكون متماثلة فى الطلب الدولى بأكمله .

(ن) إذا تضمنت الرسوم عدداً كبيراً من الإشارات المرجعية ، فمن الموصى به بشدة أن يرفق الطلب الدولى بورقة منفصلة تسرد فيها كل الإشارات وكذلك كل العناصر التى تدل عليها .

(١١ - ١٤) المستندات اللاحقة :

تنطبق القواعد ١٠ و ١١-١ إلى ١١-١٣ أيضًا على كل المستندات التى تقدم بعد إيداع الطلب الدولى ، كالصفحات المصححة ومطالب الحماية المعدلة .

القاعدة ١٢

اللغة المحرر بها الطلب الدولى

(١٢ - ١) اللغات المقبولة :

(أ) يجب إيداع كل طلب دولى باللغة أو بإحدى اللغات المنصوص عليها فى الاتفاق المعقود بين المكتب الدولى وإدارة البحث الدولى المختصة بهذا الشأن ، مع العلم بأنه إذا نص ذلك الاتفاق على عدة لغات ، جاز لمكتب تسلم الطلبات قرض إحدى هذه اللغات أو اللغة التى يجب إيداع الطلب الدولى بها .

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) ، ليس من الضرورى تحرير العريضة وكل نص وارد فى الرسوم والملخص باللغة التى حررت بها العناصر الأخرى للطلب الدولى، شرط

« ١ » تحرير العريضة بلغة مقبولة بناء على الفقرة (أ) أو باللغة التى يجب أن ينشر بها الطلب الدولى :

« ٢ » وتحرير النصوص الواردة فى الرسوم باللغة التى يجب أن ينشر بها الطلب الدولى :

« ٣ » وتحرير الملخص باللغة التى يجب أن ينشر بها الطلب الدولى .

(جـ) مع مراعاة الفقرة (د) ، إذا كانت اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات إحدى اللغات المشار إليها فى القاعدة ٤٨-٣(أ) دون أن تكون مذكورة فى الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (أ) ، جاز إيداع الطلب الدولى بهذه اللغة الرسمية . وإذا أودع الطلب الدولى بهذه اللغة الرسمية ، وجب أن تكون صورة البحث المرسلة إلى إدارة البحث الدولى بناء على القاعدة ٢٣-١ مصحوبة بترجمة باللغة أو بإحدى اللغات المذكورة فى الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (أ) . وتعد هذه الترجمة تحت مسؤولية مكتب تسلم الطلبات .

(د) لا تطبق الفقرة (جـ) إلا إذا أعلنت إدارة البحث الدولى فى إخطار مرسل إلى المكتب الدولى أنها تقبل إجراء البحوث المتعلقة بالطلبات الدولية على أساس الترجمة المشار إليها فى الفقرة (جـ) .

(١٢ - ٢) اللغة التى تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولى :

كل التغييرات المدخلة على الطلب الدولى ، كالتعديلات والتصحيحات ، يجب تحريرها بلغة هذا الطلب ، شرط مراعاة القاعدتين ٤٦ - ٣ و ٦٦ - ٩

القاعدة ١٣

وحدة الاختراع

(١٣ - ١) شرط وحدة الاختراع :

لا يجوز أن يتعلق الطلب الدولى بأكثر من اختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات التى تتصل الواحدة بالأخرى ، وتمثل مفهومًا ابتكاريًا عامًا واحدًا («شرط وحدة الاختراع») .

(١٣ - ٢) الحالات التى يعتبر فيها أن شرط وحدة الاختراع قد استوفى :

إذا طلبت حماية مجموعة من الاختراعات فى طلب دولى واحد ، فإن شرط وحدة الاختراع المشار إليه فى القاعدة ١٣ - ١ لا يكون قد استوفى إلا إذا كان هناك بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من العناصر التقنية الخاصة المتماثلة أو المتشابهة . ويقصد بعبارة «العناصر التقنية الخاصة» العناصر التقنية التى تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التى يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة .

(١٣ - ٣) طريقة تحرير مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع :

من أجل معرفة ما إذا كانت مجموعة من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث إنها تمثل مفهومًا ابتكاريًا عامًا واحداً ، لا يهم إذا كانت الاختراعات موضع مطالبات منفصلة أو كانت اختيارات بديلة في مطلب واحد .

(١٣ - ٤) المطالب التابعة للحماية :

مع مراعاة القاعدة ١٣ - ١ ، يجوز إدراج عدد معقول من المطالب التابعة للحماية المتعلقة بالأشكال المحددة للاختراع موضع المطلب المستقل للحماية فى طلب دولى واحد ، حتى لو أمكن النظر إلى خصائص مطلب تابع واحد أو أكثر على أنها تمثل فى حد ذاتها اختراعًا .

(١٣ - ٥) نماذج المنفعة :

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولى أن تطبق الأحكام المنصوص عليها فى قانونها الوطنى بدلاً من الأحكام ١٣ - ١ إلى ١٣ - ٤ ، بعدما يبدأ فحص الطلب الدولى فى هذه الدولة . وفى هذه الحالة ، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه الدولى حسب متطلبات أحكام القانون الوطنى ذات الصلة خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢) .

القاعدة ١٣(ثانيًا)

الاختراعات المتصلة بالأحياء الدقيقة

(١٣(ثانيًا) - ١) تعريف :

لأغراض هذه القاعدة ، يقصد بعبارة «الإشارة إلى أحد الكائنات الدقيقة المودعة» المعلومات المقدمة فى أى طلب دولى بخصوص إيداع كائن دقيق لدى مؤسسة إيداع أو بخصوص الكائن الحى المودع على هذا النحو .

(١٣(ثانيًا)-٢) الإشارات (بصفة عامة) :

تجرى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع طبقًا لهذه القاعدة . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنها تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطنى لكل دولة معينة .

(١٣(ثانيًا)-٣) الإشارات : محتوياتها - إغفال إدراج الإشارة أو أى بيان :

(أ) يجب أن يبينَ فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع ما يأتى :

« ١ » اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التى أجرى الإيداع لديها ؛

« ٢ » تاريخ إيداع الكائن الدقيق لدى هذه المؤسسة ؛

« ٣ » الرقم المتسلسل الذى خصصته هذه المؤسسة للإيداع ؛

« ٤ » المعلومات الإضافية التى أخطر بها المكتب الدولى بناء على القاعدة ١٣ (ثانيًا)-٧ (أ)« ١ » ، شرط أن يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات قد سبق نشره فى الجريدة وفقًا للقاعدة ١٣ (ثانيًا)-٧ (جـ) قبل إيداع الطلب الدولى بشهرين على الأقل .

(ب) لا يترتب على إغفال إدراج الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع أو إغفال إدراج أى بيان مشار إليه فى الفقرة (أ) فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع أى أثر فى كل دولة معينة لا يقتضى قانونها الوطنى إدراج هذه الإشارة أو هذا البيان فى الطلب الوطنى .

(١٣(ثانيًا)-٤) الإشارات : موعد تقديم البيانات :

إذا لم يدرج أحد البيانات المنصوص عليها فى القاعدة ١٣ (ثانيًا) -٣(أ) فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع وارد فى الطلب الدولى كما جرى إيداعه ، وإنما أرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولى خلال ١٦ شهراً بعد تاريخ الأولوية ، فإن هذا البيان يعد فى كل

مكتب معين أنه قد أرسل فى الوقت المناسب ما لم يتطلب القانون الوطنى الذى يخضع له المكتب تقديم البيان فى موعد سابق بالنسبة إلى أى طلب وطنى ، وما لم يخطر المكتب الدولى بهذا الشرط بناء على القاعدة ١٣ (ثانيًا)-٧(أ)«٢» . وشرط اضطلاع المكتب الدولى وفقًا للقاعدة ١٣ (ثانيًا)-٧ (جـ) بنشر هذا الشرط فى الجريدة قبل إيداع الطلب الدولى بشهرين على الأقل . ومع ، ذلك إذا التمس مودع الطلب النشر السابق بناء على المادة ٢١ (٢)(ب) ، جاز لكل مكتب معين أن يعد البيان الذى لم يقدم وقت التماس النشر السابق كما لو لم يقدم فى الوقت المناسب . وبغض النظر عما إذا كانت المهلة المطبقة بناء على الجمل السابقة قد روعيت أو لم تراع ، يتعين على المكتب الدولى إخطار مودع الطلب والمكاتب المعينة بالتاريخ الذى تسلم فيه أى بيان غير وارد فى الطلب الدولى كما جرى إيداعه . كما يتعين على المكتب الدولى أن يبين هذا التاريخ فى النشر الدولى للطلب الدولى ، إذا أرسل إليه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولى من الناحية التقنية .

(١٣ (ثانيًا)-٥) الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعيّنة - الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعيّنة - الإيداعات لدى مؤسسات الإيداع غير المخطرة :

(أ) تعد الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع أنها قد أجريت لأغراض كل الدول المعيّنة ، ما لم تجر صراحة لأغراض بعض الدول المعيّنة فقط . وينطبق ذلك بالمثل على البيانات الواردة فى الإشارة .

(ب) تجوز الإشارة إلى الإيداعات المختلفة للكائن الدقيق لمختلف الدول المعيّنة .

(جـ) لكل مكتب معين الحق فى إغفال الإيداع الذى يجرى لدى أى مؤسسة إيداع خلاف تلك التى أرسل لها إخطاراً بناء على القاعدة ١٣ (ثانيًا)-٧ (ب) .

(١٣ (ثانيًا)-٦) تقديم العينات :

(أ) إذا تضمن الطلب الدولى إشارة إلى كائن دقيق مودع ، وجب على المودع نزولاً عند طلب إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن يسمح لمؤسسة الإيداع بتسليم عينة من هذا الكائن الدقيق إلى الإدارة المذكورة وأن يضمن ذلك ، شرط أن تكون الإدارة المذكورة قد أخطرت المكتب الدولى بأنه يجوز لها المطالبة بتزويدها بعينات لاستعمالها فقط لأغراض البحث الدولى أو الفحص التمهيدى الدولى حسب الحالة، وشرط أن يكون هذا الإخطار قد سبق نشره فى الجريدة .

(ب) وفقًا لأحكام المادتين ٢٣ و ٤٠ ، لا يجوز إلا بناء على تصريح من مودع الطلب تقديم عينات من الكائن الدقيق المودع والمشار إليه فى طلب دولى قبل انقضاء المهلة المطبقة التى يجوز الشروع بعدها فى اتخاذ الإجراءات الوطنية بناء على المادتين السابق ذكرهما . أما إذا أنجز مودع الطلب الأعمال المشار إليها فى المادتين ٢٢ أو ٣٩ بعد النشر الدولى ولكن قبل انقضاء المهل السابق ذكرها ، فإنه يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع إثر إنجاز الأعمال المذكورة . وعلى الرغم من الحكم السابق ، يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع بناء على القانون الوطنى المطبق على كل مكتب معين ، ما أن تترتب على النشر الدولى آثار النشر الوطنى الإجبارى لطلب وطنى غير مفحوص وفقًا للقانون السابق ذكره .

(١٣ (ثانيًا)-٧) المتطلبات الوطنية : الإخطار والنشر :

(أ) يجوز لكل مكتب وطنى أن يخطر المكتب الدولى بمتطلبات القانون الوطنى التى تقضى :

« ١ » بضرورة بيان المعلومات المحددة فى الإخطار بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها فى القاعدة ١٣ (ثانيًا)-٣(أ) « ١ » و « ٢ » و « ٣ » فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع وارد فى طلب وطنى ؛

« ٢ » وبضرورة إدراج بيان واحد أو أكثر من البيانات المشار إليها فى القاعدة ١٣ (ثانيًا)-٣(أ) فى أى طلب وطنى كما جرى إيداعه ، أو بضرورة تقديم البيانات فى وقت محدد فى الإخطار وسابق لتاريخ الأولوية بستة عشر شهراً .

(ب) على كل مكتب وطنى أن يخطر المكتب الدولى بأسماء مؤسسات الإيداع التى يجوز إيداع الكائنات الدقيقة لديها بموجب القانون الوطنى لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبراءات أمام المكتب الوطنى ، أو يتعين عليه الإخطار بأن القانون الوطنى لا ينص على هذا الإيداع أو لا يجيزه .

(جـ) على المكتب الدولى أن ينشر المتطلبات التى أخطر بها بناء على الفقرة (أ) وكذلك المعلومات التى أخطر بها بناء على الفقرة (ب) فى الجريدة فى مهلة قصيرة .

القاعدة ١٣(ثالثًا)

الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الامينية

(١٣(ثالثًا)-١) الكشف عن التسلسل للإدارات الدولية :

(أ) إذا تبيّن لإدارة البحث الدولى أن الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها فى التعليمات الإدارية بناء على القاعدة ٥ - ٢ ، أو أنه ليس معداً فى شكل يقرأ آليًا حسب ما هو منصوص عليه فى هذه التعليمات ، جاز لها حسب الحال أن تطلب إلى مودع الطلب خلال المهلة التى تحددها فى الطلب :

« ١ » أن يرسل إليها كشفًا عن التسلسل يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها ،

« ٢ » و/أو يرسل إليها كشفًا عن التسلسل فى شكل قابل للقراءة آليًا حسب ما هو منصوص عليه فى التعليمات الإدارية ، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل فى هذا الشكل إن كانت الإدارة على استعداد لاستنساخه .

(ب) يجب أن يصحب كل كشف عن التسلسل يرسل بناء على الفقرة (أ) بإعلان يفيد أن الكشف لا يتضمن أية عناصر تتجاوز الكشف الوارد فى الطلب الدولى كما تم إيداعه .

(جـ) إذا لم يستجب المودع للطلب خلال المهلة المحددة فيه ، فإن إدارة البحث الدولى لا تكون ملتزمة ببحث الطلب الدولى حيث إنه يترتب على ذلك أنه لا يمكن إجراء بحث ذى جدوى .

(د) إذا قررت إدارة البحث الدولى استنساخ الكشف عن التسلسل فى شكل قابل للقراءة آليًا بناء على الفقرة (أ)« ٢ » ، وجب عليها أن ترسل إلى المودع صورة عن الاستنساخ الذى أعدته فى شكل قابل للقراءة آليًا .

(هـ) ترسل إدارة البحث الدولى إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى بناء على طلبها صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل إليها ، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد أعدته ، بناء على الفقرة (أ) .

(و) لا يمثل أى كشف عن التسلسل يرسل إلى إدارة البحث الدولى ، أو أى استنساخ للكشف تكون قد أعدته ، بناء على الفقرة (أ) ، جزءًا من الطلب الدولى .

(١٣ (ثالثًا)-٢) الكشف عن التسلسل للمكتب المعيّن :

(أ) فور الشروع فى بحث الطلب الدولى لدى أى مكتب معيّن ، يجوز لهذا المكتب أن يطالب المودع بأن يرسل إليه صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل إلى إدارة إدارة البحث الدولى ، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد أعدته الإدارة المذكورة ، بناء على القاعدة ١٣ (ثالثًا)-١(أ) .

(ب) إذا تبينّ للمكتب المعينّ أن الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية بناء على القاعدة ٥ - ٢ ، أو أنه ليس معداً في شكل قابل للقراءة آليًا حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ، وأنه لم يرسل أي كشف عن التسلسل إلى إدارة البحث الدولي أو لم تستنسخه هذه الإدارة ، بناء على القاعدة ١٣ (ثالثًا) - ١ (أ) ، جاز للمكتب المذكور أن يطالب المودع :

« ١ » بأن يرسل إليه كشفًا عن التسلسل يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها ،

« ٢ » و/أو يرسل إليه كشفًا عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آليًا حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية ، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل في هذا الشكل إن كان المكتب عن استعداد لاستنساخه .

القاعدة ١٤

رسم التحويل

(١٤ - ١) رسم التحويل :

(أ) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع له رسمًا مقابل تسلم الطلب الدولي ، وتحويل صور عنه إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي المختصة ، وأداء كل المهمات الأخرى المكلف بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتبًا لتسلم الطلبات (« رسم التحويل ») .

(ب) يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل ، إن وجد ، وكذلك تاريخ استحقاقه .

القاعدة ١٥

الرسم الدولى

(١٥ - ١) الرسم الأساسى ورسم التعيين :

يحصل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولى رسمًا عن كل طلب دولى («الرسم الدولى») ، ويتكون هذا الرسم مما يأتى :

« ١ » «رسم أساسى» ؛

« ٢ » وعدد من «رسوم التعيين» بقدر عدد البراءات الوطنية والإقليمية التى يطلبها المودع فى الطلب الدولى ، بناء على القاعدة ٤ - ٩(أ) . بيد أنه يستحق تسديد رسم تعيين واحد إذا انطبقت أحكام المادة (٤٤) على هذا التعيين .

(١٥ - ٢) مقدار الرسوم :

(أ) يحدد مقدار الرسم الأساسى ورسم التعيين فى جدول الرسوم .

(ب) يحدد مقدار الرسم الأساسى ورسم التعيين ، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التى تقرر بناء على القاعدة ١٥ - ٣ تسديد هذين الرسمين بعملة واحدة أو أكثر من العملات خلاف العملة السويسرية ، بمعرفة المدير العام بعد استشارة المكتب المعنى وبالعملة أو بالعملات التى يقررها ذلك المكتب («العملة المقررة») . ويجب أن يكون مقدار الرسم المحدد بكل عملة مقررة معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم المحدد بالعملة السويسرية والمنصوص عليه فى جدول الرسوم . ويجب نشر مقدار الرسوم فى الجريدة .

(جـ) فى حالة تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه فى جدول الرسوم ، يصبح مقدار الرسم المقابل له بالعملات المقررة قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه فى جدول الرسوم .

(د) إذا اختلف سعر صرف العملة السويسرية وأي عملة مقررة عن سعر الصرف الأخير المطبق ، وجب على المدير العام أن يحدد المقدار الجديد للرسوم بالعملة المقررة تبعًا لتعليمات الجمعية . ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسوم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة ، ما لم يتفق كل من المكتب المعنى والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين ، فيصبح مقدار الرسوم قابلاً للتطبيق بالنسبة إلى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره .

(١٥ - ٣) طريقة التسديد :

يجب تسديد الرسم الدولى بالعملة أو بالعملات التى يقررها مكتب تسلم الطلبات ، مع العلم بأن المبالغ التى يحولها ذلك المكتب إلى المكتب الدولى يجب أن تكون قابلة للصرف دون أى قيد بالعملة السويسرية .

(١٥ - ٤) تاريخ التسديد :

(أ) يستحق الرسم الأساسى بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولى .

(ب) يستحق رسم التعيين :

« ١ » بعد سنة من تاريخ تسلم الطلب الدولى ، إذا كان هذا الطلب لا يتضمن أية مطالب بالأولوية بناء على المادة (٨) ؛

« ٢ » بعد سنة من تاريخ الأولوية أو بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولى فى حالة انقضاء هذا الشهر بعد السنة التالية لتاريخ الأولوية ، إذا كان الطلب الدولى يتضمن مطالبة بالأولوية بناء على المادة (٨) .

(جـ) إذا سدد الرسم الأساسى أو رسم التعيين بعد تاريخ تسلم الطلب الدولى ، وإذا زاد مبلغ هذا الرسم بالعملة المستحقة به فى تاريخ الدفع («المبلغ الأعلى») على ما كان عليه فى تاريخ تسلم الطلب الدولى («المبلغ الأدنى») ،

« ١ » فإن المبلغ الأدنى يكون مستحقًا إذا سدد الرسم خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولى ؛

« ٢ » ويكون المبلغ الأعلى مستحقًا إذا سدد الرسم بعد أكثر من شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولى .

(١٥ - ٥) الرسوم المشار إليها فى القاعدة ٤ - ٩ (جـ) :

(أ) بالرغم من القاعدة ١٥ - ٤(ب) ، فإن الإقرار المقدم بناء على القاعدة ٤ - ٩(جـ) لكل تعيين يجرى بناء على القاعدة ٤ - ٩(ب) يتوقف على أن تدفع لمكتب تسلم الطلبات رسوم تعيين (لمصلحة المكتب الدولى) بقدر رغبة المودع فى الحصول على براءات وطنية وإقليمية بفضل هذا الإقرار ، كما يتوقف على دفع رسم إقرار (لمصلحة مكتب تسلم الطلبات) ، وفقًا لما هو منصوص عليه فى جدول الرسوم .

(ب) إذا لم تكن المبالغ المدفوعة من المودع خلال المهلة المشار إليها فى القاعدة ٤ - ٩(ب)« ٢ » كافية لتغطية الرسوم المستحقة بناء على الفقرة (أ) ، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يخصصها وفقًا لتعليمات المودع ، أو وفقًا لما هو منصوص عليه فى التعليمات الإدارية إن لم يتسلم المكتب أية تعليمات من المودع .

(١٥ - ٦) استرداد الرسوم :

يرد مكتب تسلم الطلبات الرسم الدولى للمودع :

« ١ » إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها فى المادة ١١ (١) سلبية ،

« ٢ » أو إذا سحب الطلب الدولى أو اعتبر أنه مسحوب قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى .

القاعدة ١٦

رسم البحث

(١٦ - ١) الحق فى المطالبة بالرسوم :

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولى أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لها مقابل إجراء البحث الدولى وأداء كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولى بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية («رسم البحث») .

(ب) يحصل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذى يسدد بالعملة أو بالعملات التى يقررها المكتب المذكور («عملة مكتب تسلم الطلبات») . وإذا لم تكن عملة مكتب تسلم الطلبات العملة أو إحدى العملات التى حددت بها إدارة البحث الدولى الرسم المذكور («العملة أو العملات المحددة») ، وجب أن يكون هذا الرسم قابلاً للصرف دون أي قيد عندما يحوّله مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولى بعملة الدولة التى يقع فيها مقر الإدارة السابق ذكرها («عملة المقر») . ويحدد المدير العام مقدار رسم البحث المقرر بأى عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة ، بعد التشاور مع المكتب المذكور . ويجب أن يكون مقدار الرسم المحدد بهذا الشكل معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم الذى تحدده إدارة البحث الدولى بعملة المقر . كما يجب نشر مقدار الرسم فى الجريدة .

(جـ) فى حالة تعديل مقدار رسم البحث بعملة المقر ، يصبح مقدار الرسم المقابل له بعملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم بعملة المقر .

(د) إذا اختلف سعر صرف عملة المقر وأى عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة عن سعر الصرف الأخير المطبق ، وجب على المدير العام أن يحدد مقدار الرسم الجديد بعملة المكتب المذكور تبعًا لتعليمات الجمعية . ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة ، ما لم يتفق كل من المكتب المعنى والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين ، فيصبح مقدار الرسم قابلاً للتطبيق بالنسبة إلى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره .

(هـ) وفيما يتعلق بتسديد رسم البحث بإحدى عملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة ، إذا كان مقدار الرسم الذى تسلمته إدارة البحث الدولى بالفعل بعملة المقر أقل من مقدار الرسم الذى كانت قد حددته ، تعين على المكتب الدولى تسديد الفرق إلى الإدارة المذكورة . أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم بالفعل مقدار الرسم المحدد ، فإن الفرق يعود للمكتب الدولى .

(و) تنطبق أحكام القاعدة ١٥ - ٤ المتعلقة بالرسم الأساسى على تاريخ تسديد رسم البحث .

(١٦ - ٢) استرداد الرسوم :

يرد مكتب تسلم الطلبات رسم البحث إلى المودع :

« ١ » إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها فى المادة ١١ (١) سلبية ،

« ٢ » أو إذا سحب الطلب الدولى أو اعتبر أنه مسحوب قبل إرسال صورة البحث إلى إدارة البحث الدولى .

(١٦ - ٣) استرداد جزء من الرسوم :

إذا جرت المطالبة فى الطلب الدولى بأولوية طلب دولى سابق كان موضع بحث دولى أجرته إدارة البحث الدولى ذاتها ، وكان من الممكن أن يستند تقرير البحث الدولى المتعلق

بالطلب الدولى السابق كليًا أو جزئيًا إلى نتائج البحث الدولى السابق ، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد ارتباطًا بالطلب الدولى اللاحق وفقًا للشروط المحددة فى الاتفاق المنصوص عليه فى المادة ١٦(٣)(ب) .

القاعدة ١٦(ثانيًا)

تمديد مهلة تسديد الرسوم

(١٦(ثانيًا)-١) دعوة مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، وقت استحقاق الرسوم بناء على القواعد ١٤ - ١(ب) و ١٥ - ٤(أ) و ١٦ - ١(و) ، أن مودع الطلب لم يسدد له الرسم المفروض على طلب دولى ، أو أن مقدار الرسم الذى سدده له أقل مما هو ضرورى لتغطية رسم التحويل ورسم البحث والرسم الأساسى ، وجب عليه أن يدعو مودع الطلب إلى أن يدفع له خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم ، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه فى القاعدة ١٦ - (ثانيًا) - ٢ ، عند الاقتضاء .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، وقت استحقاق رسم التعيين بناء على القاعدة ١٥ - ٤(ب) ، أن المبلغ المسدد من مودع الطلب غير كاف لتغطية رسوم التعيين الضرورية لتغطية كل التعيينات التى أجريت بنا ، على القاعدة ٤ - ٩(أ) ، وجب على المكتب المذكور أن يدعو المودع إلى أن يدفع له المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم ، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه فى القاعدة ١٦ (ثانيًا)-٢ عند الاقتضاء ، خلال شهر من تاريخ الدعوة .

(جـ) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ) أو (ب) ، ولم يدفع المودع خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المستحق بالكامل ، بما فى ذلك عند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه فى القاعدة ١٦ (ثانيًا)-٢ ، وجب على المكتب المذكور :

« ١ » أن يخصص المبالغ المدفوعة وفقًا لتعليمات المودع ، أو وفقًا للتعليمات الإدارية إن لم يتسلم تعليمات المودع ،

« ٢ » ويصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ (٣) ،

« ٣ » ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدة ٢٩

(١٦(ثانيا)-٢) رسم عن الدفع المتأخر :

(أ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسمًا عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناء على القاعدة ١٦ (ثانيًا)-١(أ) أو (ب).

ويبلغ هذا الرسم :

« ١ » ٥٠ ٪ من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد فى الدعوة ،

« ٢ » أو يعادل مقدار رسم التحويل إذا كان مقدار الرسم المحسوب بناء على البند « ١ » أقل منه .

(ب) يجب ألا يكون مقدار الرسم عن الدفع المتأخر أعلى من مقدار الرسم الأساسى .

القاعدة ١٧

وثيقة الأولوية

(١٧ - ١) الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطنى السابق :

(أ) فى حالة المطالبة بأولوية طلب وطنى سابق فى الطلب الدولى بناء على المادة (٨)، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولى أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة مصدقة عن ذلك الطلب الوطنى من الإدارة التى أودع لديها (« وثيقة الأولوية ») ، ما لم يسبق إيداعها بالاقتران بالطلب الدولى لدى مكتب تسلم

الطلبات ، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر ، أو فى تاريخ طلب معالجة أو فحص الطلب على الأكثر بالنسبة إلى الحالة المشار إليها فى المادة ٢٢(٢) .

(ب) إذا صدرت وثيقة الأولوية عن مكتب تسلم الطلبات ، جاز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب المذكور تحويل تلك الوثيقة إلى المكتب الدولى بدلاً من تقديمها بنفسه . ويجب تقديم ذلك الطلب قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) على الأكثر ، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسمًا عليه .

(جـ) إذا لم تستوف شروط أى من الفقرتين السابقتين ، جاز لكل دولة معيّنة ألا تأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار .

(١٧ - ٢) الاستحصال على النسخ :

(أ) بناء على طلب صريح من المكتب المعيّن ، يجب على المكتب الدولى أن يزوّده بنسخة عن وثيقة الأولوية فور انقضاء المهلة المحددة فى القاعدة ١٧ - ١(أ) . ويجب ألا يطلب أى مكتب معيّن إلى مودع الطلب أن يزوّده بنسخة عن وثيقة الأولوية ، إلا إذا طلب تزويده بها بالاقتران بترجمة مصدقة لها . ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعيّن بترجمة مصدقة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢) .

(ب) يحظر على المكتب الدولى أن يوفر لعامة الجمهور أى نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولى للطلب الدولى .

(جـ) إذا نشر الطلب الدولى وفقًا للمادة (٢١) ، وجب على المكتب الدولى أن يزوّد أى شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة ، ما لم يتم قبل هذا النشر :

« ١ » سحب الطلب الدولى ،

« ٢ » أو سحب وثيقة المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة ٤ - ١٠(ب) أنها لم تقدم ،

« ٣ » او إلغاء الإعلان المشار إليه فى المادة ٨(١) بناء على القاعدة ٤ - ١٠(د)

(د) تنطبق الفقرات من (أ) إلى (جـ) أيضًا على كل طلب دولى سابق تجرى المطالبة بأولويته فى الطلب الدولى اللاحق .

القاعدة ١٨

مودع الطلب

(١٨ - ١) محل الإقامة والجنسية :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) ، يتوقف تحديد محل إقامة مودع الطلب أو جنسيته على القانون الوطنى للدولة المتعاقدة التى يزعم أنه مقيم فيها أو أنه من مواطنيها . ويبتّ مكتب تسلم الطلبات فى هذه المسألة .

(ب) وعلى كل حال ،

« ١ » يعد امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فى أى دولة متعاقدة محل إقامة فيها ،

« ٢ » يعد أى شخص معنوى مؤسس وفقًا للقانون الوطنى لدولة متعاقدة واحداً من مواطنيها .

(جـ) إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات ، تعين على المكتب الدولى ، فى الظروف المحددة فى التعليمات الإدارية ، أن يطلب إلى المكتب الوطنى للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب العامل نيابة عنها أن يبت فى المسألة المشار إليها فى الفقرة (أ) . وعلى المكتب الدولى أن يخطر مودع الطلب بذلك الطلب ، ويُمنح مودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة إلى المكتب الوطنى . وعلى المكتب الوطنى أن يبت فى المسألة المذكورة دون تأخير .

(١٨ - ٢) [تحذف] :

(١٨ - ٣) تعدد مودعى الطلبات :

إذا كان هناك مودعون عديدون ، فإن الحق فى إيداع طلب دولى ينشأ إذا كان واحد منهم على الأقل مؤهلاً لإيداع طلب دولى وفقًا للمادة ٩

(١٨ - ٤) معلومات عن الشروط المنصوص عليها فى القوانين الوطنية بشأن المودعين :

(أ) [تحذف] .

(ب) [تحذف] .

(جـ) ينشر المكتب الدولى من وقت لآخر معلومات عن مختلف القوانين الوطنية التى يجوز بمقتضاها معرفة الشخص المؤهل له إيداع طلب وطنى (المخترع أو خلفه أو صاحب الاختراع ، إلخ.) . ويصحب تلك المعلومات بإنذار يفيد أن الآثار المترتبة على الطلب الدولى فى أى دولة معينة قد تتوقف على معرفة ما إذا كان الشخص المعيّن فى الطلب الدولى كمودع طلب لأغراض تلك الدولة مؤهلاً لإيداع طلب وطنى بناء على القانون الوطنى لتلك الدولة .

القاعدة ١٩

مكتب تسلم الطلبات المختص

(١٩ - ١) جهة إيداع الطلب :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يودع الطلب الدولى حسب اختيار مودع الطلب .

« ١ » لدى المكتب الوطنى للدولة المتعاقدة التى يقيم فيها أو المكتب الذى يعمل نيابة عن تلك الدولة ،

« ٢ » أو لدى المكتب الوطنى للدولة المتعاقدة التى هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذى يعمل نيابة عن تلك الدولة ؛

« ٣ » أو لدى المكتب الدولى ، بصرف النظر عن الدولة المتعاقدة التى يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها .

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية على أن يقوم المكتب الوطنى للدولة الأخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية بالعمل لكل الأغراض أو للبعض منها نيابة عن المكتب الوطنى للدولة الأولى كمكتب لتسلم الطلبات بالنسبة إلى مودعى الطلبات الذين يقيمون فى تلك الدولة الأولى أو يكونون من بين مواطنيها . وبالرغم من ذلك الاتفاق ، يعدّ المكتب الوطنى للدولة الأولى مكتب تسلم الطلبات المختص لأغراض تطبيق المادة ١٥ (٥) .

(جـ) فيما يخص أى قرار يتخذ بناء على المادة ٩ (٢) ، تختار الجمعية المكتب الوطنى الذى يعمل أو المنظمة الدولية الحكومية التى تعمل كمكتب لتسلم طلبات مواطنى الدول المحددة من الجمعية أو المقيمين فى تلك الدول . ويتطلب ذلك الاختيار الحصول على الموافق السابقة لذلك المكتب الوطنى أو لتلك المنظمة الدولية الحكومية .

(١٩ - ٢) تعدد مودعى الطلبات :

فى حالة تعدد مودعى الطلبات ،

« ١ » تعد شروط القاعدة ١٩ - ١ مستوفاة إذا كان المكتب الوطنى الذى يودع لديه الطلب الدولى هو المكتب الوطنى لدولة متعاقدة أو المكتب الوطنى الذى يعمل نيابة عنها ، وكان واحد من مودعى الطلبات على الأقل من مواطنيها أو المقيمين فيها ؛

« ٢ » يجوز إيداع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى بناء على القاعدة ١٩ - ١ (أ) « ٣ » إذا كان أحد مودعى الطلب على الأقل من المقيمين فى إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها .

(١٩ - ٣) نشر إحالة مهمات مكتب تسلم الطلبات :

(أ) تخطر الدولة المتعاقدة التى تحيل مهمات مكتب تسلم الطلبات سواء إلى المكتب الوطنى لدولة متعاقدة أخرى أو إلى المكتب الذى يعمل نيابة عنها ، أو إلى منظمة دولية حكومية ، المكتب الدولى بالاتفاق المشار إليه فى القاعدة ١٩ - ١(ب) فى مهلة قصيرة .

(ب) ينشر المكتب الدولى الإخطار فى الجريدة فى مهلة قصيرة .

(١٩ - ٤) تحويل الطلب إلى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات :

(أ) إذا أودع مودع للطلب من المقيمين فى إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها طلبًا دوليًا لدى مكتب وطنى يعمل كمكتب تلسلم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ليس مختصًا بناء على القاعدة ١٩-١ أو ١٩-٢ لتسلم ذلك الطلب الدولى ، فإن ذلك الطلب الدولى يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩ - ١ (أ) « ٣ » ، شرط مراعاة الفقرة (ب) .

(ب) إذا تسلم مكتب وطنى بالنيابة عن المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١(أ)«٣» ، طلبًا دوليًا بناء على الفقرة (أ) ، تعين على ذلك المكتب الوطنى أن يحول الطلب الدولى فوراً إلى المكتب الدولى ، ما لم تحل مقتضيات الأمن الوطنى دون تحويل الطلب الدولى . ويجوز أن يخضع هذا التحويل لرسم للدفع يفرضه ذلك المكتب الوطنى لمصلحته ويساوى رسم التحويل الذى يطلبه ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة ١٤ . ويعتبر الطلب الدولى المحول بهذا الشكل كما لو كان المكتب الدولى تسلمه باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١(أ)«٣» فى التاريخ الذى تسلم فيه ذلك المكتب الوطنى الطلب الدولى .

القاعدة ٢٠

تسلم الطلب الدولى

(٢٠ - ١) التاريخ والرقم :

(أ) عندما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم أنها طلب دولى ، يتعين عليه أن يضع التاريخ الفعلى لتسلمها بطريقة لا تمحى على عريضة كل نسخة متسلمة ، وكذلك رقم الطلب الدولى على كل ورقة من النسخ المتسلمة .

(ب) يحدد فى التعليمات الإدارية المكان الذى يوضع فيه التاريخ أو الرقم فى كل ورقة ، وكذلك التفاصيل الأخرى .

(٢٠ - ٢) تسلم الأوراق فى أيام مختلفة :

(أ) إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات كل أوراق الطلب الدولى المزعوم فى نفس اليوم ، وجب عليه أن يصحح التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم المستندات المكملة للطلب الدولى ، شرط :

« ١ » تسلم تلك المستندات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم بعض الأوراق للمرة الأولى ، إذا لم يرسل أى كتاب إلى مودع الطلب لدعوته إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١(٢)(أ) ؛

« ٢ » تسلم تلك المستندات خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٢٠-٦ ، إذا أرسل كتاب إلى مودع الطلب لدعوته إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١(٢)(أ) ؛

« ٣ » تسلم الرسوم الناقصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع المستندات غير الكاملة ، بالنسبة إلى الحالة المشار إليها فى المادة ١٤(٢) ؛

« ٤ » ألا يتطلب نقصان أى ورقة تتضمن الملخص أو جزءًا منه أو التأخر فى تسلمها تصحيح التاريخ المبين فى العريضة .

(ب) كل ورقة متسلمة فى تاريخ لاحق لتاريخ تسلم بعض الأوراق للمرة الأولى ، يضع عليها مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذى تسلمها فيه .

(٢٠ - ٣) الطلب الدولى المصحح :

بالنسبة إلى الحالة المشار إليها فى المادة ١١(٢)(ب) ، يصحح مكتب تسلم الطلبات التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم التصحيح الأخير المطلوب .

(٢٠ - ٤) المعاينة بناء على المادة ١١(١) :

(أ) بعدما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم أنها طلب دولى بفترة قصيرة ، يتعين عليه أن يعاين إذا ما كانت تلك المستندات تتمشى مع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١(١) .

(ب) لأغراض تطبيق المادة ١١(١)«٣»(جـ) ، يكفى بيان اسم مودع الطلب على وجه يسمح بإثبات هويته ، حتى إذا كان هناك خطأ فى هجاء ذلك الاسم ، أو لم يكن الاسم الشخصى كاملاً ، أو كان الاسم مبينًا باختصار أو على وجه غير كامل إن تعلق الأمر بشخص معنوى .

(جـ) لأغراض تطبيق المادة ١١(١)«٢» ، يكفى تحرير العناصر المشار إليها فى المادة ١١(١)«٣»(د) و (هـ) بلغة مقبولة بناء على القاعدة ١٢-١(أ) أو (جـ) .

(د) إذا لم تكن الفقرة (جـ) متمشية مع القانون الوطنى الذى يطبقه مكتب تسلم الطلبات فى ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ ، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما لم تكن متمشية مع هذا القانون ، شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولى بذلك فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ على أكثر تقدير . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر المعلومات المتسلمة فى هذا الشأن فى أقرب فرصة فى الجريدة .

(٢٠ – ٥) المعاينة الإيجابية :

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها فى المادة ١١(١) إيجابية ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يضع خاتمه على العريضة ويكتب عليها سواء بالإنكليزية أو بالفرنسية عبارة "PCT International Application" أو "Demande internationale PCT" . أما إذا لم تكن اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات الإنكليزية أو الفرنسية ، فإن عبارة «طلب دولى – معاهدة التعاون بشأن البراءات» يجوز أن تصحب بترجمتها إلى اللغة الرسمية لذلك المكتب .

(ب) تعد نسخة العريضة التى وضع عليها ذلك الخاتم النسخة الأصلية للطلب الدولى .

(جـ) يخطر مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب فى مهلة قصيرة برقم الطلب الدولى وبتاريخ الإيداع الدولى . ويرسل فى الوقت ذاته صورة عن هذا الإخطار إلى المكتب الدولى ، ما لم يكن قد سبق له أن أرسل النسخة الأصلية أو ما لم يرسلها فى الوقت ذاته إلى المكتب الدولى بناء على القاعدة ٢٢-١(أ) .

(٢٠ - ٦) الدعوة إلى إجراء التصحيح :

(أ) يجب تحديد الشرط المنصوص عليه فى المادة ١١(١) والذى لم يستوف فى حد رأى مكتب تسلم الطلبات فى الدعوة إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١(٢) .

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى مودع الطلب فى مهلة قصيرة ، ويحدد له مهلة معقولة حسب الحال لإيداع التصحيح . ويجب ألا تقل هذه المهلة عن عشرة أيام أو تتجاوز شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الدعوة . وإذا انقضت هذه المهلة بعد سنة من تاريخ إيداع أى طلب مطالب بأولويته ، جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يلفت انتباه مودع الطلب إلى هذه الحالة .

(٢٠ - ٧) المعاينة السلبية :

إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات خلال المهلة المقررة أى رد على دعوته إلى إجراء التصحيح ، أو إذا كان التصحيح المقدم من مودع الطلب لا يفى بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١١(١) :

« ١ » وجب عليه أن يخطر مودع الطلب فى مهلة قصيرة بأنه لا يعد طلبه فى الحاضر وفى المستقبل كطلب دولى ، وأن يوضح له أسباب هذا القرار ؛

« ٢ » وجب عليه أن يخطر المكتب الدولى بأن الرقم الذى وضعه على المستندات لن يستخدم كرقم لطلب دولى ؛

«٣» وجب عليه أن يحتفظ بالمستندات المزعوم أنها طلب دولى ، وكذلك بأى مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه فى القاعدة ٩٣-١ ؛

«٤» وجب عليه أن يرسل صورة عن تلك المستندات إلى المكتب الدولى ، إن كان ذلك المكتب فى حاجة إلى تلك الصورة وطلبها صراحة نزولاً عند التماس مودع الطلب المقدم بناء على المادة ٢٥(١) .

(٢٠ - ٨) الخطأ من قبل مكتب تسلم الطلبات :

إذا اكتشف مكتب تسلم الطلبات أو تبين له لاحقًا على أساس رد مودع الطلب أنه ارتكب خطأ بإرسال دعوة إلى إجراء التصحيح ، حيث أن الشروط الواردة فى المادة ١١(١) كانت مستوفاة وقت تسلم المستندات ، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدة ٢٠-٥

(٢٠ - ٩) إصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب :

بناء على طلب مودع الطلب ومقابل تسديد الرسم المقرر ، يصدر له مكتب تسلم الطلبات نسخًا مصدقة عن الطلب الدولى كما جرى إيداعه ، وكذلك أية تصحيحات متعلقة به .

القاعدة ٢١

إعداد النسخ

(٢١ - ١) مسئولية مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا استلزم إيداع الطلب الدولى فى نسخة واحدة ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسئولاً عن إعداد الصورة الخاصة به وصورة البحث المطلوبتين بناء على المادة ١٢(١) .

(ب) إذا استلزم إيداع الطلب الدولى فى نسختين ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يكون مسئولاً عن إعداد الصورة الخاصة به .

(جـ) إذا جرى إيداع الطلب الدولى فى عدد من النسخ أقل مما هو منصوص عليه فى القاعدة ١١-١(ب) ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يباشر على الفور العمل على إعداد العدد المطلوب من النسخ ، ويحق له فى هذه الحالة أن يفرض رسمًا على تنفيذ هذه المهمة وأن يحصله من مودع الطلب .

القاعدة ٢٢

تحويل النسخة الاصلية

(٢٢ - ١) الإجراءات :

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها فى المادة ١١(١) ايجابية ، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالدفاع الوطنى دون بحث الطلب الدولى على هذا الأساس، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى . ويجب إجراء هذا التحويل فى مهلة قصيرة بعد تسلم الطلب الدولى ، أو فور الحصول على الإذن إن كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الأمن الوطنى . وعلى كل حال ، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية فى الوقت المناسب بحيث تصل إلى المكتب الدولى بعد انقضاء الشهر الثالث عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية . وإذا جرى التحويل بالبريد ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يرسل النسخة الأصلية قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية بخمسة أيام على الأكثر .

(ب) إذا تسلم المكتب الدولى صورة عن الإخطار بناء على القاعدة ٢٠-٥(جـ) ، دون أن تكون النسخة الأصلية فى حوزته بعد انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية ، تعين عليه أن يخبر مكتب تسلم الطلبات بأنه سوف يرسل إليه النسخة الأصلية فى مهلة قصيرة .

(جـ) إذا تسلم المكتب الدولى صورة عن الإخطار بناء على القاعدة ٢٠-٥(جـ) ، دون أن تكون النسخة الأصلية فى حوزته بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، تعين عليه أن يخطر ذلك لمودع الطلب ولمكتب تسلم الطلبات .

(د) بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى مكتب تسلم الطلبات أن يصدر صورة عن طلبه الدولى مطابقة للطلب الدولى المودع ، ويجوز له أن يرسل هذه الصورة المعتمدة إلى المكتب الدولى .

(هـ) يجرى التصديق بناء على الفقرة (د) بالمجان ، ولا يجوز رفضه إلا لأحد الأسباب الآتية :

« ١ » إذا كانت الصورة التى طلب إلى مكتب تسلم الطلبات التصديق عليها لا تماثل الطلب الدولى المودع ؛

« ٢ » إذا كانت التعليمات المتعلقة بالدفاع الوطنى تحظر تناول الطلب الدولى بصفته هذه ؛

« ٣ » إذا سبق لمكتب تسلم الطلبات أن أرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى ، وأبلغه المكتب الأخير بأنه تسلمها .

(و) ما لم يتسلم المكتب الدولى النسخة الأصلية أو إلى حين أن يتسلمها ، تعتبر النسخة المعتمدة بناء على الفقرة (هـ) والمتسلمة من المكتب الدولى النسخة الأصلية .

(ز) إذا باشر مودع الطلب الأعمال المشار إليها فى المادة ٢٢ عند انقضاء الفترة المطبقة بناء على المادة المذكورة ، ودون أن يكون المكتب الدولى قد أخبر المكتب المعين بتسلم النسخة الأصلية ، تعين على المكتب المعين أن يخبر المكتب الدولى بذلك . وإذا لم يكن فى حوزة المكتب الدولى النسخة الأصلية ، تعين أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك فى مهلة قصيرة ، ما لم يكن قد سبق له أن أخطرهما بذلك بناء على الفقرة (جـ) .

(٢٢ - ٢) [تحذف] :

(٢٢ - ٣) المهلة المشار إليها فى المادة ١٢(٣) :

المهلة المشار إليها فى المادة ١٢(٣) هى ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الذى يرسله المكتب الدولى إلى مودع الطلب بناء على القاعدة ٢٢-١(جـ) أو (ز).

القاعدة ٢٣

إرسال صورة عن البحث

(٢٣ - ١) الإجراءات :

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات صورة عن البحث إلى إدارة البحث الدولى فى اليوم ذاته على الأكثر الذى ترسل فيه النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى ، ما لم يدفع رسم البحث . وفى هذه الحالة ، ترسل الصورة فى مهلة قصيرة بعد دفع رسم البحث .

(ب) [تحذف] .

القاعدة ٢٤

تسلم المكتب الدولى للنسخة الاصلية

(٢٤ - ١) [تحذف] :

(٢٤ - ٢) الإخطار بتسلم النسخة الأصلية :

(أ) على المكتب الدولى أن يخطر فى مهلة قصيرة :

«١» مودع الطلب ،

«٢» ومكتب تسلم الطلبات .

«٣» وإدارة البحث الدولى (ما لم تبلغ المكتب الدولى أنها لا ترغب فى أن تخطر) ، بتسلم النسخة الأصلية وتاريخ التسلم . ويجب تحديد الطلب الدولى فى الإخطار ببيان رقمه وتاريخ الإيداع الدولى واسم المودع . كما يجب أن يبين فيه تاريخ إيداع كل طلب سابق مطالب بأولويته . وفضلاً عن ذلك ، يجب أن يتضمن الإخطار المرسل إلى مودع الطلب قائمة بالدول المعيّنة بناء على القاعدة ٤-٩(أ) ، وقائمة بالدول التى تم إقرار تعيينها بناء على القاعدة ٤-٩(جـ) .

(ب) يحق لكل مكتب معيّن يكون قد أبلغ المكتب الدولى أنه يرغب فى تسلم الإخطار المشار إليه فى الفقرة (أ) فى وقت سابق للإبلاغ المشار إليه فى القاعدة ٤٧-١ أن يتسلم هذا الإخطار من المكتب الدولى :

«١» إذا أجرى التعيين بناء على القاعدة ٤-٩(أ) فى مهلة قصيرة بعد تسلم النسخة الأصلية ؛

«٢» إذا أجرى التعيين بناء على القاعدة ٤-٩(ب) فى مهلة قصيرة بعد ما يكون مكتب تسلم الطلبات قد أبلغ إقرار التعيين للمكتب الدولى .

(جـ) إذا تسلم المكتب الدولى النسخة الأصلية بعد انقضاء المهلة المحددة فى القاعدة ٢٢-٣ ، وجب عليه أن يبلغ ذلك فى المهلة قصيرة لمودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولى .

القاعدة ٢٥

تسلم إدارة البحث الدولى صورة عن البحث

(٢٥ - ١) الإخطار بتسلم صورة عن البحث :

تبلغ إدارة البحث الدولى فى مهلة قصيرة المكتب الدولى ومودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات ، ما لم تكن الإدارة المذكورة مكتب تسلم الطلبات بالذات ، أنها تسلمت صورة عن البحث وتخطرهم أيضًا بتاريخ التسلم .

القاعدة ٢٦

فحص وتصحيح بعض عناصر الطلب الدولى

فى مكتب تسلم الطلبات

(٢٦ - ١) مهلة الفحص :

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى إجراء التصحيح ، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٤ (١)(ب) ، فى أقرب وقت ممكن وعلى الأفضل خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولى .

(ب) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى التصحيح النقص المشار إليه فى المادة ١٤(١)(أ)«٣» أو «٤» (العنوان الناقص أو الملخص الناقص) ، وجب عليه أن يبلغ ذلك لإدارة البحث الدولى .

(٢٦ - ٢) مهلة التصحيح :

يجب أن تكون المهلة المشار إليها فى المادة ١٤(١)(ب) معقولة تبعًا للظروف . ويحدد مكتب تسلم الطلبات المهلة المقررة لكل حالة ، على ألا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة إلى إجراء التصحيح . ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يمدد هذه المهلة فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(٢٦ - ٣) فحص الشروط المادية بناء على المادة ١٤(١)(أ) «٥» :

لا يجرى فحص الشروط المادية المشار إليها فى القاعدة ١١ إلا إذا كان من الواجب الوفاء بها لإعداد أى نشر دولى موحد على وجه معقول .

(٢٦ - ٣(ثانيًا)) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة ١٤ (١)(ب) :

لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة إلى تصحيح أى وجه نقص مشار إليه فى المادة ١٤(١)(أ)«٥» إذا كانت الشروط المادية المذكورة فى القاعدة ١١ مستوفاة فى الحدود الضرورية لإعداد أى نشر دولى موحد على وجه معقول .

(٢٦ - ٣[ثالثًا]) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة ٣ (٤)«١» :

(أ) إذا كان أى عنصر من عناصر الطلب الدولى خلاف العناصر المشار إليها فى المادة ١١(١)«٣»(د) و (هـ) لا يتمشى مع القاعدة ١٢ - ١ ، تعينّ على مكتب تسلم الطلبات دعوة المودع إلى إيداع التصحيح المطلوب . وتطبق القواعد ٢٦ - ١(أ) و ٢٦ - ٢ و ٢٦ - ٥ و ٢٩ - ١ مع ما يلزم من تعديل .

(ب) إذا كانت الفقرة (أ) لا تتمشى مع القانون الوطنى الذى يطبقه مكتب تسلم الطلبات فى ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ ، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما ظلت لا تتمشى مع ذلك القانون ، شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولى علمًا بذلك فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ على الأكثر . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر المعلومات المتسلمة فى هذا الشأن فى مهلة قصيرة فى الجريدة .

(٢٦ - ٤) الإجراءات :

(أ) يجوز ذكر أى تصحيح مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات فى كتاب يرسل إلى هذا المكتب ، إن كان طابعه يسمح بنقله إلى النسخة الأصلية دون الإضرار بوضوح وبإمكانية الاستنساخ المباشر للورقة التى يجب نقل التصحيح عليها . وإذا لم تكن الحال كذلك ، وجب على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة تتضمن التصحيح . ويجب لفت النظر فى الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة .

من (ب) إلى (د) [تحذف] .

(٢٦ - ٥) قرار مكتب تسلم الطلبات :

(أ) يقرر مكتب تسلم الطلبات إذا كان مودع الطلب قد قدم التصحيح فى المهلة المطلوبة بناء على القاعدة ٢٦ - ٢ ، وإذا كان من الواجب النظر إلى الطلب

الدولى المصحح على أنه مسحوب أو لا إذا قدم التصحيح فى المهلة المنصوص عليها أعلاه ، مع العلم بأن الطلب الدولى لا يعتبر مسحوبًا لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة فى القاعدة ١١ إذا استوفى هذه الشروط فى الحدود الضرورية لإعداد أى نشر دولى موحد على وجه معقول .

(ب) [تحذف] .

(٢٦ - ٦) الرسوم الناقصة :

(أ) إذا أشير فى الطلب الدولى إلى بعض الرسوم غير الواردة فيه بالفعل كما هو منصوص عليه فى المادة ١٤(٢) ، وجب على مكتب تسلم الطلبات بيان ذلك فى الطلب السابق ذكره .

(ب) التاريخ الذى يتسلم فيه مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٤(٢) ، ليس له أى أثر فى المهلة المحددة فى القاعدة ٢٠-٢ (أ) «٣» .

القاعدة ٢٧

التخلف عن تسديد الرسوم

(٢٧ - ١) الرسوم :

(أ) لأغراض المادة ١٤(٣)(أ) ، يقصد بعبارة «الرسوم المقررة بناء على المادة ٣(٤)«٤» رسم التحويل (القاعدة ١٤) وجزء الرسم الدولى الذى يتكون منه الرسم الأساسى (القاعدة ١٥-١«١») ورسم البحث (القاعدة ١٦) ، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة ١٦ (ثانيًا)-٢) .

(ب) لأغراض المادة ١٤(٣)(أ) و (ب) ، يقصد بعبارة «الرسم المقرر بناء على المادة ٤(٢)» جزء الرسم الدولى الذى يتكون منه رسم التعيين (القاعدة ١٥-١«١») ، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة ١٦(ثانيًا)-٢) .

القاعدة ٢٨

أوجه النقص التى يلحظها المكتب الدولى

(٢٨ - ١) ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص :

(أ) إذا رأى المكتب الدولى أن الطلب الدولى لا يستوفى أحد الشروط المشار إليها فى المادة ١٤(١)(أ)« ١ » أو « ٢ » أو « ٥ »، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات .

(ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤ (١)(ب) والقاعدة ٢٦ ، ما لم يشاطر ذلك الرأى .

القاعدة ٢٩

الطلبات الدولية أو التعيينات التى تعد مسحوبة

بناء على المادة ١٤ (١) أو (٣) (و (٤)

(٢٩ - ١) ملاحظة مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة ١٤ (١)(ب) والقاعدة ٢٦ - ٥ (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة ١٤ (٣)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها فى القاعدة ٢٧-١(أ) ، أو بناء على المادة ١٤(٤) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة فى البنود « ١ » إلى « ٣ » من المادة ١١(١)) أن الطلب الدولى يعد مسحوبًا :

« ١ » وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولى (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أى تصحيح يقدمه مودع الطلب :

« ٢ » وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولى فى مهلة قصيرة ، على أن يبلغه المكتب الدولى بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه ؛

« ٣ » وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه فى القاعدة ٢٣ ، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولى إن سبق إرسال صورة عن البحث ؛

« ٤ » وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولى بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية .

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة ١٤ (٣)(ب) (التخلف عن تسديد رسم التعيين المنصوص عليه فى القاعدة ٢٧-١ (ب)) أن تعيين دولة معينة يعد مسحوبًا ، وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولى فى مهلة قصيرة ، على أن يبلغه المكتب الدولى بدوره لكل مكتب معيّن سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه .

(٢٩ - ٢) [تحذف] .

(٢٩ - ٣) تنبيه مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الوقائع :

إذا رأى المكتب الدولى أو إدارة البحث الدولى أنه يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يتبين ما هو منصوص عليه فى المادة ١٤ (٤) ، وجب عليه أن ينبه مكتب تسلم الطلبات إلى الوقائع ذات الصلة .

(٢٩ - ٤) تبليغ النية على إصدار إعلان بناء على المادة ١٤ (٤) :

قبل أن يصدر مكتب تسلم الطلبات أى إعلان بناء على المادة ١٤ (٤) ، يجب عليه تبليغ مودع الطلب بنيته وبدوافعه . ويجوز لمودع الطلب ، إن لم يوافق على الاستبيان المؤقت لمكتب تسلم الطلبات ، أن يقدم الحجج التى يستند إليها خلال شهر من التبليغ .

القاعدة ٣٠

المهلة المحددة بناء على المادة ١٤ (٤)

(٣٠ - ١) المهلة :

المهلة المشار إليها فى المادة ١٤(٤) محددة بأربعة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولى .

القاعدة ٣١

الصور المطلوبة بناء على المادة ١٣

(٣١ - ١) طلب الصور :

(أ) يجوز أن تتعلق طلبات الصور بناء على المادة ١٣(١) بكل الطلبات الدولية أو ببعض أنواع من الطلبات الدولية أو ببعض الطلبات الدولية المعينة التى يحدد فيها المكتب الوطنى مقدم تلك الطلبات . ويجب تجديد طلبات الصور عن كل سنة بموجب تبليغ يرسله ذلك المكتب إلى المكتب الدولى قبل ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى من السنة المنصرمة .

(ب) يفرض على الطلبات المقدمة بناء على المادة ١٣(٢)(ب) رسم يغطى مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد .

(٣١ - ٢) إعداد الصور :

يعد المكتب الدولى مسئولاً عن إعداد الصور المشار إليها فى المادة ١٣

القاعدة ٣٢

تمديد آثار الطلب الدولى إلى بعض الدول الخلف

(٣٢ - ١) طلب تمديد الطلب الدولى إلى دولة خلف :

(أ) يجوز تمديد آثار أى طلب دولى يقع تاريخ إيداعه الدولى فى الفترة المحددة فى الفقرة (ب) إلى دولة («الدولة الخلف») كان إقليمها ، قبل استقلالها ، جزءاً من إقليم دولة متعاقدة زالت عن الوجود فيما بعد («الدولة السلف») ، شرط أن يباشر مودع الطلب الإجراءات المحددة فى الفقرة (جـ) وشرط أن تكون الدولة الخلف قد أصبحت دولة متعاقدة عن طريق إيداع إعلان استمرار لدى المدير العام ، يكون أثره تطبيق الدولة الخلف للمعاهدة .

(ب) تبدأ الفترة المشار إليها فى الفقرة (أ) فى اليوم اللاحق لليوم الأخير لوجود الدولة السلف وتنتهى بعد شهرين من التاريخ الذى يبلغ فيه المدير العام الإعلان المشار إليه فى الفقرة (أ) لحكومات الدول الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وإذا كان تاريخ استقلال الدولة الخلف سابقًا لتاريخ اليوم اللاحق لليوم الأخير لوجود الدولة السلف ، جاز للدولة الخلف أن تعلن أن الفترة المذكورة تبدأ فى تاريخ استقلالها . ويتعين أن يأتى هذا الإعلان مع الإعلان المشار إليه فى الفقرة (أ) وأن يحدد فيه تاريخ الاستقلال .

(جـ) بالنسبة إلى أى طلب دولى يقع تاريخ إيداعه فى الفترة المطبقة بناء على الفقرة (ب) ، يتعين على المكتب الدولى أن يرسل إلى مودع الطلب إخطاراً

يعلمه بأنه يجوز له أن يتقدم بطلب تمديد بمباشرة الإجراءين التالى ذكرهما فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار :

« ١ » إيداع طلب التمديد لدى المكتب الدولى ؛

« ٢ » ودفع رسم تمديد بالفرنكات السويسرية للمكتب الدولى ، يكون مبلغه هو مبلغ رسم التعيين المشار إليه فى القاعدة ١٥ - ٢(أ) .

(د) لا تطبق هذه القاعدة على الاتحاد الروسى .

(٣٢ - ٢) آثار التمديد إلى الدولة الخلف :

(أ) فى حالة إيداع طلب للتمديد وفقًا للقاعدة ٣٢ - ١ ،

« ١ » تعتبر الدولة الخلف كما لو كانت معينة فى الطلب الدولى ،

« ٢ » وتمدد المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ أو ٣٩(١) بالارتباط بتلك الدولة حتى انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ طلب التمديد .

(ب) إذا وضع طلب التمديد ، بالنسبة إلى دولة خلف ملتزمة بالفصل الثانى من المعاهدة ، بعد انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، ولكن طلب الفحص التمهيدى الدولى أودع قبله ، وتم اختيار الدولة الخلف لاحقًا فى غضون الأشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ طلب التمديد ، تعين أن تكون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ)« ٢ » ٣٠ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(جـ) يجوز للدولة الخلف أن تحدد مهلاً تنقضى بعد المهل المنصوص عليها فى الفقرتين (أ)« ٢ » و (ب). وعلى المكتب الدولى أن ينشر المعلومات المتعلقة بتلك المهل فى الجريدة .

القاعدة ٣٣

النظر فى حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة

لأغراض البحث الدولى

(٣٣ - ١) النظر فى حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض البحث الدولى :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ١٥(٢) ، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة من كل ما يجرى توفيره للجمهور في أى مكان فى العالم عن طريق الكشف الكتابى (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور) ، الأمر الذى من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا ، وإذا كان ينطوى على نشاط ابتكارى أو لا (أى إذا كان بديهيًا أو لا) ، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولى .

(ب) إذا كان الكشف الكتابى يشير إلى كشف شفهى أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أى وسيلة أخرى من الوسائل التى أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابى للجمهور ، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولى ، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة فى تقرير البحث الدولى وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابى للجمهور مماثلاً أو لاحقًا لتاريخ الإيداع الدولى .

(ج) يذكر فى تقرير البحث الدولى بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلاً أو لاحقًا لتاريخ الإيداع الدولى للطلب الدولى موضع البحث ، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها حسب الحال - فى وقت سابق ، ويكونان جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض تطبيق المادة ١٥(٢) إذا كانا قد نشرا قبل تاريخ الإيداع الدولى .

(٣٣ - ٢) المجالات التى يجب أن يغطيها البحث الدولى :

(أ) يجب أن يغطى البحث الدولى كل المجالات التقنية التى قد تشمل بعض العناصر ذات الصلة بموضوع الاختراع. كما يجب إجراء البحث الدولى بالاستناد إلى كل ملفات البحث التى قد تشمل العناصر السابق ذكرها .

(ب) وعليه ، فإن البحث يجب ألا ينصب على المجال التقنى الذى يمكن تصنيف الاختراع فيه فحسب ، بل كذلك على المجالات التقنية المماثلة بغض النظر عن تصنيفها .

(جـ) إن مسألة تحديد المجالات التقنية التى يجب النظر إليها كمجالات مماثلة فى أى حالة معينة ، يجب دراستها فى ضوء ما يبدو أنه يمثل الوظيفة أو الفائدة الضرورية والأساسية للاختراع ، وليس فى الوظائف المحددة والمبينة صراحة فى الطلب الدولى فقط .

(د) يجب أن يشمل البحث الدولى كل العناصر التى يعترف عادة بأنها تعادل عناصر الاختراع المطلوب حمايته بالنسبة إلى جميع خصائصه أو البعض منها ، حتى إن كان الاختراع مختلفًا فى تفاصيله عما هو موصوف فى الطلب الدولى.

(٣٣ - ٣) تحديد مجالات البحث الدولى :

(أ) يجرى البحث الدولى استنادًا إلى مطالب الحماية ، مع الأخذ بعين الاعتبار تمامًا الوصف والرسوم (إن وجدت) ، والتأكيد بصفة خاصة على المفهوم الابتكارى الذى تنطوى عليه مطالب الحماية .

(ب) يجب أن يغطى البحث الدولى مجموع العناصر التى تنطوى عليها مطالب الحماية أو التى يمكن التوقع بصفة معقولة أن ينطوى عليها البحث الدولى بعد تعديل تلك المطالب، كلما كان ذلك ممكنًا ومعقولاً .

القاعدة ٣٤

الحد الادنى لمجموعة الوثائق

(٣٤ - ١) تعريف :

(أ) التعاريف الواردة فى المادة ٢ « ١ »و« ٢ » لا تطبق لأغراض هذه القاعدة.

(ب) مجموعة الوثائق المشار إليها فى المادة ١٥ (٤) («الحد الأدنى لمجموعة الوثائق») تتكون مما يأتى :

« ١ » «الوثائق الوطنية لبراءات الاختراع» المحددة فى الفقرة (جـ)؛

« ٢ » الطلبات الدولية المنشورة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، والطلبات الإقليمية المنشورة للبراءات وشهادات المخترعين ، وكذلك البراءات وشهادات المخترعين الإقليمية المنشورة ؛

« ٣ » كل العناصر المنشورة الأخرى التى تتكون منها مجموعة الوثائق خلاف مجموعة البراءات ، والتى تتفق إدارات البحث الدولى بصددها وينشر المكتب الدولى قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها .

(جـ) مع مراعاة الفقرتين (د)و(هـ) ، «الوثائق الوطنية للبراءات» هى:

« ١ » البراءات الصادرة منذ ١٩٢٠ فى الاتحاد السوفياتى والأمبراطورية الألمانية (مكتب براءات الرايخ سابقًا) وسويسرا (باللغتين الألمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ؛

« ٢ » البراءات الصادرة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

« ٣ » طلبات البراءات ، إن وجدت ، المنشورة منذ ١٩٢٠ فى البلدان المشار إليها فى البندين « ١ »و« ٢ » ؛

« ٤ » شهادات المخترعين الصادرة فى الاتحاد السوفياتى ؛

« ٥ » شهادات المنفعة الصادرة فى فرنسا ، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات ؛

« ٦ » البراءات الصادرة بعد ١٩٢٠ في أى بلد آخر، إن كانت محررة بالإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن أى مطالبة بالأولوية ، وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد ١٩٢٠، شرط أن يفرز المكتب الوطنى للبلد المعنى تلك البراءات والطلبات ، ويضعها تحت تصرف كل إدارة من إدارات البحث الدولى .

(د) إذا أعيد نشر طلب مرة واحدة أو أكثر ، فإن إدارات البحث الدولى لا تلتزم بحفظ كافة النصوص فى مجموعة وثائقها ، ويسمح بالتالى لكل إدارة من إدارات البحث الدولى بحفظ نص واحد فقط. ومن جهة أخرى ، إذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا)، فإن إدارات البحث الدولى لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) فى مجموعة وثائقها. ويسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولى بحفظ الطلب أو البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) فى ملفاتها .

(هـ) يحق لإدارات البحث الدولى التى لا تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية الإسبانية أو الروسية أو اليابانية ألا تدرج فى مجموعة وثائقها عناصر وثائق براءات الاتحاد السوفياتى واليابان وكذلك عناصر وثائق البراءات المحررة بالإسبانية على التوالى التى لا تتوفر لها عمومًا ملخصات بالإنكليزية وإذا توفرت ملخصات إنكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه

اللائحة التنفيذية ، فإن العناصر التى تتعلق بها تلك الملخصات تدرج فى مجموعة الوثائق خلال الستة أشهر التالية للتاريخ الذى تصبح فيه تلك الملخصات متوفرة بوجه عام. وفى حالة توقف تقديم الملخصات بالإنكليزية فى المجالات التقنية التى كانت تتوفر فيها عمومًا ملخصات إنكليزية، ينبغى للجمعية أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة تقديم تلك الخدمات على الفور فى المجالات المذكورة .

(و) لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، لا تعد الطلبات التى وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات منشورة .

القاعدة ٣٥

الإدارة المختصة بالبحث الدولى

(٣٥ – ١) إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولى :

وفقًا لشروط الاتفاق القابل التطبيق والمشار إليه فى المادة ١٦(٣)(ب)، يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يخطر المكتب الدولى بإدارة البحث الدولى المختصة ببحث الطلبات الدولية المودعة لديه. وينشر المكتب الدولى ذلك الخبر فى مهلة قصيرة .

(٣٥ – ٢) إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولى :

(أ) وفقًا لشروط الاتفاق القابل التطبيق والمشار إليه فى المادة ١٦(٣)(ب)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يختار عدة إدارات للبحث الدولى :

« ١ » بالإعلان أن كل هذه الإدارات مختصة بالطلبات الدولية المودعة لديه ، وإتاحة فرصة الاختيار بينها لمودع الطلب ،

« ٢ » أو بالإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من هذه الإدارات مختصة ببعض أنواع من الطلبات الدولية المودعة لديه ، وبالإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الأخرى مختصة بأنواع أخرى من الطلبات الدولية

المودعة لديه ، شرط ترك حرية الاختيار لمودع الطلب بالنسبة إلى أنواع الطلبات الدولية التى يعلن اختصاص عدة إدارات للبحث الدولى بها .

(ب) ينبغى لمكتب تسليم الطلبات الذى ينتفع بالحق المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أن يبلغ ذلك للمكتب الدولى فى مهلة قصيرة. وينشر المكتب الدولى ذلك الخبر فى مهلة قصيرة أيضًا .

(٣٥ - ٣) عندما يكون المكتب الدولى مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» :

(أ) إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ)«٣»، فإن إدارة البحث الدولى المختصة لبحث ذلك الطلب الدولى هى الإدارة التى تكون مختصة لو أودع ذلك الطلب الدولى لدى مكتب لتسلم الطلبات مختص بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «١» أو «٢» أو (ب) أو (جـ) أو القاعدة ١٩-٢«١» .

(ب) إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولى مختصة بناء على الفقرة (أ)، وجب ترك الخيار لمودع الطلب .

(جـ) لا تنطبق القاعدتان (٣٥-١) و (٣٥-٢) على المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ)«٣» .

القاعدة ٣٦

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولى

(٣٦ - ١) تعريف المتطلبات الدنيا :

المتطلبات الدنيا المشار إليها فى المادة ١٦(٣)(جـ) هى كالآتى :

« ١ » يجب أن يضم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية ، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث ؛

« ٢ » يجب أن يكون فى حوزة المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة ٣٤ أو يكون فى إمكانهما الحصول عليها ، على أن يكون مرتبًا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية ؛

« ٣ » يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرون على البحث فى المجالات التقنية المطلوب بحثها ، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة (٣٤) .

القاعدة ٣٧

الاسم الناقص أو المعيب

(٣٧ - ١) الاسم الناقص :

إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى اسم ، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولى بأنه طلب إلى مودع الطلب تصحيح هذا السهو ، وجب على الإدارة المذكورة أن تجرى البحث الدولى ، ما لم تتسلم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولى يعد مسحوباً .

(٣٧ - ٢) وضع الاسم :

إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى اسم ، ولم تتسلم إدارة البحث الدولى إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد طلب إلى مودع الطلب تقديم الاسم ، أو إذا تبين للإدارة المذكورة أن الاسم لا يتمشى مع أحكام القاعدة ٤-٣ ، وجب عليها أن تضع الاسم بنفسها.

ويتعين وضع الاسم باللغة التى ينشر بها الطلب الدولى ، أو باللغة التى ترجم إليها ، إذا أرسلت الترجمة وفقًا للقاعدة ١٢-١(جـ) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولى .

القاعدة ٣٨

الملخص الناقص أو المعيب

(٣٨ - ١) الملخص الناقص :

إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى ملخص ، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولى بأنه طلب إلى مودع الطلب تصحيح هذا السهو ، وجب على الإدارة المذكورة أن تجرى البحث الدولى ، ما لم تتسلم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولى يعد مسحوبًا .

(٣٨ - ٢) وضع الملخص :

(أ) إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى ملخص ، ولم تتسلم إدارة البحث الدولى إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد طلب إلى مودع الطلب تقديم الملخص، أو تبين للإدارة المذكورة أن الملخص لا يتمشى مع أحكام القاعدة ٨ ، وجب عليها أن تضع الملخص بنفسها. ويتعين وضع الملخص باللغة التى ينشر بها الطلب الدولى ، أو باللغة التى ترجم إليها ، إذا أرسلت الترجمة وفقًا للقاعدة ١٢-١ (جـ) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولى .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم تعليقاته على الملخص الذى تضعه إدارة البحث الدولى ، فى غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولى. وإذا عدلت الإدارة المذكورة الملخص الذى وضعته ، تعين عليها أن تخطر المكتب الدولى بالتعديل الذى أجرته .

القاعدة ٣٩

موضوع البحث بناء على المادة ١٧(٢) (أ) «١»

(٣٩ - ١) تعريف :

لا تلتزم إدارة البحث الدولى بإجراء البحث بشأن أى طلب دولى يكون موضوعه واحداً من الموضوعات التالية الذكر :

« ١ » النظريات العلمية والرياضية ؛

« ٢ » الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساساً لاستولاد النباتات والحيوانات . خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستولدة بتلك الطرائق ؛

« ٣ » الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب ؛

« ٤ » مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب ، وكذلك مناهج التشخيص ؛

« ٥ » مجرد تقديم المعلومات ؛

« ٦ » برامج الحاسبات الإلكترونية إن كانت إدارة البحث الدولى غير مجهزة لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بتلك البرامج .

القاعدة ٤٠

انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولى)

(٤٠ - ١) طلب تسديد الرسوم :

يحدد فى طلب تسديد الرسوم الإضافية المنصوص عليه فى المادة ١٧ (٣)(أ) مقدار تلك الرسوم الواجب دفعها ، وكذلك الأسباب التى دفعت إلى اعتبار أن الطلب الدولى لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع .

(٤٠ - ٢) الرسوم الإضافية :

(أ) تحدد إدارة البحث الدولى المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على البحث بناء على المادة ١٧ (٣) (أ) .

(ب) تدفع الرسوم الإضافية المفروضة على البحث بناء على المادة ١٧ (٣)(أ) لإدارة البحث الدولى المختصة مباشرة .

(جـ) يجوز لمودع الطلب أن يسدد الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظاته ، أى أن يصحب ذلك بإعلان مسبب لإثبات أن الطلب الدولى يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب باهظ. وتفحص التحفظ لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أو أى هيئة خاصة أخرى تابعة لإدارة البحث الدولى أو أى سلطة عليا مختصة. وإذا رأت أن التحفظ له ما يبرره ، أمرت بردّ الرسوم الإضافية كليًا أو جزئيًا لمودع الطلب. وبناء على طلب مودع الطلب، يبلغ نص تحفظه ونص القرار المتخذ بهذا الشأن للمكاتب المعينة ، بالاقتران بتقرير البحث الدولى. ويجب أن يقدم مودع الطلب ترجمة لنص تحفظه وكذلك ترجمة للطلب الدولى المطلوبة بناء على المادة (٢٢) .

(د) يجب ألا تضم اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المختصة المشار إليها فى الفقرة (جـ) الموظف الذى اتخذ القرار موضع التحفظ .

(هـ) إذا دفع مودع الطلب الرسم الإضافى مع إبداء تحفظاته وفقًا للفقرة (جـ) ، جاز لإدارة البحث الدولى أن تطلب إلى مودع الطلب أن يدفع رسمًا مقابل فحص التحفظات («رسم التحفظ») ، بعد أن تكون قد نظرت فى المبررات التى دفعت إلى طلب دفع الرسم الإضافى. وإذا لم يسدد رسم التحفظ فى غضون شهر واحد من تاريخ إخطار مودع الطلب بنتائج الفحص، وجب اعتبار التحفظ مسحوبًا.

وإذا قررت اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار إليها فى الفقرة (ج) أن التحفظ له ما يبرره ، وجب رد رسم التحفظ إلى مودع الطلب .

(٤٠ - ٣) المهلة :

تحدد إدارة البحث الدولى مدة المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٧ (٣)(أ) تبعًا لكل حالة، على ألا تقل عن خمسة عشر يومًا أو عن ثلاثين يومًا على التوالى تبعًا لما إذا كان مودع الطلب يقيم أو لا يقيم فى بلد إدارة البحث الدولى ، وألا تزيد على خمسة وأربعين يومًا اعتباراً من تاريخ طلب تسديد الرسم .

القاعدة ٤١

البحث السابق خلاف البحث الدولى

(٤١ - ١) الالتزام باستخدام النتائج - رد الرسم :

إذا أشير فى العريضة إلى بحث دولى الطابع معد بالشروط الواردة فى المادة ١٥(٥) أو إلى بحث غير دولى أو غير دولى الطابع، تبعًا لما هو منصوص عليه فى القاعدة ٤-١١، وجب على إدارة البحث الدولى أن تستخدم نتائج ذلك البحث بقدر الإمكان لإعداد تقرير البحث الدولى الخاص بالطلب الدولى. كما يجب أن ترد الإدارة المذكورة رسم البحث بالقدر وبالشروط المنصوص عليها سواء فى الاتفاق المشار إليه فى المادة ١٦ (٣)(ب) أو فى إشعار مرسل إلى المكتب الدولى وينشره هذا الأخير فى الجريدة ، إن كان من الممكن أن يستند تقرير البحث الدولى كليًا أو جزئيًا إلى نتائج ذلك البحث .

القاعدة ٤٢

المهلة المحددة لإعداد البحث الدولى

(٤٢ - ١) المهلة المحددة لإعداد البحث الدولى :

تحدد مهلة إعداد تقرير البحث الدولى أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧(٢)(أ) بثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم إدارة البحث الدولى لصورة عن البحث أو تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، مع الأخذ بالمهلة التى تنقضى آخر الأمر .

القاعدة ٤٣

تقرير البحث الدولى

(٤٣ - ١) التعيينات :

تعين فى تقرير البحث الدولى إدارة البحث الدولى التى وضعته بالإشارة إلى اسمها. ويعين فيه كذلك الطلب الدولى ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولى .

(٤٣ - ٢) التواريخ :

يؤرخ تقرير البحث الدولى ، ويبين فيه تاريخ إنجاز البحث الدولى بالفعل. كما يبين فيه تاريخ إيداع أى طلب سابق يطالب بأولويته أو تاريخ إيداع أقدم طلب إذا تعددت الطلبات موضع المطالبة بالأولوية .

(٤٣ - ٣) التصنيف :

(أ) يبين فى تقرير البحث الدولى الصنف الذى يدخل فيه الاختراع تبعًا للتصنيف الدولى لبراءات الاختراع على الأقل .

(ب) تجرى إدارة البحث الدولى هذا التصنيف .

(٤٣ - ٤) اللغة :

يجب وضع كل تقرير عن البحث الدولى وكل إعلان صادر بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) باللغة التى ينشر بها الطلب الدولى المتعلق بهما ، أو باللغة التى ترجم إليها ، إذا أرسلت الترجمة وفقًا للقاعدة ١٢-١ (جـ) وشاءت ذلك إدارة البحث الدولى .

(٤٣ - ٥) الاستشهادات :

(أ) يستشهد فى تقرير البحث الدولى بالوثائق التى تعد ذات صلة بالموضوع .

(ب) تحدد طريقة تعيين كل وثيقة مستشهد بها فى التعليمات الإدارية .

(جـ) تذكر على وجه الخصوص الاستشهادات ذات الصلة الخاصة بالموضوع .

(د) تذكر الاستشهادات التى لا تتعلق بكل المطالب بالاتصال بالمطلب أو بالمطالب التى تتعلق بها .

(هـ) إذا كانت بعض مقاطع الوثيقة المستشهد بها ذات صلة أو ذات صلة خاصة بالموضوع ، وجب تعيين هذه المقاطع ، مثلاً ، ببيان الصفحة أو العمود أو الأسطر التى ورد فيها المقطع المعنى. وإذا كانت الوثيقة كلها ذات صلة بالموضوع وبعض المقاطع منها ذات صلة خاصة بالموضوع ، وجب تعيين هذه المقاطع إلا إذا كان ذلك مستحيلاً .

(٤٣ - ٦) مجالات البحث :

(أ) يجب تحديد مجالات البحث بوساطة رموز التصنيف فى تقرير البحث الدولى. وإذا أجرى هذا التحديد على أساس تصنيف خلاف التصنيف الدولى لبراءات الاختراع ، وجب على إدارة البحث الدولى أن تنشر التصنيف المستعمل .

(ب) إذا تناول البحث الدولى البراءات ، أو شهادات المخترعين ، أو شهادات المنفعة ، أو نماذج المنفعة ، أو البراءات أو الشهادات الإضافية ، أو شهادات المخترعين الإضافية ، أو شهادت المنفعة الإضافية ، أو الطلبات المنشورة لأى من سندات الحماية السابقة والمتعلقة ببعض الدول أو الفترات أو اللغات غير الواردة فى الحد الأدنى لمجموعة الوثائق كما هو محدد فى القاعدة (٣٤)، وجب أن يحدد فى تقرير البحث الدولى نوع الوثائق والدول والفترات واللغات التى يتناولها البحث الدولى كلما كان ذلك ممكنًا . ولأغراض تطبيق هذه الفترة ، لا تطبق المادة ٢« ٢ » .

(جـ) إذا استند البحث الدولى إلى إحدى قواعد البيانات الإلكترونية أو اشتمل عليها ، جاز أن يبيّن فى تقرير البحث الدولى اسم تلك القاعدة ، ومصطلحات البحث المستعملة كلما كان ذلك ممكنًا ومفيداً للغير .

(٤٣ - ٧) ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع :

إذا دفع مودع الطلب رسومًا إضافية مقابل البحث الدولى ، وجب ذكر ذلك فى تقرير البحث الدولى. وفضلاً عن ذلك ، إذا أجرى البحث الدولى بخصوص الاختراع الرئيسى فقط أو ليس بخصوص كل الاختراعات (المادة ١٧(٣) (أ))، وجب أن تحدد فى تقرير البحث الدولى أجزاء الطلب الدولى التى تناولها البحث والأجزاء التى لم يتناولها .

(٤٣ - ٨) الموظف المصرح له :

يجب أن يبيّن فى تقرير البحث الدولى اسم موظف إدارة البحث الدولى المسؤول عن إعداد ذلك التقرير .

(٤٣ - ٩) عناصر إضافية :

يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولى على أى عنصر خلاف العناصر الوارد ذكرها فى القواعد ٣٣-١ (ب) و(جـ) ومن ٤٣-١ إلى ٤٣ - ٣ ومن ٤٣-٥ إلى ٤٣-٨ و٤٤-٢ (أ)، والبيان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (ب). على أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بأن تدرج فى تقرير البحث الدولى أى عناصر إضافية محددة فى تلك التعليمات. كما يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولى على أى تعبير عن الرأى أو التفكير أو الحجة أو الشرح، وألا تسمح التعليمات الإدارية بذلك .

(٤٣ - ١٠) الشكل :

تحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولى فى التعليمات الإدارية .

القاعدة ٤٤

إرسال تقرير البحث الدولى ، إلخ .

(٤٤ - ١) صورة عن التقرير أو عن الإعلان :

ترسل إدارة البحث الدولى صورة عن تقرير البحث الدولى أو عن الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (أ) فى اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولى ومودع الطلب .

(٤٤ - ٢) الاسم أو الملخص :

(أ) يجب أن يذكر فى تقرير البحث الدولى أن إدارة البحث الدولى توافق على الاسم والملخص المقدمين من مودع الطلب ، أو يجب أن يرفق بالتقرير الاسم والملخص اللذان وضعتهما إدارة البحث الدولى بناء على القاعدتين ٣٧ و ٣٨

(ب) (تحذف) .

(جـ) (تحذف) .

(٤٤ - ٣) صور عن الوثائق المستشهد بها :

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه فى المادة ٢٠ (٣) فى أى وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولى للطلب الدولى المتعلق بتقرير البحث الدولى .

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولى أن تطالب مودع الطلب أو المكتب المعين الذى أرسل إليها الطلب بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ويحدد مقدار هذه النفقات فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة ١٦ (٣)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولى والمكتب الدولى .

(جـ) (تحذف) .

(د) يجوز لإدارة البحث الدولى أن تعهد بالمهمات المشار إليها فى الفقرتين (أ) و (ب) إلى أى هيئة أخرى ، على أن تكون مسؤولة أمامها .

القاعدة ٤٥

ترجمة تقرير البحث الدولى

(٤٥ - ١) اللغات :

تترجم تقارير البحث الدولى والإعلانات المشار إليها فى المادة ١٧ (٢) (أ) إلى الإنكليزية إن لم تكن محررة بهذه اللغة .

القاعدة ٤٦

تعديل المطالب لدى المكتب الدولى

(٤٦ - ١) المهلة :

تحدد المهلة المشار إليها فى المادة (١٩) بشهرين اعتباراً من التاريخ الذى ترسل فيه إدارة البحث الدولى تقرير البحث الدولى إلى كل من المكتب الدولى ومودع الطلب ، أو تحدد هذه المهلة بستة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، مع الأخذ بالمهلة التى تنقضى آخر الأمر. ومع ذلك ، فإن أى تعديل يجرى بناء على المادة (١٩) ويصل إلى المكتب الدولى بعد انقضاء المهلة المطبقة يعد أنه قد سلم للمكتب المذكور فى اليوم الأخير من هذه المهلة إذا وصله قبل استكمال الإعداد التقنى للنشر الدولى .

(٤٦ - ٢) مكان الإيداع :

يجب إيداع التعديلات التى تجرى بناء على المادة (١٩) لدى المكتب الدولى مباشرة .

(٤٦ - ٣) اللغة الواجب تحرير التعديلات بها :

إذا أودع الطلب الدولى بلغة خلاف اللغة التى نشر بها ، وجب إجراء التعديلات المطلوبة بناء على المادة (١٩) بلغة النشر .

(٤٦ - ٤) الإعلان :

(أ) يجب وضع الإعلان المشار إليه فى المادة ١٩ (١) باللغة التى ينشر بها الطلب الدولى. ويجب ألا يتجاوز خمسمائة كلمة إذا كان محرراً بالإنكليزية أو مترجماً إليها . ويجب تحديد هذا الإعلان بوضع عنوان له ويستحسن استعمال عبارة «إعلان بناء على المادة ١٩ (١) » أو أى عبارة مقابلة لها باللغة التى وضع بها الإعلان .

(ب) يجب إلا يتضمن الإعلان أى تعليق محط بشأن تقرير البحث الدولى أو بالاستشهادات المتضمنة فى ذلك التقرير. ولا يجوز الإشارة فى الإعلان إلى استشهادات تتعلق بمطلب معين وترد فى تقرير البحث الدولى إلا بالارتباط بتعديل لهذا المطلب .

(٤٦ - ٥) استمارة تقديم التعديلات :

(أ) يجب على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة للمطالب تختلف عن الورقة المودعة أصلاً نتيجة للتعديلات المنصوص عليها فى المادة (١٩) . ويجب لفت الأنظار فى الكتاب المرفق بالأوراق البديلة إلى الاختلافات القائمة بين الأوراق المبدلة والأوراق البديلة. وإذا ترتب على التعديل إلغاء ورقة كاملة ، وجب إبلاغ التعديل كتابة .

(ب) و(جـ) (تحذفان) .

القاعدة٤٧

إبلاغ المكاتب المعينة

(٤٧ - ١) الإجراءات :

(أ) يجرى المكتب الدولى الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) .

(أ)(ثانيًا) على المكتب الدولى أن يخطر كل مكتب من المكاتب المعينة ، عند إجراء الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ، بأنه تسلم النسخة الأصلية وتاريخ تسلمه إياها ، وبأنه تسلم وثيقة الأولوية وتاريخ تسلمه إياها. ويجب أيضًا إرسال هذا الإخطار إلى كل مكتب معين تنازل عن الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ما لم يكن هذا المكتب قد تنازل أيضًا عن الإخطار بتعيينه .

(ب) يجرى ذلك الإبلاغ فى مهلة قصيرة بعد النشر الدولى للطلب الدولى ، وعلى كل حال بعد انقضاء الشهر التاسع عشر من تاريخ الأولوية على أكثر تقدير. ويتعين على المكتب الدولى أن يبلغ خلال فترة قصيرة للمكاتب المعينة التعديلات التى تسلمها فى المهلة المنصوص عليها فى القاعدة ٤٦-١ والتى لم يتضمنها الإبلاغ ، وأن يخطر مودع الطلب بذلك .

(جـ) يرسل المكتب الدولى إلى مودع الطلب إشعاراً يبين فيه المكاتب المعينة التي أرسل إليها الإبلاغ ، وكذلك تاريخ ذلك الإبلاغ. ويرسل الإشعار فى تاريخ الإبلاغ بالذات. ويخطر كل مكتب معين بمعزلة عن الإبلاغ نفسه بإرسال الإشعار وبالتاريخ الذى أرسل فيه. وتقبل كل المكاتب المعينة الإشعار على أساس أنه دليل قطعى لحدوث الإبلاغ فى التاريخ المحدد فى ذلك الإشعار .

(د) تتسلم المكاتب المعينة ، إن رغبت ، تقارير البحث الدولى والإعلانات المشار إليها فى المادة ١٧ (٢) (أ) بنصوصها المترجمة أيضًا بناء على القاعدة ٤٥-١ .

(هـ) إذا تنازل أى مكتب من المكاتب المعينة عن المطلب المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ، فإن صور الوثائق التى ينبغى إرسالها إليه عادة ، بناء على طلب ذلك المكتب أو مودع الطلب ، ترسل إلى هذا الأخير فى الوقت ذاته الذى يرسل فيه الإشعار المشار إليه فى الفقرة (جـ) .

(٤٧ - ٢) الصور :

(أ) يعد المكتب الدولى الصور المطلوبة للإبلاغ .

(ب) تعد هذه الصور على ورق من مقاس (A4) .

(جـ) يجوز استعمال صور عن الكتيب المشار إليه فى القاعدة (٤٨) لإبلاغ الطلب الدولى بناء على المادة (٢٠) ، ما لم يخطر المكتب المعين المكتب الدولى بخلاف ذلك .

(٤٧ - ٣) اللغات :

يجب تحرير الطلب الدولى المبلغ بناء على المادة (٢٠) باللغة التى نشر بها. وإذا كانت هذه اللغة مختلفة عن اللغة التى أودع بها الطلب، وجب إبلاغ الطلب بإحدى هاتين اللغتين أو بكلتيهما بناء على طلب المكتب المعين .

(٤٧ - ٤) الالتماس الصريح بناء على المادة ٢٣(٢) :

إذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى أحد المكاتب المعينة بناء على المادة ٢٣ (٢) قبل إجراء الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ، وجب على المكتب الدولى أن يرسل الإبلاغ فى أقرب فرصة إلى ذلك المكتب ، بناء على طلب المودع أو المكتب المعين .

القاعدة ٤٨

النشر الدولى

(٤٨ - ١) الشكل :

(أ) ينشر الطلب الدولى فى شكل كتيب .

(ب) تحدد التفاصيل المتعلقة بشكل الكتيب وبطريقة استنساخه فى التعليمات الإدارية .

(٤٨ - ٢) المحتويات :

(أ) يتضمن الكتيب ما يأتى .

« ١ » صفحة غلاف موحدة ؛

« ٢ » الوصف ؛

« ٣ » المطالب ؛

« ٤ » الرسوم إن وجدت ؛

« ٥ » تقرير البحث الدولى أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢) (أ) ، مع مراعاة الفقرة (ز). ومع ذلك ، فليس من المطلوب أن يشتمل نشر تقرير البحث الدولى فى الكتيب على ذلك الجزء من تقرير البحث الدولى الذى يقتصر على العناصر المشار إليها فى القاعدة (٤٣) والسابق ظهورها فى صفحة غلاف الكتيب ؛

« ٦ » كل إعلان مودع بناء على المادة ١٩ (١) ، إلا إذا رأى المكتب الدولى أن الإعلان لا يتمشى مع أحكام القاعدة ٤٦-٤ ؛

« ٧ » كل طلب تصحيح مشار إليه فى الجملة الثالثة فى القاعدة ٩١-١(و) ؛

« ٨ » أى إشارات تتعلق بكائن دقيق مودع وتقدم بناء على القاعدة ١٣ (ثانيًا) بمعزلة عن الوصف ، وإشارة إلى التاريخ الذى يتسلمها فيه المكتب الدولى .

(ب) مع مراعاة الفقرة (جـ) ،تتضمن صفحة الغلاف ما يأتى :

« ١ » بيانات مستخلصة من العريضة وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى التعليمات الإدارية ؛

« ٢ » صورة واحدة أو أكثر إن اشتمل الطلب الدولى على بعض الرسوم إلا فى حالة تطبيق القاعدة ٨-٢ (ب) ؛

« ٣ » الملخص، علمًا بأنه إذا كان الملخص موضوعًا بالإنكليزية وبلغة أخرى ، وجب أن يظهر النص الإنكليزى أولاً .

(جـ) إذا صدر إعلان بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) ، وجب بيان ذلك فى صفحة الغلاف. ولا تتضمن هذه الصفحة أى رسم أو ملخص .

(د)يتم اختيار الصورة أو الصور المشار إليها فى الفقرة (ب) « ٢ » كما هو منصوص عليه فى القاعدة ٨-٢ . ويجوز استنساخ هذه الصورة أو الصور على صفحة الغلاف بعد تصغيرها.

(هـ) إذا لم تكن فى صفحة الغلاف سعة للملخص المشار إليه فى الفقرة (ب)« ٣ » ، وجب وضعه على ظهر هذه الصفحة ، وينطبق ذلك على ترجمة الملخص ، إن اقتضى الأمر نشر هذه الترجمة بناء على القاعدة ٤٨-٣ (جـ) .

(و) إذا جرى تعديل المطالب بناء على المادة (١٩) ، وجب أن يتضمن النشر النص الكامل للمطالب كما جرى إيداعها وتعديلها ، أو النص الكامل للمطالب كما جرى إيداعها مع بيان التعديلات. كما يجب إدارج الإعلان المشار إليه فى المادة ١١٩(١) ، مالم يتفق فى حد رأى المكتب الدولى مع أحكام القاعدة ٤٦-٤ . ويجب بيان تاريخ تسلم المكتب الدولى للمطالب المعدلة .

(ز) إذا لم يكن تقرير البحث الدولى متوفراً فى تاريخ استكمال الإعداد التقنى للنشر الدولى (مثلاً، بسبب النشر بناء على طلب المودع كما هو منصوص عليه فى المادتين ٢١(٢) (ب) و ٦٤(٣)(جـ)«١»)، وجب أن يحتوى الكتيب بدلاً من تقرير البحث الدولى على بيان يفيد أن ذلك التقرير لا يتوفر بعد ، وأن الكتيب (الذى سوف يتضمن تقرير البحث الدولى عندئذ) سوف يعاد نشره أو أن تقرير البحث الدولى (عندما يصبح متوفراً) سوف يعاد نشره بصورة منفصلة.

(ح) إذا لم تنقض مهلة تعديل المطالب المنصوص عليها فى المادة (١٩) فى تاريخ استكمال الإعداد التقنى للنشر الدولى ، وجب بيان ذلك فى الكتيب ، وتوضيح أنه لو استلزم الأمر تعديل المطالب بناء على المادة (١٩) لترتب على تلك التعديلات بعد فترة وجيزة نشر الكتيب من جديد (وتضمينه المطالب كما جرى تعديلها) أو نشر إعلان تبين فيه كل التعديلات. وفى هذه الحالة الأخيرة ، يعاد نشر صفحة الغلاف والمطالب على الأقل. وفى حالة إيداع إعلان بناء على المادة ١١٩(١) ، ينشر ذلك الإعلان أيضًا ، ما لم يتفق فى حد رأى المكتب الدولى مع أحكام القاعدة (٤٦-٤) .

(ط) تحدد فى التعليمات الإدارية الحالات التي تطبق فيها مختلف الحلول البديلة المشار إليها فى الفقرتين (ز)و(ح). ويتوقف ذلك التحديد على حجم التعديلات ودرجة تعقدها ، وكذلك على حجم الطلب الدولي والمصاريف المترتبة عليه .

(٤٨ - ٣) اللغـات :

(أ) إذا أودع الطلب الدولى باللغة الإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية ، وجب نشر ذلك الطلب باللغة التى أودع بها .

(ب) إذا أودع الطلب الدولى بأى لغة خلاف الإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية ، وجب نشر ذلك الطلب مترجمًا إلى الإنكليزية . وتعد الترجمة تحت مسؤولية إدارة البحث الدولى التى تلتزم باستكمالها فى الوقت المناسب ، لكى يمكن إجراء النشر الدولى فى الموعد المقرر أو إجراء التبليغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية فى حالة تطبيق المادة ٦٤(٣)(ب). وبالرغم من أحكام القاعدة ١٦-١(أ) ، يجوز لإدارة البحث الدولى تحصيل رسم عن الترجمة من مودع الطلب. ويتعين عليها أن تتيح لمودع الطلب فرصة التعليق على مشروع الترجمة ، وأن تحدد لذلك مهلة معقولة تبعًا لكل حالة. وإذا لم يتوفر الوقت الضرورى لأخذ التعليق بعين الاعتبار قبل إرسال الترجمة ، أو إذا لم يتفق كل من مودع الطلب والإدارة المذكورة بصدد صحة الترجمة ، جاز لمودع المطلب أن يرسل نسخة عن تعليقه أو ما يتبقى منه إلى المكتب الدولى وإلى المكاتب المعينة التى أرسلت إليها الترجمة. وينشر المكتب الدولى النقاط الرئيسية للتعليق مصحوبة بترجمة إدارة البحث الدولى أو إثر نشر تلك الترجمة .

(جـ) إذا نشر الطلب الدولى بأى لغة خلاف الإنكليزية ، فإن تقرير البحث الدولى فى حالة نشره بناء على القاعدة ٤٨-٢ (أ)« ٥ »، أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢)(أ)، وكذلك اسم الاختراع والملخص وكل نص يتصل بالصورة أو الصور المصحوب بها الملخص ينشر بهذه اللغة الأخرى وبالإنكليزية. وتعد الترجمة تحت مسؤولية المكتب الدولى .

(٤٨ - ٤) النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب :

(أ) إذا طلب مودع الطلب النشر بناء على المادتين ٢١ (٢)(ب) و ٦٤(٣) (جـ)« ١ »، ولم يكن تقرير البحث الدولى أو الإعلان المشار إليه فى المادة ١٧ (٢)(أ) متوفراً للنشر بالاقتران بالطلب الدولى ، جاز للمكتب الدولى أن يحصل رسمًا خاصًا عن النشر ، على أن يحدد مقداره فى التعليمات الإدارية .

(ب) يجرى المكتب الدولى النشر بناء على المادتين ٢١(٢)(ب) و٦٤(٣)(جـ)« ١ » بعد أن يطلب ذلك مودع الطلب بفترة وجيزة، وبعد تسلم الرسم المقرر إذا فرض رسم خاص بناء على الفقرة (أ).

(٤٨ - ٥) تبليغ النشر الوطنى :

إذا كان نشر الطلب الدولى بوساطة المكتب الدولى خاضعًا لأحكام المادة ٦٤(٣)(جـ) « ٢ » ، وجب على المكتب الوطنى الذى يجرى النشر الوطنى المشار إليه فى تلك المادة أن يبلغ ذلك للمكتب الدولى فى مهلة قصيرة .

(٤٨ - ٦) نشر بعض الوقائع :

(أ) إذا تسلم المكتب الدولى إخطاراً بناء على القاعدة ٢٩-١ (أ)« ٢ » فى موعد لا يسمح له بوقف النشر الدولى للطلب الدولى ، وجب عليه أن ينشر إشعاراً فى الجريدة فى مهلة قصيرة وينقل فيه النقاط الأساسية للإخطار .

(ب) [تحذف] .

(جـ) إذا سحب الطلب الدولى أو تعيين أى دولة معينة أو مطلب الأولوية بناء على القاعدة ٩٠ (ثانيًا) بعد استكمال الإعداد التقنى للنشر الدولى ، وجب نشر إخطار بذلك فى الجريدة .

القـاعـدة ٤٩

الصور والتراجم والرسوم

بناء على المادة ٢٢

(٤٩ - ١) الإخطـار :

(أ) يتعين على كل دولة متعاقدة تطالب بتقديم ترجمة أو بدفع رسم وطنى أو بكليهما بناء على المادة ٢٢ أن تخطر المكتب الدولى بما يأتى :

« ١ » اللغات التى تطالب بترجمة لها ، ولغة الترجمة ؛

« ٢ » مقدار الرسم الوطنى .

(أ)(ثانيًا) يتعين على كل دولة متعاقدة لا تتطلب من مودع الطلب أن يقدم صورة عن الطلب الدولى بناء على المادة ٢٢ (حتى إن لم يرسل المكتب الدولى صورة عن الطلب الدولى بناء على القاعدة ٤٧ عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢) أن تخطر المكتب الدولى بذلك .

(أ)(ثالثًا) يتعين على كل دولة متعاقدة تحتفظ وفقًا لأحكام المادة ٢٤ (٢) بالآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) إذا كانت دولة معينة ، حتى إن لم يقدم مودع الطلب صورة عن الطلب الدولى عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ ، أن تخطر المكتب الدولى بذلك .

(ب) ينشر المكتب الدولى كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرات (أ)أو(أ)(ثانيًا) أو(أ)(ثالثًا) فى الجريدة فى مهلة قصيرة .

(جـ) إذا جرى تعديل المتطلبات المشار إليها فى الفقرة (أ) فيما بعد ، وجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولى بهذا التعديل. وينشر المكتب الدولى الإخطار فى الجريدة فى مهلة قصيرة. وإذا ترتب على هذا التعديل المطالبة

بإعداد ترجمة إلى إحدى اللغات غير المنصوص عليها من قبل، فإن هذا التعديل لا يؤثر إلا فى الطلبات الدولية المودعة بعد نشر الإخطار فى الجريدة بشهرين وإلا وجب على الدولة المتعاقدة أن تحدد تاريخ تطبيق أى تعديل .

(٤٩ - ٢) اللغات :

يجب أن تكون اللغة التى يجوز المطالبة بإعداد الترجمات إليها اللغة الرسمية للمكتب المعين. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بأى ترجمة إن كان الطلب الدولى محرراً بواحدة منها . وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية ووجب تقديم الترجمة ، جاز لمودع الطلب أن يختار أى لغة منها. وبالرغم من الأحكام السابقة فى هذه الفقرة، إذا كانت هناك عدة لغات رسمية ، ولكن نص التشريع الوطنى على استعمال الأجانب لواحدة منها ، جازت المطالبة بإعداد ترجمة إلى تلك اللغة .

(٤٩ - ٣) الإعلانات الصادرة بناء على المادة ١٩- البيانات المقدمة بناء على القاعدة ١٣(ثانيًا)-٤ :

لأغراض تطبيق المادة ٢٢ وهذه القاعدة ، ينظر إلى كل إعلان صادر بناء على المادة ١٩(١) وإلى كل بيان مقدم بناء على القاعدة ١٣(ثانيًا)-٤ على أنهما جزء من الطلب الدولى، مع مراعاة القاعدة ٤٩-٥ (جـ)و(ح).

(٤٩ - ٤) استعمال استمارة وطنية :

لا يلزم أى مودع باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها فى المادة ٢٢

(٤٩ - ٥) محتويات الترجمة وشروطها المادية :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٢٢ ، تتضمن ترجمة الطلب الدولى الوصف والمطالب ونص الرسوم إن وجد والملخص. وتشتمل الترجمة أيضًا على اشتراطات المكتب المعين وشرط مراعاة الفقرات (ب)و(جـ) (ثانيًا) و (هـ):

« ١ » على العريضة ،

« ٢ » وعلى المطالب حسب ما أودعت وعدلت ، إن كانت قد عدلت بناء على المادة ١٩ ،

« ٣ » وتصحب بصورة عن الرسوم .

(ب) يتعين على كل مكتب معين يشترط تقديم ترجمة للعريضة أن يسلم للمودع نسخًا مجانية عن استمارة العريضة باللغة التى ترجمت إليها. ويجب ألا يكون شكل ومحتوى استمارة العريضة المعدة باللغة التى ترجمت إليها مختلفين عن شكل ومحتوى العريضة بناء على القاعدتين ٤،٣ . وعلى وجه الخصوص ، يجب ألا تتضمن ترجمة استمارة العريضة أى معلومات غير واردة فى العريضة كما أودعت. ويعد استعمال ترجمة استمارة العريضة اختياريًا .

(جـ) إذا لم يقدم المودع ترجمة للإعلان الصادر بناء على المادة ١٩(١) ، جاز للمكتب المعين أن يهمل هذا الإعلان .

(جـ)(ثانيًا) إذا قدم المودع إلى المكتب المعين الذى يشترط ترجمة للمطالب المودعة وترجمة للمطالب المعدلة بناء على الفقرة (أ) « ٢ » إحدى الترجمتين المطلوبتين فقط، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة حسب الحال ، على أن تحدد فى كتاب الدعوة. وإذا اختار المكتب المعين أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة ولم يقدمها المودع فى المهلة المحددة فى كتاب الدعوة ، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يعتبر الطلب الدولى مسحوبًا .

(د) إذا احتوى أى رسم على نص ما ، فإن ترجمة هذا النص تقدم سواء فى شكل صورة عن الرسم الأصلى مع الترجمة ملصوقة على النص الأصلى ، أو فى شكل رسم تم إعداده من جديد.

(هـ) على كل مكتب معين يشترط تقديم نسخة عن الرسوم بناء على الفقرة (أ)، إذا لم يقدم المودع هذه النسخة فى المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢، أن يدعو المودع إلى تقديم هذه النسخة فى مهلة معقولة حسب الحال ، على أن تحدد فى كتاب الدعوة .

(و) ليس من الضرورى أن يترجم المصطلح "Fig" إلى أى لغة .

(ز) إذا كانت نسخة الرسوم أو كان الرسم المعد من جديد واللذان قدما بناء على الفقرة (د)أو(هـ) لا يفيان بالشروط المادية المشار إليها فى القاعدة ١١ ، جاز للمكتب المعين أن يدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص فى مهلة معقولة حسب الحال ، على أن تحدد فى كتاب الدعوة .

(ح) إذا لم يقدم المودع ترجمة للملخص أو لأى بيان قدم بناء على القاعدة ١٣(ثانيًا)-٤، وجب على المكتب المعين إذا رأى أن الترجمة ضرورية أن يدعو المودع إلى تقديم هذه الترجمة فى مهلة معقولة حسب الحال ، على أن تحدد فى كتاب الدعوة .

(ط) ينشر المكتب الدولى فى الجريدة معلومات عن متطلبات وممارسات المكاتب المعينة وفقًا للجملة الثانية من الفقرة(أ).

(ى) لا يجوز لأى مكتب معين أن يطالب بأن تفى ترجمة الطلب الدولى بشروط مادية خلاف تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى الطلب الدولى حسب ما أودع .

(ك) إذا وضعت إدارة البحث الدولى اسمًا بناء على القاعدة ٣٧-٢ ، وجب أن تتضمن الترجمة الاسم الذى وضعته تلك الإدارة .

(ل) إذا لم تكن الفقرة (جـ)[ثانيًا] أو الفقرة(ك) متمشية مع التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين فى ١٢ يوليه/ تموز ١٩٩١ ، فلن تطبق الفقرة المعنية على ذلك المكتب طالما أنها لا تتمشى مع ذلك التشريع ، شريطة أن يخطر المكتب المعين المكتب الدولى بذلك فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١

وعلى المكتب الدولى أن ينشر الإخطار فى الجريدة بعد أن يتسلمه بفترة قصيرة .

القاعدة ٥٠

الحق المنصوص عليه فى المادة ٢٢(٣)

(٥٠-١) ممارسة الحق :

(أ) على الدول المتعاقدة التي تمنح مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها فى المادة ٢٢ (١)أو(٢) أن تخطر المكتب الدولى بالمهل المحددة بهذا الشكل .

(ب) تنشر الإخطارات التى يتسلمها المكتب الدولى بناء على الفقرة (أ) فى الجريدة فى مهلة قصيرة .

(جـ) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض المهل المحددة سابقًا نافذة بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ نشر كل إخطار بثلاثة أشهر .

(د) تصبح الإخطارات المتعلقة بتمديد المهل المحددة سابقًا نافذة ما أن ينشرها المكتب الدولى فى الجريدة بالنسبة إلى الطلبات الدولية المعلقة فى تاريخ ذلك النشر أو المودعة بعد ذلك التاريخ ، أو فى تاريخ لاحق إن حددت الدولة المتعاقدة التى تجرى الإخطار ذلك التاريخ اللاحق .

القـاعـدة ٥١

المراجعة بوساطة المكاتب المعينة

(٥١ - ١) المهلة المحددة لطلب إرسال الصور :

تحدد المهلة المشار إليها فى المادة ٢٥ (١)«جـ» بشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المرسل إلى مودع الطلب بناء على القاعدة ٢٠-٧«١» أو ٢٤-٢(جـ) أو ٢٩-١(أ)«٢» أو ٢٩-١(ب) .

(٥١ - ٢) صورة عن الإخطار :

إذا تسلم مودع الطلب قراراً سلبيًا بناء على المادة ١١(١) ، وطلب إلى المكتب الدولى بناء على المادة ٢٥(١) أن يرسل صوراً عن ملف الطلب الدولى المزعوم إلى أحد المكاتب التى سماها بغرض تعيينها ، وجب عليه أن يرفق بهذا الطلب صورة عن الإخطار المشار إليه فى القاعدة ٢٠-٧«١» .

(٥١ - ٣) المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطنى وتقديم الترجمة :

تنقضى المهلة المشار إليها فى المادة ٢٥(٢)(أ) فى الوقت نفسه الذى تنقضى فيه المهلة المنصوص عليها فى القاعدة (٥١-١) .

القـاعـدة ٥١(ثانيًا)

بعض المتطلبات الوطنية المقبولة

بناء على المادة ٢٧ (١) و(٢)و(٦)و(٧)

(٥١(ثانيًا)- ١) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة :

(أ) الوثائق المشار إليها فى المادة ٢٧ (٢)«٢» أو الأدلة المشار إليها فى المادة ٢٧(٦) والتى يجوز أن تطلب من المودع بناء على التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين تشمل بخاصة ما يأتى :

«١» أى وثيقة تتعلق بهوية المخترع .

«٢» أى وثيقة تتعلق بنقل الحق فى الطلب أو بالتنازل عنه .

«٣» أى وثيقة تتضمن شهادة مع حلف اليمين أو إعلانًا للمخترع يدعى فيه أنه مخترع .

« ٤ » أى وثيقة تتضمن إعلانًا للمودع يعين فيه المخترع أو يدعى فيه أنه صاحب الحق فى الطلب .

« ٥ » أى وثيقة تتضمن دليلاً على حق المودع فى المطالبة بالأولوية إذا لم يودع بنفسه الطالب السابق المطالب بأولويته .

« ٦ » أى إثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة ، نظير حالات الكشف الناجمة عن سوء الاستعمال وحالات الكشف فى بعض المعارض وحالات الكشف التى يكون المودع مسؤولاً عنها وتقع فى فترة معينة .

(ب) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقًا للمادة ٢٧(٧)، بما يأتى :

« ١ » يمثل المودع وكيل معترف به لدى ذلك المكتب و/أو يبين المودع عنوانًا له فى الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات .

« ٢ » يفوض المودع الوكيل الذى يمثله عند الضرورة على الوجه الصحيح .

(ج) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقًا للمادة ٢٧ (١) ، بتقديم الطلب الدولى أو ترجمته أو أى وثيقة أخرى تتعلق به بعدة نسخ .

(د) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقًا للمادة ٢٧(٢) « ٢ » ، بأن يتحقق المودع أو الشخص الذى ترجم الطلب الدولى من صحة ترجمة الطلب الدولى المقدمة من المودع بناء على المادة (٢٢) ، ويقدم إعلانًا يوضح فيه أن الترجمة كاملة وأمينة حسب علمه .

(٥١(ثانيًا)- ٢) إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية :

(أ)إذا كان أحد المتطلبات المشار إليها فى القاعدة ٥١(ثانيًا)-١ أو أية متطلبات أخرى للتشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ويجوز له أن يطبقه بناء على المادة ٢٧(١)أو(٢)أو(٦)أو(٧) لم تستوف بالفعل فى المهلة المطبقة لمراعاة المتطلبات بناء على المادة (٢٢) ، وجب تمكين المودع من مراعاتها بعد انقضاء تلك المهلة .

(ب) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقًا للمادة ٢٧ (٢) « ٢ »، بأن يتقدم المودع بناء على دعوة المكتب المعين وفى مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة فى الدعوة بشهادة رسمية لترجمة الطلب الدولى مصدقة من سلطة عامة أو من مترجم محلف ، إذا رأى المكتب المعين ضرورة لهذه الشهادة .

القاعدة ٥٢

تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

(٥٢ - ١) المهلة :

(أ) فى كل دولة معينة يبدأ فيها فحص الطلب الدولى أو معالجته دون طلب خاص ؛ يجب على مودع الطلب الراغب فى ممارسة الحق المنصوص عليه بناء على المادة (٢٨) أن يمارس ذلك الحق خلال شهر من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٢) . أما إذا لم يتم الإبلاغ المشار إليه فى القاعدة (٤٧-١) عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢)، فإنه يجب على مودع الطلب أن يمارس ذلك الحق بعد تاريخ انقضاء هذه المهلة بأربعة أشهر على الأكثر . وفى كلتا الحالتين ، يجوز له أن يمارس ذلك الحق فى أى تاريخ لاحق إن كان التشريع الوطنى للدولة المعينة يسمح بذلك .

(ب) فى كل دولة معينة ينص تشريعها الوطنى على عدم الشروع فى الفحص إلا بناء على طلب خاص ، تكون المهلة أو الفترة التى يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة (٢٨) هى ذاتها المهلة أو الفترة المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لإيداع التعديلات فى حالة فحص الطلبات الوطنية نزولاً عند طلب خاص ، شرط ألا تنقضى تلك المهلة أو تقع الفترة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) .

الجزء جيم

القواعد المتعلقة بالفصل الثانى من المعاهدة

القاعدة ٥٣

طلب الفحص التمهيدى الدولى

(٥٣ - ١) الشكل :

(أ) يجب تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى على استمارة مطبوعة أو نموذج مطبوع على الحاسب الإلكترونى . وتحدد فى التعليمات الإدارية تفاصيل الاستمارة المطبوعة والطلب المقدم بشكل نموذج مطبوع على الحاسب الإلكترونى .

(ب) على مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى تقديم نسخ مجانية عن الاستمارة المطبوعة لطلب الفحص التمهيدى الدولى .

(٥٣ - ٢) المحتويات :

(أ) يجب أن يحتوى طلب الفحص التمهيدى الدولى على ما يأتى :

« ١ » التماس ؛

« ٢ » بيانات عن مودع الطلب . وعن الوكيل إن وجد؛

« ٣ » بيانات عن الطلب الدولى الذى يتعلق به ؛

« ٤ » اختيار الدول ؛

« ٥ » بيان عن التعديلات عند الاقتضاء .

(ب) يجب توقيع طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(٥٣ - ٣) الالتماس :

يجب أن يكون الغرض من الالتماس ما هو منصوص عليه فيما بعد . ويستحسن أن يحرر على الوجه الآتى : « طلب مقدم بناء على المادة ٣١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات - يلتمس الموقع أدناه أن يكون الطلب الدولى المحدد فيما بعد موضع فحص تمهيدي دولى وفقًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات » .

(٥٣ - ٤) مودع الطلب :

بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بمودع الطلب ، تطبق القاعدتان ٤-٤ و ٤-١٦ ، وتطبق كذلك القاعدة ٤-٥ مع ما يلزم من تعديل . ويجب ألا يذكر فى طلب الفحص التمهيدى الدولى إلا المودعون الذين يتمتعون بهذه الصفة فى الدول المختارة .

(٥٣ - ٥) الوكيل أو الممثل العام :

فى حالة تعيين وكيل أو ممثل عام ، يجب بيان ذلك فى طلب الفحص التمهيدى الدولى وتطبيق القاعدتين ٤-٤ و ٤-١٦ وكذلك القاعدة ٤-٧ مع ما يلزم من تعديل .

(٥٣ - ٦) تحديد الطلب الدولى :

يجب تحديد الطلب الدولى باسم وعنوان مودع الطلب ، واسم الاختراع ، وتاريخ الإيداع الدولى (إن كان مودع الطلب يعرفه) ورقم الطلب الدولى أو اسم مكتب تسلم الطلبات الذى أودع لديه الطلب الدولى إذا كان مودع الطلب لا يعرف ذلك الرقم .

(٥٣ - ٧) اختيار الدول :

(أ) يجب ذكر إحدى الدول المتعاقدة على الأقل من بين الدول المعينة والملتزمة بالفصل الثانى من المعاهدة (« الدول المؤهلة ») كدولة مختارة فى طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) يجرى اختيار الدول المتعاقدة فى طلب الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » ببيان أن كل الدول المؤهلة مختارة ،

« ٢ » أو ببيان الدولة المؤهلة التى تم اختيارها من بين الدول المعينة بغرض الحصول على براءات وطنية ، وبيان البراءة الإقليمية المعنية مع الإشارة إلى اختياره كل الدول المؤهلة الأطراف فى معاهدة البراءة الإقليمية المعنية أو بيان الدول التي تم اختيارها من بين الدول التى تم تعيينها بغرض الحصول على براءة إقليمية .

(٥٣ - ٨) التوقيع :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ، يجب أن يوقع طلب الفحص التمهيدى الدولى إما المودع أو المودعون الذين يتقدمون بذلك الطلب ، إن كان هناك عدة مودعين .

(ب) إذا قدم عدة مودعين طلبًا للفحص التمهيدى الدولى تم فيه اختيار دولة يقتضى تشريعها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية وإذا رفض مودع يتمتع بهذه الصفة لدى الدولة المختارة المعنية أن يوقع طلب الفحص التمهيدى الدولى أو استحال العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة ،

فليس من الضرورى أن يوقع ذلك المودع (« المودع المعنى ») طلب الفحص التمهيدى الدولى إذا وقعه أحد المودعين على الأقل ، وكذلك

« ١ » إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبرت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ذلك البيان مرضيًا .

« ٢ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٤-١٥ (ب) .

(٥٣ - ٩) بيان عن التعديلات :

(أ) إذا أجريت تعديلات بناء على المادة ١٩ ، وجب أن يوضح فى البيان عن التعديلات ما إذا كان المودع يريد لأغراض الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » أن تؤخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار . ومن المستحسن فى هذه الحالة أن تقدم التعديلات مع طلب الفحص التمهيدى الدولى ؛

« ٢ » أو أن تهمل تلك التعديلات بتعديل يجرى وفقًا للمادة ٣٤

(ب) إذا لم تجر أى تعديلات بناء على المادة ١٩ ولم تنقض المهلة المحددة لإيداع تلك التعديلات ، جاز أن يذكر فى البيان أن المودع يرغب فى تأجيل بدء الفحص التمهيدى الدولى وفقًا للقاعدة ٦٩-١ (د) .

(جـ) إذا قدمت أى تعديلات وفقًا للمادة ٣٤ مع طلب الفحص التمهيدى الدولى، وجب ذكر ذلك فى البيان .

القاعدة ٥٤

مودع الطلب المصرح له بتقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى

(٥٤ - ١) محل الإقامة والجنسية :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٣١(٢) يحدد محل إقامة مودع الطلب أو تحدد جنسيته وفقًا للقاعدة ١٨-١ (أ) و (ب)، شرط مراعاة أحكام الفقرة (ب) .

(ب) على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تطلب ، فى الظروف المحددة فى التعليمات الإدارية ، إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى المكتب الوطنى للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب الوطنى العامل نيابة عنها إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات ، أن يقرر ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين أو المقيمين فى الدولة المتعاقدة التى يدعى أنه من المواطنين أو المقيمين فيها . وعلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تخطر مودع الطلب بمثل ذلك الطلب . وتتاح لمودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة إلى المكتب المعنى . وعلى المكتب المعنى أن يبت فى المسألة دون تأخير .

(٥٤ - ٢) تعدد مودعي الطلبات :

إذا تعدد مودعو الطلبات ، فإن الحق فى تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولى بناء على المادة ٣١(٢) يقوم إذا كان واحد على الأقل من المودعين الذين قدموا طلب الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » مقيمًا فى دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثانى أو من مواطنيها ، وإذا كان الطلب الدولى قد أودع لدى أحد مكاتب تسلم الطلبات القائمة فى إحدى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثانى أو العاملة لها ؛

« ٢ » أو شخصًا مخولاً له إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣١(٢)(ب) ، وإذا كان الطلب الدولى قد أودع وفقًا لقرار الجمعية .

(٥٤ - ٣) الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات :

إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١(أ) « ٣ » تعين اعتبار المكتب الدولى كما لو كان يعمل نيابة عن الدولة المتعاقدة التى يكون مودع الطلب من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، لأغراض المادة ٣١(٢)(أ) .

(٥٤ - ٤) مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدى الدولى :

(أ) إذا كان لا يحق للمودع أن يقدم طلبًا للفحص التمهيدى الدولى ، أو إذا كان لا يحق لأى مودع من المودعين إن كانوا عديدين أن يقدم ذلك الطلب وفقًا للقاعدة ٥٤-٢ ، فإن هذا الطلب يعد كما لو لم يقدم .

(ب) [تحذف] .

القاعدة ٥٥

اللغات(الفحص التمهيدى الدولى)

(٥٥ - ١) لغة طلب الفحص التمهيدى الدولى :

يجب تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى باللغة التى وضع بها الطلب الدولى ، أو باللغة التى نشر بها هذا الطلب إذا كان قد أودع بلغة خلاف لغة النشر . ولكن ، إذا كانت ترجمة الطلب الدولى مطلوبة بناء على القاعدة ٥٥-٢ ، تعين أن يكون طلب الفحص التمهيدى الدولى بلغة تلك الترجمة .

(٥٥ - ٢) ترجمة الطلب الدولى :

(أ) إذا لم يودع الطلب الدولى أو لم ينشر باللغة المحددة فى الاتفاق المبرم بين المكتب الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة بفحص ذلك الطلب فحصًا تمهيديًا دوليًا ، أو بإحدى اللغات المحددة فى ذلك الاتفاق ، جاز لتلك الإدارة أن تطلب إلى مودع الطلب أن يقدم ، إلى جانب طلب الفحص التمهيدى الدولى ، ترجمة للطلب الدولى بتلك اللغة أو إحدى تلك اللغات المحددة فى الاتفاق المذكور، شرط مراعاة الفقرة (ب)

(ب) إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولى بإحدى اللغات المشار إليها فى الفقرة (أ) إلى إدارة البحث الدولى بناء على القاعدة ١٢-١ (جـ) ، وكانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، شأنها شأن إدارة البحث الدولى ، جزءاً من المكتب الوطنى

ذاته أو المنظمة الدولية الحكومية ذاتها . فليس من الضرورى أن يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ) . وفى هذه الحالة ، يباشر الفحص التمهيدى الدولى على أساس الترجمة المرسلة بناء على القاعدة ١٢-١ (جـ) ، مالم يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ) .

(جـ) إذا لم يستوف الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) ولم تكن الفقرة (ب) قابلة للتطبيق ، تعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة خلال مهلة معقولة ، حسب الظروف . ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة ، ولإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تمددها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(د) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة فى غضون المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) ، فإن الشرط المذكور يعتبر كما لو كان قد استوفى ، وإذا لم يفعل مودع الطلب ذلك ، وجب اعتبار طلب الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يقدم .

(هـ) لا تطبق الفقرات من (أ) إلى (د) إلا إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى قد أعلنت فى إخطار موجه إلى المكتب الدولى ، أنها تقبل مباشرة الفحص التمهيدى الدولى بالاستناد إلى الترجمة المشار إليها فى تلك الفقرات .

(٥٥ - ٣) ترجمة التعديلات :

(أ) إذا كانت ترجمة الطلب الدولى مطلوبة بناء على القاعدة ٥٥-٢ ، تعين أن تكون كل التعديلات المشار إليها فى البيان عن التعديلات بناء على القاعدة ٥٣-٩ والتى يرغب مودع الطلب فى أن تراعى لأغراض الفحص التمهيدى الدولي وكل التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ والواجب مراعاتها بناءً على القاعدة ٦٦-١ (جـ) بلغة تلك الترجمة . وإذا قدمت تلك التعديلات بلغة أخرى ، تعين تقديم ترجمة لها أيضًا .

(ب) إذا لم تقدم الترجمة المطلوبة لأحد التعديلات المشار إليها فى الفقرة (أ) تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة ، حسب الظروف . ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . ولإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تمددها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(جـ) إذا لم يستجب مودع الطلب إلى الدعوة فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (ب)، لا يؤخذ التعديل فى عين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

القاعدة ٥٦

الاختيارات اللاحقة

(٥٦ - ١) الاختيارات المقدمة بعد طلب الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجب اختيار الدول بعد تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى (« الاختيار اللاحق ») بموجب إشعار يقدم إلى المكتب الدولى ويعين فيه الطلب الدولى وطلب الفحص التمهيدى الدولى ويتضمن البيان المشار إليه فى القاعدة ٥٣-٧ (ب) « ٢ » .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) ، يجب أن يوقع الإشعار المشار إليه فى الفقرة (أ) المودع الذى يتمتع بهذه الصفة لدى الدول المختارة المعنية أو كل المودعين إذا كان هناك عدة مودعين يتمتعون بهذه الصفة لدى تلك الدول .

(جـ) إذا قدم عدة مودعين إشعاراً بإجراء اختيار لاحق لدولة يقتضى تشريعها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية وإذا رفض أحد المودعين الذين يتمتعون بهذه الصفة أن يوقع الإشعار أو استحال العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة ، فليس من الضرورى أن يوقع ذلك المودع (« المودع المعنى ») الإشعار إذا ما وقعه أحد المودعين على الأقل ، وكذلك

« ١ » إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبر المكتب الدولى ذلك البيان مرضياً،

« ٢ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٤-١٥(ب) ؛ أو لم يوقع طلب الفحص التمهيدى الدولى ، لكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٥٣-٨(ب) .

(د) ليس من الضرورى أن يذكر المودع الذى يتمتع بهذه الصفة لدى دولة مختارة بموجب اختيار لاحق أنه مودع فى طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(هـ) إذا قدم إشعار بإجراء اختيار لاحق بعد انقضاء ١٩ شهراً من تاريخ الأولوية ، وجب على المكتب الدولى أن يخطر المودع بأنه لن يترتب على الاختيار الأثر المنصوص عليه فى المادة ٣٩(١) (أ) ووجب مباشرة الإجراءات المشار إليها فى المادة ٢٢ لدى المكتب المختار المعنى خلال المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ .

(و) بالرغم من أحكام الفقرة (أ) ، إذا قدم المودع إشعاراً بإجراء اختيار لاحق إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى بدلاً من المكتب الدولى ، وجب على تلك الإدارة أن تسجل تاريخ تسلم الإشعار وتحيله فى مهلة قصيرة إلى المكتب الدولى . ويعتبر الإشعار كما لو قدم إلى المكتب الدولى فى التاريخ المسجل .

(٥٦ - ٢) تحديد الطلب الدولى :

يجب تحديد الطلب الدولى بالطريقة المنصوص عليها فى القاعدة ٥٣-٦.

(٥٦ - ٣) تحديد طلب الفحص التمهيدى الدولى :

يجب تحديد طلب الفحص التمهيدى الدولى بتاريخ تقديمه واسم إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى قدم إليها .

(٥٦ - ٤) شكل الاختيارات اللاحقة :

يستحسن صياغة الإشعار بإجراء الاختيار اللاحق على الوجه الآتى : «بالارتباط بالطلب الدولى الذى أودعه ... (مودع الطلب) لدى ... بتاريخ ... تحت الرقم ...

(وبالارتباط بطلب الفحص التمهيدى الدولى المقدم بتاريخ ... لـ...) ، يختار الموقع أدناه الدولة (الدول) الإضافية التالية الذكر بناء على المادة ٣١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات ... » .

(٥٦ - ٥) اللغة التى توضع بها الاختيارات اللاحقة :

توضع الاختيارات اللاحقة باللغة المقدم بها طلب الفحص التمهيدى الدولى .

القاعدة ٥٧

رسم الفحص

(٥٧ - ١) الالتزام بالدفع :

(أ) تحصل إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى يقدم إليها الفحص التمهيدى الدولى رسمًا عن كل طلب فحص («رسم الفحص») لمصلحة المكتب الدولى .

(ب) [تحذف]

(٥٧ - ٢) مقدار رسم الفحص :

(أ) مقدار رسم الفحص محدد فى جدول الرسوم .

(ب) [تحذف]

(جـ) يحدد المدير العام مقدار رسم الفحص المستحق لكل إدارة للفحص التمهيدى الدولى التى تنص وفقًا للقاعدة ٥٧-٣ (جـ) على تسديد رسم الفحص بعملة واحدة أو أكثر خلاف الفرنك السويسرى ، بعد التشاور مع تلك الإدارة . ويحدد المبلغ المستحق بالعملة أو بالعملات التى تقررها الإدارة المذكورة («العملة المقررة») . ويجب أن يكون المبلغ المستحق بكل عملة مقررة معادلاً بالأرقام المدورة لمقدار رسم الفحص المبين فى جدول الرسوم بالفرنك السويسرى . وتنشر المبالغ المحددة بالعملات المقررة فى الجريدة .

(د) فى حالة تعديل مقدار رسم الفحص المحدد فى جدول الرسوم ، فإن المبالغ المقابلة له بالعملات المقررة تطبق اعتباراً من تاريخ تحديد المبلغ فى الجدول المعدل للرسوم .

(هـ) إذا كان سعر الصرف بين العملة السويسرية وأى عملة مقررة مختلفًا عن سعر الصرف المطبق لآخر مرة ، وجب أن يحدد المدير العام المبلغ الجديد بالعملة المقررة تبعًا لتعليمات الجمعية . ويصبح المبلغ المحدد مؤخراً قابلاً للتطبيق بعد نشره فى الجريدة بشهرين ، ما لم يتفق كل من إدارة الفحص التمهيدى الدولى المعنية والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين، فيصبح ذلك المبلغ نافذاً عندئذ على تلك الإدارة اعتباراً من ذلك التاريخ .

(٥٧ - ٣) تاريخ وكيفية التسديد :

(أ) يستحق رسم الفحص فى تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) [تحذف]

(جـ) يجب تسديد رسم الفحص بالعملة أو بالعملات التى تقررها إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى يقدم إليها طلب الفحص التمهيدى الدولى ، مع العلم بأنه يجب أن يكون الرسم الذى تحيله الإدارة المذكورة إلى المكتب الدولى قابلاً للتحويل إلى العملة السويسرية دون أى قيد أو شرط .

(٥٧ - ٤) التخلف عن الدفع :

(أ) فى حالة عدم تسديد رسم الفحص تبعًا للشروط المقررة ، تدعو إدارة الفحص التمهيدى الدولى مودع الطلب إلى دفع الرسم خلال شهر من تاريخ الدعوة .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لتلك الدعوة خلال مهلة الشهر ، فإن رسم الفحص يعد كما لو كان قد سدد فى الوقت المناسب .

(جـ) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المقررة ، فإن الطلب يعد كما لو لم يقدم .

(٥٧ - ٥) [تحذف]

(٥٧ - ٦) رد الرسم :

يتعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن ترد رسم الفحص إلى مودع الطلب فى الحالتين التاليتين :

« ١ » إذا سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدى الدولى إلى المكتب الدولى،

« ٢ » أو إذا اعتبر طلب الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يقدم ، وفقًا للقاعدة ٤٥-٤ (أ) .

القاعدة ٥٨

رسم الفحص التمهيدى

(٥٨ - ١) الحق فى طلب دفع الرسم :

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات الفحص التمهيدى الدولى أن تطالب مودع الطلب بدفع رسم لها (« رسم الفحص التمهيدى ») لإجراء الفحص التمهيدى الدولى وإنجاز كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات الفحص التمهيدى الدولى بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية .

(ب) تحدد إدارة الفحص التمهيدى الدولى مقدار رسم الفحص التمهيدى وتاريخ استحقاقه إذا لزم الأمر ، شرط ألا يكون ذلك التاريخ سابقًا لتاريخ استحقاق رسم الفحص .

(جـ) يجب تسديد رسم الفحص التمهيدى مباشرة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى . وإذا كانت تلك الإدارة مكتبًا وطنيًا ، وجب أن يدفع الرسم بالعملة التى يقررها ذلك المكتب . وإذا كانت تلك الإدارة منظمة دولية حكومية ، وجب أن يدفع الرسم بعملة الدولة التى يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة تلك الدولة بلا شرط ولا قيد .

(٥٨ - ٢) التخلف عن الدفع :

(أ) إذا لم يدفع رسم الفحص التمهيدى الذى تحدده إدارة الفحص التمهيدى الدولى بناء على القاعدة ٥٨-١(ب) كما هو منصوص عليه فى تلك القاعدة ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تسديد الرسم أو الجزء المتبقى منه خلال شهر من تاريخ الدعوة .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة ، فإن رسم الفحص التمهيدى يعد كما لو كان قد سدد فى الوقت المناسب .

(جـ) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة ، فإن طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو لم يقدم .

(٥٨ - ٣) رد الرسم :

(أ) يتعين على إدارات الفحص التمهيدى الدولى أن تحيط المكتب الدولى علمًا إن لزم الأمر بالقدر الذى يمكن أن ترده من أى مبلغ مدفوع لها كرسم عن الفحص التمهيدى وبشروط رده ، إذا كان طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو لم يقدم . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر تلك المعلومات فى مهلة قصيرة .

القاعدة ٥٩

إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة

(٥٩ - ١) طلبات الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) :

(أ) بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) ، يتعين على كل مكتب لتسلم الطلبات يتبع دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثانى أو يعمل لحسابها أن يحيط المكتب الدولى علمًا ، وفقًا لأحكام الاتفاق المطبق والمشار إليه فى المادة ٣٢ (٢) و (٣) ، بإدارة أو بإدارات الفحص التمهيدى الدولى المختصة بإجراء الفحص التمهيدى الدولى للطلبات الدولية المودعة لديه . وعلى المكتب الدولى أن ينشر تلك المعلومات فى أقرب فرصة . وإذا كانت عدة إدارات للفحص التمهيدى الدولى مختصة بهذا الشأن ، وجب تطبيق القاعدة ٣٥-٢ مع ما يلزم من تعديل .

(ب) إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» تعين تطبيق القاعدة ٣٥-٣ (أ) و (ب) مع ما يلزم من تعديل . ولا تنطبق الفقرة (أ) من هذه القاعدة على المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» .

(٥٩ - ٢) طلبات الفحص التمهيدي الدولى المشار إليها فى المادة ٣١ (٢)(ب) :

بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولى المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(ب) ، يجب على الجمعية عند تحديد إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة بالطلبات الدولية المودعة لدى أى مكتب وطنى يكون هو ذاته إدارة للفحص التمهيدى الدولى أن تمنح الأفضلية لتلك الإدارة . وإذا لم يكن المكتب الوطنى إدارة للفحص التمهيدى الدولى ، وجب على الجمعية أن تمنح الأفضلية لإدارة الفحص التمهيدى الدولى التى يوصى بها ذلك المكتب .

القاعدة ٦٠

بعض أوجه النقص فى طلب الفحص التمهيدى الدولى أو فى الاختيارات

(٦٠ - ١) أوجه النقص فى طلب الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) إذا كان طلب الفحص التمهيدى الدولى لا يتمشى مع الشروط المحددة فى القواعد ٥٣-١ ومن ٥٣-٢ (أ)« ١ » إلى « ٤ »و ٥٣-٢ (ب) ومن ٥٣-٣ إلى ٥٣-٨ و٥٥-١ ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال . ويجب ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . ويجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تمددها فى أى وقت قبل إتخاذ أى قرار .

(ب) إذا استجاب المودع للدعوة فى المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) ، فإن طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الفعلى للإيداع ، شرط أن يشتمل طلب الفحص التمهيدى الدولى كما قدم على اختيار واحد على الأقل ، وأن يسمح بتحديد الطلب الدولى ، وإلا فإن طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الذى تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدى الدولى التصحيح .

(جـ) مع مراعاة الفقرة (د) إذا لم يستجب المودع للدعوة فى المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) فإن طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو لم يقدم .

(د) إذا كان أحد التوقيعات المنصوص عليها فى القاعدة ٥٣-٨ أو أحد البيانات المطلوبة ناقصًا فيما يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة فى إحدى الدول المختارة ، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) ، فإن اختيار تلك الدولة يعد كما لو لم يجر .

(هـ) إذا لاحظ المكتب الدولى وجه النقص ، وجب عليه أن يلفت نظر إدارة الفحص التمهيدى الدولى إليه . ويتعين على الإدارة المذكورة عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) إلى (د) .

(و) إذا لم يتضمن طلب الفحص التمهيدى الدولى بيانًا عن التعديلات ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدتين ٦٦-١ و ٦٩-١ (أ) أو (ب) .

(ز) إذ تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ قدمت مع طلب الفحص التمهيدى الدولى (القاعدة ٥٣-٩(جـ)) ، دون أن تقدم تلك التعديلات بالفعل ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو المودع إلى تقديم التعديلات فى مهلة محددة فى الدعوة وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدة ٦٩-١ (هـ) .

(٦٠ - ٢) أوجه النقص فى الاختيارات اللاحقة :

(أ) إذا كان الإشعار بإجراء اختيار لاحق لا يتمشى مع الشروط المحددة فى القاعدة ٥٦ ، وجب على المكتب الدولى أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال ، ويجب ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . ويجوز للمكتب الدولى أن يمددها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة فى المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) ، فإن الإشعار يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الفعلي للإيداع ، شرط أن يشتمل الإشعار كما قدم على اختيار واحد على الأقل ، وأن يسمح بتحديد الطلب الدولى ، وإلا فإن الإشعار يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الذى يتسلم فيه المكتب الدولى التصحيح .

(جـ) مع مراعاة الفقرة (د) ، إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة فى المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) ، فإن الإشعار يعد كما لو لم يقدم .

(د) إذ كان التوقيع المنصوص عليه فى القاعدة ٥٦-١ (ب) و (جـ) أو الاسم أو العنوان ناقصًا فيما يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة فى إحدى الدول المختارة ، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقًا للفقرة (أ) . فإن الاختيار اللاحق لتلك الدول يعد كما لو لم يجر .

القاعدة ٦١

تبليغ طلب الفحص التمهيدى الدولى والاختيارات

(٦١ - ١) تبليغ المكتب الدولى ومودع الطلب :

(أ) يجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبين تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدى الدولى على الطلب أو تبين عليه التاريخ المشار إليه فى القاعدة ٦٠-١(ب) إن كانت هذه القاعدة مطبقة . كما يجب عليها أن ترسل طلب الفحص التمهيدى الدولى فى مهلة قصيرة إلى المكتب الدولى وتعد صورة عنه وتحتفظ بها فى ملفاتها .

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تحيط مودع الطلب علمًا كتابة وفى مهلة قصيرة بتاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدى الدولى . وإذا نظر إلى ذلك الطلب كما لو لم يقدم بناء على القاعدة ٥٤-٤ (أ) أو ٥٥-٢ (د) أو ٥٧-٤ (جـ) أو ٥٨-٢ (جـ) أو ٦٠-١ (جـ) أو إذا اعتبر أن اختيارًا ما لم يجر وفقًا للقاعدة ٦٠-١ (د) وجب على الإدارة المذكورة أن تبلغ ذلك لمودع الطلب وللمكتب الدولى .

(جـ) يجب على المكتب الدولى أن يخطر مودع الطلب فى أقرب فرصة بتسلم أى إشعار بإجراء اختيار لاحق وتاريخ تسلمه . ويجب أن يكون ذلك التاريخ الفعلى للتسلم من جانب المكتب الدولى ، أو التاريخ المشار إليه فى القاعدة ٥٦-١(و) أو ٦٠-٢ (ب)إن كانت هذه القاعدة مطبقة . وإذا نظر إلى الإشعار كما لو لم يقدم بناء على القاعدة ٦٠-٢(جـ) أو إذا نظر إلى اختيار لاحق كما لو لم يجر بناء على القاعدة ٦٠-٢ (د) وجب على المكتب الدولى أن يبلغ ذلك لمودع الطلب .

(٦١ - ٢) تبليغ المكاتب المختارة :

(أ) يجرى المكتب الدولى التبليغ المنصوص عليه فى المادة ٣١ (٧) .

(ب) يجب أن يذكر فى التبليغ رقم وتاريخ إيداع الطلب الدولى ، واسم مودع الطلب ، وتاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته (فى حالة المطالبة بالأولوية)، والتاريخ الذى تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدى الدولى طلب الفحص التمهيدى الدولى ، وتاريخ تسلم الإشعار بإجراء اختيار لاحق عند الاقتضاء .

ويجب أن يكون هذا التاريخ الأخير التاريخ الفعلى للتسلم من جانب المكتب الدولى أو التاريخ المشار إليه فى القاعدة ٥٦-١ (و) أو ٦٠-٢ (ب) عند الاقتضاء .

(جـ) يجب إرسال التبليغ إلى المكتب المختار مصحوبًا بالإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ، وتبلغ الاختيارات التى تجرى بعد ذلك الإبلاغ فى مهلة قصيرة بعد إجرائها .

(د) إذا قدم مودع الطلب طلبًا صريحًا إلى أحد المكاتب المختارة بناء على المادة ٤٠ (٢) قبل إجراء الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ، وجب على المكتب الدولى أن يحيل ذلك الإبلاغ إلى المكتب المختار فى أقرب فرصة ، بناء على طلب المودع أو المكتب المختار .

(٦١ - ٣) المعلومات المقدمة لمودع الطلب :

يجب على المكتب الدولى أن يخطر مودع الطلب كتابة بالتبليغ المشار إليه فى القاعدة (٦١-٢) ، والمكاتب المختارة التى تم إخطارها بناء على المادة ٣١ (٧) .

(٦١ - ٤) النشر فى الجريدة :

إذا قدم طلب للفحص التمهيدي الدولى قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، وجب على المكتب الدولى أن ينشر إشعاراً بذلك فى الجريدة بعد فترة قصيرة من تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى ، ولكن ليس قبل النشر الدولى للطلب الدولى . ويجب أن تبين فى الإشعار كل الدول المعينة الملتزمة بالفصل الثانى التى لم يتم اختيارها .

القاعدة ٦٢

صورة عن التعديلات المجراة بناء على المادة ١٩

لإدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٢ - ١) التعديلات المجراة قبل إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى :

يتعين على المكتب الدولى ، عند تسلم طلب للفحص التمهيدى الدولى من الإدارة المختصة بهذا الفحص ، أن يرسل فى أقرب فرصة صورة عن التعديلات التى تجرى بناء على المادة ١٩ إلى تلك الإدارة ، ما لم تذكر تلك الإدارة أنها تسلمت تلك الصورة بالفعل .

(٦٢ - ٢) التعديلات المجراة بعد إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) إذا سبق أن قدم طلب للفحص التمهيدى الدولى وقت إيداع التعديلات المجراة بناء على المادة ١٩ ، فإن من المستحسن عندما يودع مودع الطلب التعديلات لدى المكتب الدولى أن يقدم أيضًا صورة عن تلك التعديلات لإدارة الفحص التمهيدى الدولى . وأيًا كان الحال ، يتعين على المكتب الدولى أن يرسل فى أقرب فرصة صورة عن هذه التعديلات إلى تلك الإدارة .

(ب) [تحذف]

القاعدة ٦٣

الشروط الدنيا المطلوبة

من إدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٣ - ١) تعريف الشروط الدنيا :

الشروط الدنيا المشار إليها فى المادة ٣٢(٣) هى كالآتى :

« ١ » يجب أن يضم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية ، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص ؛

« ٢ » يجب أن يكون فى حوزة المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة ٣٤ ، على أن يكون مرتبًا على الوجه السليم لغرض الفحص ؛

« ٣ » يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرون على الفحص فى المجالات التقنية المطلوب فحصها ، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة ٣٤

القاعدة ٦٤

تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة

لأغراض إجراء الفحص التمهيدى الدولى

(٦٤ - ١) حالة التقنية الصناعية السابقة :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٣٣(٢) و (٣) ، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور فى أى مكان فى العالم بالكشف الكتابى (بما فى ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة ، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب .

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة (أ) التاريخ المناسب هو :

« ١ » تاريخ الإيداع الدولى للطلب الدولى موضع الفحص التمهيدى الدولى ، مع مراعاة الفقرة الفرعية « ٢ » ؛

« ٢ » تاريخ إيداع طلب سابق ، إذا جرت المطالبة على الوجه السليم فى الطلب الدولى موضع الفحص التمهيدى الدولى بأولوية ذلك الطلب السابق .

(٦٤ - ٢) الحالات التى لا يجرى فيها الكشف كتابة :

فى الحالات التى يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهى أو استعمال أو عرض أو بأى وسائل أخرى غير مكتوبة (« الكشف غير المكتوب »)

قبل التاريخ المناسب كما هو محدد فى القاعدة ٦٤-١ (ب) ، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبينًا فى كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور فى التاريخ المناسب أو بعده ، فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) . ومع ذلك ، يجب أن يذكر فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها فى القاعدة ٧٠ - ٩

(٦٤ - ٣) بعض الوثائق المنشورة :

فى الحالات التى يكون فيها الطلب أو البراءة جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) ، لو أنه نشر قبل التاريخ المناسب المشار إليه فى القاعدة ٦٤-١ ، ونشر ذلك الطلب أو تلك البراءة فى التاريخ المناسب أو بعده بالرغم من إيداعه قبل هذا التاريخ أو جرت المطالبة فيه بأولوية طلب سابق مودع قبل التاريخ المناسب ، فإن ذلك الطلب المنشور أو تلك البراءة المنشورة لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) . ومع ذلك ، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك الطلب أو تلك البراءة فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى على الوجه المنصوص عليه فى القاعدة ٧٠ - ١٠

القاعدة ٦٥

النشاط الابتكارى أو عدم البداهة

(٦٥ - ١) العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة :

لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٣) ، يجب أن يأخذ الفحص التمهيدى الدولى بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أى مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل . ويجب ألا يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو الأجزاء منها كل على حدة فحسب ، بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الأجزاء منها ، إن كانت هذه المجموعات بديهية فى نظر رجل المهنة .

(٦٥ - ٢) التاريخ المناسب :

لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٣) ، التاريخ المناسب لتقدير النشاط الابتكارى (عدم البداهة) هو التاريخ المنصوص عليه فى القاعدة ٦٤ - ١

القاعدة ٦٦

الإجراءات الواجب اتخاذها

لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٦ - ١) أساس الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجب إجراء الفحص التمهيدى الدولى على أساس الطلب الدولى كما أودع مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (د) .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم أى تعديلات بناء على المادة ٣٤ عند إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى ، أو إلى أن يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى مع مراعاة أحكام القاعدة ٦٦-٤ (ثانيًا) .

(جـ) يجب أن تؤخذ فى الحسبان أى تعديلات تنص عليها المادة ١٩ وتجرى قبل إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى لأغراض ذلك الفحص ، ما لم يستعض عنها أو تعد لاغية بموجب تعديل يجرى وفقًا للمادة ٣٤

(د) يجب أن تؤخذ فى الحسبان أى تعديلات تجرى بناء على المادة ١٩ بعد إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى وأى تعديلات تجرى بناء على المادة ٣٤ وتقدم إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى مع مراعاة القاعدة ٦٦-٤ (ثانيًا) ، لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

(هـ) ليس من الضرورى أن تكون المطالب المتعلقة باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولى موضع فحص تمهيدى دولى .

(٦٦ - ٢) وجهة النظر الأولى التى تقدمها إدارة الفحص التمهيدى الدولى كتابة :

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » ترى أن إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣٤ (٤) قائمة ،

« ٢ » أو ترى أن تقرير الفحص التمهيدي الدولى ينبغى أن يكون سلبيًا بالنسبة إلى مطلب من المطالب على أساس أن الاختراع المطلوب حمايته بمقتضاه لا يبدو جديداً ، أو لا يبدو أنه يتضمن أى نشاط ابتكارى (أى لا يبدو أنه غير بديهى) ، أو لا يبدو صالحًا للتطبيق الصناعى ،

« ٣ » أو يتبين لها أن الطلب الدولى غير صحيح من حيث الشكل أو المحتوى بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية .

« ٤ » أو ترى أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف عن الاختراع الوارد فى الطلب الدولى كما تم إيداعه ،

« ٥ » أو ترغب فى أن ترفق بتقرير الفحص التمهيدى الدولى بعض الملاحظات بشأن وضوح المطالب أو الوصف أو الرسوم ، أو معرفة ما إذا كانت المطالب تستند كليًا إلى الوصف ،

« ٦ » أو ترى أن أحد المطالب يتعلق باختراع لم يعد بشأنه تقرير عن البحث الدولى وقررت الامتناع عن مباشرة الفحص التمهيدى الدولى بشأن ذلك المطلب ،

« ٧ » أو ترى أنه لا يتوفر لديها كشف عن تسلسل للنوويدات أو الحوامض الأمينية بشكل يسمح بإجراء فحص تمهيدى دولى مفيد ،

وجب على الإدارة المذكورة أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة . وإذا كان التشريع الوطنى للمكتب الوطنى الذى يتصرف كإدارة للفحص التمهيدى الدولى لا يجيز تحرير المطالب التابعة المتعددة بطريقة مختلفة عن الطريقة المنصوص عليها فى الجملتين الثانية والثالثة للقاعدة ٦-٤ (أ)، جاز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تطبق المادة ٣٤ (٤) (ب) إذا لم تكن المطالب محررة بهذه الطريقة . وفى هذه الحالة ، يجب عليها أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة .

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تسرد أسباب وجهة نظرها بالتفصيل فى الإخطار .

(جـ) يجب دعوة مودع الطلب فى الإخطار إلى تقديم رد كتابى مصحوب عند الضرورة بالتعديلات .

(د) يجب أن تحدد مهلة الرد فى الإخطار . ويجب أن تكون المهلة معقولة حسب كل حالة . ويجب أن تحدد عادة بشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار ، على ألا تقل عن شهر اعتباراً من ذلك التاريخ فى أى حال من الأحوال . وإذا أرسل تقرير البحث الدولى والإخطار فى آن واحد، وجب أن تحدد المهلة بشهرين على الأقل، اعتباراً من تاريخ الإخطار . ويجب ألا تجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ ، على أنه يجوز تمديدها إذا طلب مودع الطلب ذلك قبل انقضائها .

(٦٦ - ٣) الرد الرسمى على إدارة الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يستجيب لدعوة إدارة الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٢ (جـ) بإجراء التعديلات أو بتقديم الحجج حسب الحال إن كان لا يوافق على وجهة نظر الإدارة المذكورة ، أو بهاتين الوسيلتين .

(ب) يجب تقديم الرد مباشرة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(٦٦ - ٤) الفرص الإضافية لتقديم التعديلات أو الحجج :

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبدى رأيًا إضافيًا واحداً أو أكثر بصورة كتابية ، وتطبق القاعدتان ٦٦-٢ و٦٦-٣ فى هذه الحالة .

(ب) بناء على طلب المودع ، يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تمنحه فرصة إضافية واحدة أو أكثر لتقديم التعديلات أو الحجج .

(٦٦ - ٤(ثانيًا)) أخذ التعديلات والحجج بعين الاعتبار :

ليس من الضرورى أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدى الدولى التعديلات أو الحجج بعين الاعتبار لإبداء رأيها كتابة أو إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى إذا تسلمتها بعد الشروع فى تحرير ذلك الرأى أو التقرير .

(٦٦ - ٥) التعديلات :

كل تغيير فى المطالب أو الوصف أو الرسوم ، بما فى ذلك كل حذف فى المطالب أو حذف مقاطع من الوصف أو الرسوم خلاف تصحيح الأخطاء الظاهرة للعيان ، يعد تعديلاً .

(٦٦ - ٦) الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب :

يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تتصل بمودع الطلب فى أى وقت كان بصورة غير رسمية إما هاتفيًا أو كتابة أو بإجراء مقابلة شخصية معه ، ويجوز لها أن تقرر إن كانت ترغب فى مقابلة مودع الطلب أكثر من مرة بناء على طلب هذا الأخير ، أو ترغب فى الرد على أى كتاب غير رسمى وارد منه .

(٦٦ - ٧) وثيقة الأولوية :

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى حاجة إلى صورة عن الطلب المطالب بأولويته فى الطلب الدولى ، وجب على المكتب الدولى أن يرسلها على الفور إلى الإدارة المذكورة بناء على طلبها . وإذا لم تقدم هذه الصورة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى لأن مودع الطلب لم يتقيد بأحكام القاعدة ١٧-١ ، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يطالب بالأولوية .

(ب) إذا كان الطلب المطالب بأولويته فى الطلب الدولى محرراً بلغة خلاف اللغة أو اللغات المعمول بها فى إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، جاز للإدارة

المذكورة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم لها ترجمة إلى هذه اللغة أو إحدى هذه اللغات خلال شهرين من تاريخ الدعوة . وإذا لم تقدم الترجمة فى هذه المهلة، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يطالب بالأولوية .

(٦٦ - ٨) شكل التعديلات :

(أ) على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة من الطلب الدولى تكون مختلفة عن الورقة المودعة سابقًا بسبب أى تعديل . ويجب لفت النظر فى الكتاب المرفقة به الأوراق البديلة إلى الفروق بين الأوراق المبدلة والأوراق البديلة . وإذا أريد بالتعديل حذف بعض المقاطع أو إدخال بعض التغييرات أو الإضافات الطفيفة، جاز إجراؤه فى صورة الورقة المعنية من الطلب الدولى ، شرط ألا يمس ذلك من وضوح تلك الورقة وإمكانية استنساخها مباشرة ، وإذا ترتب على تعديل ما إلغاء ورقة بالكامل ، وجب إبلاغ التعديل كتابة .

(ب) [تحذف]

(٦٦ - ٩) اللغة التى تحرر بها التعديلات :

(أ) إذا كان الطلب الدولى قد أودع بلغة خلال اللغة التى نشر بها ، وجب تقديم أى تعديل وكذلك أى كتاب مشار إليه فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) بلغة النشر ، شرط مراعاة الفقرتين (ب) و(جـ) .

(ب) إذا بوشر الفحص التمهيدى الدولى وفقًا للقاعدة ٥٥-٢ ، بالاستناد إلى ترجمة للطلب الدولى ، تعين تقديم أى تعديل ، وكذلك أى كتاب مشار إليه فى الفقرة (أ) ، بلغة تلك الترجمة .

(جـ) إذا لم يقدم تعديل أو كتاب باللغة المشترطة فى الفقرة (أ) أو (ب) ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم التعديل

أو الكتاب باللغة المشترطة فى مهلة معقولة حسب الظروف ، إذا كان ذلك ممكنًا من حيث المهلة المشترطة لإعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وشرط مراعاة القاعدة (٥٥-٣) .

(د) إذا لم يستجب مودع الطلب إلى دعوة تقديم التعديل باللغة المشترطة فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) ، لا يراعى التعديل لأغراض الفحص التمهيدى الدولى . وإذا لم يستجب مودع الطلب لدعوة تقديم الكتاب المشار إليه فى الفقرة (أ) باللغة المشترطة فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) ، فليس من الضرورى أن يؤخذ التعديل المعنى بعين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

القاعدة ٦٧

موضوع الفحص بناء على المادة ٣٤ (٤) (أ) «١»

(٦٧ - ١) تعريف :

لا تلتزم أى إدارة للفحص التمهيدى الدولى بإجراء الفحص التمهيدى الدولى لأى طلب دولى أو أى جزء منه يكون موضوعه أحد الموضوعات الآتية :

«١» النظريات العلمية والرياضية ؛

«٢» الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسًا لاستولاد النباتات والحيوانات خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستحضرة بتلك الطرائق ؛

«٣» الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب ؛

«٤» مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب ، وكذلك مناهج التشخيص ؛

« ٥ » مجرد تقديم المعلومات ؛

« ٦ » برامج الحاسبات الإلكترونية إن كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى غير مجهزة لإجراء فحص تمهيدى دولى لهذه البرامج .

القاعدة ٦٨

انعدام وحدة الاختراع

(الفحص التمهيدى الدولى)

(٦٨ - ١) عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وقررت ألا تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية ، تعين عليها أن تجرى الفحص التمهيدى الدولى بالنسبة إلى الطلب الدولى بأكمله مع مراعاة المادة ٣٤ (٤) (ب) والقاعدة ٦٦-١ (هـ) ، على أن تبين فى كل رأى مكتوب وفى تقرير الفحص التمهيدى الدولى أنها ترى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وتحدد أسباب ذلك .

(٦٨ - ٢) الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وقررت أن تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية حسب اختياره ، تعين عليها أن تبين على الأقل إمكانية واحدة للتقييد تتمشى فى نظرها مع ذلك الشرط ، وأن تحدد مقدار الرسوم الإضافية وتوضح الأسباب التى دفعتها إلى القول بأن شرط وحدة الاختراع لم يستوف . كما يتعين عليها فى الوقت ذاته أن تحدد مهلة للاستجابة للدعوة حسب كل حالة ، شرط ألا تقل هذه المهلة عن شهر أو تزيد على شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة .

(٦٨ - ٣) الرسوم الإضافية :

(أ) تحدد إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدى الدولى والمنصوص عليها فى المادة ٣٤ (٣) (أ) .

(ب) يجب دفع الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدى الدولى والمنصوص عليها فى المادة ٣٤ (٣) (أ) إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى مباشرة .

(جـ) يجوز لكل مودع طلب أن يدفع الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظاته ، أى أن يتقدم فى الوقت ذاته بإعلان مسبب لإثبات أن الطلب الدولى يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب مبالغ فيه . وتنظر لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء أو أى جهة خاصة أخرى فى إدارة الفحص التمهيدى الدولى أو أى سلطة عليا مختصة فى التحفظات . فإن رأت أن التحفظات لها ما يبررها تعين عليها أن تأمر برد الرسوم الإضافية كليًا أو جزئيًا لمودع الطلب. وبناء على رغبة مودع الطلب ، يرفق نص كل من التحفظات والقرار المتخذ بهذا الصدد بتقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وتخطر به المكاتب المختارة .

(د) يجب ألا تضم اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء أو الجهة الخاصة أو السلطة العليا المختصة المشار إليها فى الفقرة (جـ) الموظف الذى يتخذ القرار موضع التحفظات .

(هـ) إذا دفع مودع الطلب رسومًا إضافية مع إبداء تحفظاته ، وفقًا للفقرة (جـ) ، جاز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى ، بعد إعادة النظر فيما إذا كان هناك ما يبرر الدعوة إلى دفع الرسوم الإضافية ، أن تطالب مودع الطلب بدفع رسم لفحص التحفظات («رسم التحفظ») .ويتعين دفع رسم التحفظ خلال شهر من تاريخ

إخطار المودع بنتيجة إعادة النظر فى الدعوة . وإذا لم يدفع رسم التحفظ خلال هذه المهلة ، فإن التحفظ يعد كما لو كان مسحوبًا . ويتعين رد رسم التحفظ للمودع إذا رأت اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار إليها فى الفقرة (جـ) أن التحفظ له كل ما يبرره .

(٦٨ - ٤) الإجراءات المتخذة فى حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف :

إذا حد المودع من المطالب على وجه غير كاف لاستيفاء شرط وحدة الاختراع ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (٣) (جـ) .

(٦٨ - ٥) الاختراع الرئيسى :

فى حالة التردد فى تحديد الاختراع الرئيسى لأغراض تطبيق المادة ٣٤ (٣) (جـ) ، يجب النظر إلى الاختراع المذكور أولاً فى المطالب على أنه الاختراع الرئيسى .

القاعدة ٦٩

بدء الفحص التمهيدى الدولى والمهلة المحددة له

(٦٩ - ١) بدء الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ) ، يتعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها طلب الفحص وكذلك تقرير البحث الدولى أو إخطار تصدره إدارة البحث الدولى بناء على المادة (١٧) (٢) (أ) وتفيد فيه أنها لن تعد تقرير البحث الدولى .

(ب) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة جزءاً من المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية ، مثل إدارة البحث الدولى المختصة ، جاز بدء

الفحص التمهيدى الدولى والبحث الدولى فى آن واحد ، إن شاءت ذلك إدارة الفحص التمهيدى الدولى وشرط مراعاة أحكام الفقرة (د) .

(جـ) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التى تجرى وفقاً للمادة ١٩ تؤخذ بعين الاعتبار (القاعدة ٥٣ - ٩(أ)« ١ ») ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم صورة عن هذه التعديلات .

(د) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أنه يتعين تأجيل بدء الفحص التمهيدى الدولى (القاعدة ٥٣-٩ (ب)) ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى ألا تبدأ الفحص المذكور قبل :

« ١ » أن تتسلم صورة عن التعديلات التى تجرى وفقًا للمادة ١٩ ،

« ٢ » أو أن تتسلم إشعاراً من المودع يفيد أنه لا يرغب فى إجراء أى تعديلات وفقًا للمادة ١٩ ،

« ٣ » أو أن ينقضى ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ،

على أن يؤخذ بالشرط الذى يستوفى أولاً .

(هـ) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التى أجريت وفقًا للمادة ٣٤ قد قدمت مع طلب الفحص التمهيدى الدولى (القاعدة ٣٥-٩ (جـ)) علمًا بأنها لم تقدم بالفعل ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم التعديلات أو تنقضى المهلة المحددة فى الدعوة المشار إليها فى القاعدة ٦٠-١ (ز) ، على أن يؤخذ بالشرط الذى يستوفى أولاً .

(٦٩ - ٢) المهلة المحددة للفحص التمهيدى الدولى :

تبلغ المهلة المحددة لإعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » ٢٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية إذا قدم طلب الفحص التمهيدى الدولى قبل انقضاء ١٩ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ؛

«٢» ٩ أشهر اعتباراً من بداية الفحص التمهيدى الدولى إذا قدم طلب الفحص التمهيدى الدولى بعد انقضاء ١٩ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

القاعدة ٧٠

تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٠ - ١) تعريف :

لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، يقصد بكلمة «التقرير» تقرير الفحص التمهيدى الدولى .

(٧٠ - ٢) أساس التقرير :

(أ) إذا جرى تعديل المطالب ، وجب وضع التقرير على أساس المطالب كما تم تعديلها .

(ب) إذا وضع التقرير كما لو لم تتم المطالبة بالأولوية وفقاً للقاعدة ٦٦-٧ (أ) أو (ب) ، وجب تحديد ذلك فى التقرير .

(جـ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن ثمة تعديلاً يتجاوز وصف الاختراع الوارد فى الطلب الدولى كما جرى إيداعه ، وجب وضع التقرير كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أجرى ، وتحديد ذلك فى التقرير . كما يجب بيان الأسباب التى دعت الإدارة سالفة الذكر إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه .

(د) إذا تعلقت المطالب باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولى ولم تكن بالتالى موضع فحص تمهيدى دولى ، وجب بيان ذلك فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى .

(٧٠ - ٣) التحديد :

تحدد فى التقرير إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى وضعته ببيان اسم تلك الإدارة، ويحدد فيه أيضًا الطلب الدولى ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولى .

(٧٠ - ٤) التواريخ :

يبين فى التقرير :

« ١ » تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى ؛

« ٢ » وتاريخ التقرير ، على أن يكون ذلك التاريخ تاريخ إتمام التقرير .

(٧٠ - ٥) التصنيف :

(أ) يذكر فى التقرير من جديد التصنيف المبيّن بناء على القاعدة ٤٣-٣ إن وافقت عليه إدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) وإلا ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبين فى التقرير التصنيف الذى تراه صحيحًا بناء على التصنيف الدولى لبراءات الاختراع على الأقل .

(٧٠ - ٦) البيان الصادر بناء على المادة ٣٥ (٢) :

(أ) يتلخص البيان الوارد ذكره فى المادة ٣٥ (٢) فى كلمة «نعم» أو «لا» أو فى أى مقابل لهما باللغة التى حرر بها التقرير ، أو فى أى إشارة ملائمة أخرى منصوص عليها فى التعليمات الإدارية ، على أن يصحب عند الضرورة بالاستشهادات والإيضاحات والملاحظات المشار إليها فى الجملة الأخيرة من المادة ٣٥ (٢) .

(ب) إذا لم يستوف أحد المعايير الثلاثة المشار إليها فى المادة ٣٥ (٢) (أى الجدة والنشاط الابتكارى (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعى) ، كان البيان سلبيًا ، وإذا استوفى معيار أو معياران من تلك المعايير ، كل على حدة ، وجب أن يحدد فى التقرير المعيار المستوفى أو المعياران المستوفيان .

(٧٠ - ٧) الاستشهادات المقدمة بناء على المادة ٣٥ (٢) :

(أ) تذكر فى التقرير الوثائق التى تعد مفيدة لدعم البيان الصادر بناء على المادة ٣٥ (٢) .

(ب) تطبق أحكام القاعدة ٤٣-٥ (ب) و(هـ) على التقرير أيضًا .

(٧٠ - ٨) الإيضاحات المقدمة بناء على المادة ٣٥ (٢) :

يجب أن تتضمن التعليمات الإدارية التوجيهات الواجب اتباعها سواء تطلب الأمر أو لم يتطلب تقديم الإيضاحات المشار إليها فى المادة ٣٥ (٢) ، وكذلك التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بشكل تلك الإيضاحات . ويجب أن تستند التوجيهات إلى المبادئ الآتية :

« ١ » يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان سلبيًا بالنسبة إلى أى مطلب من المطالب ؛

« ٢ » يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان إيجابيًا ، ما لم يكن من السهل تخيل الأسباب التى استدعت الاستشهاد بإحدى الوثائق بالاطلاع على الوثيقة المستشهد بها :

« ٣ » يجب تقديم الإيضاحات بوجه عام بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها فى الجملة الأخيرة من القاعدة ٧٠-٦ (ب) .

(٧٠ - ٩) الكشف غير المكتوب :

يجب ذكر كل كشف غير مكتوب يشار إليه فى التقرير بناء على القاعدة ٦٤-٢ ، ببيان نوعه ، والتاريخ الذى توصل فيه الجمهور إلى الاطلاع على الكشف المكتوب الذى يشير إلى الكشف غير المكتوب ، والتاريخ الذى حدث فيه علنًا الكشف غير المكتوب .

(٧٠ - ١٠) بعض الوثائق المنشورة :

يجب ذكر كل طلب منشور وكل براءة يشار إليهما فى التقرير بناء على القاعدة ٦٤-٣ . ويجب أن يبين فى التقرير تاريخ نشرهما وتاريخ إيداعهما وتاريخ أولويتهما المطالب بها (عند الضرورة) . وبالنسبة إلى تاريخ الأولوية ، يجوز أن يبين في التقرير أن إدارة الفحص التمهيدى الدولى ترى أنه لم يطالب بذلك التاريخ على الوجه الصحيح .

(٧٠ - ١١) بيان التعديلات :

يبين فى التقرير ما إذا أجريت بعض التعديلات لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى. وإذا ترتب على أى تعديل حذف ورقة كاملة ، وجب تحديد ذلك فى التقرير .

(٧٠ - ١٢) ذكر بعض أوجه النقص :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولى فى الوقت الذى تعد فيه التقرير :

« ١ » أن الطلب الدولى يحتوى على بعض أوجه النقص المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٢ (أ) « ٣ » ، وجب عليها أن تبين ذلك فى التقرير ، وأن تبرر وجهة نظرها :

« ٢ » أن الطلب الدولى يستدعى إبداء إحدى الملاحظات المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٢ (أ) « ٥ » ، جاز لها أن تبين ذلك الرأى فى التقرير ، وأن تبرره فى هذه الحالة :

« ٣ » أن إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣٤ (٤) قائمة ، وجب عليها أن تبين ذلك الرأى فى التقرير ، وأن تبرره فى هذه الحالة :

« ٤ » أن كشفًا عن تسلسل للنوريدات أو الحوامض الأمينية غير متوفر لديها فى شكل يسمح بإجراء فحص تمهيدى دولى مفيد ، وجب عليها أن تبين ذلك فى التقرير .

(٧٠ - ١٣) ملاحظات بشأن وحدة الاختراع :

يبين فى التقرير ما إذا كان مودع الطلب قد دفع رسومًا إضافية مقابل الفحص التمهيدى الدولى ، أو ما إذا تم الحد من الطلب الدولى أو الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣٤ (٣) . وفضلاً عن ذلك ، إذا أجرى الفحص التمهيدى الدولى على أساس مطالب تم الحد منها (المادة ٣٤ (٣) (أ)) أو على أساس الاختراع الرئيسى فقط (المادة ٣٤ (٣) (جـ)) ، وجب أن تبين فى التقرير أجزاء الطلب الدولى التى كانت موضع الفحص التمهيدى الدولى والأجزاء التى لم تكن موضع ذلك الفحص ، ويجب أن يتضمن التقرير البيانات المنصوص عليها فى القاعدة ٦٨-١ ، إذا قررت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ألا تدعو المودع إلى الحد من المطالب أو دفع الرسوم الإضافية .

(٧٠ - ١٤) الموظف المصرح له :

يجب أن يبين فى التقرير اسم موظف إدارة الفحص التمهيدى الدولى المسؤول عن التقرير .

(٧٠ - ١٥) الشكل :

تحدد الشروط المادية لشكل التقرير فى التعليمات الإدارية .

(٧٠ - ١٦) مرفقات التقرير :

يجب أن ترفق بالتقرير كل ورقة بديلة مشار إليها فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) وكل ورقة بديلة تتضمن التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، ما لم يستعض عنها ببعض الأوراق البديلة الأخرى فى وقت لاحق . أما التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ والتى تعد ملغاة بموجب تعديل يجرى وفقًا للمادة ٣٤ وكذلك الكتب المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) ، فإنها لا ترفق بالتقرير .

(٧٠ - ١٧) اللغة التى يحرر بها التقرير والمرفقات :

(أ) يوضع التقرير وكل مرفق باللغة التى ينشر بها الطلب الدولى المتعلق بهما ، أو بلغة ترجمة الطلب الدولى ، إذا بوشر الفحص التمهيدى الدولى ، وفقًا للقاعدة ٥٥-٢ ، بالاستناد إلى تلك الترجمة .

(ب) [تحذف]

القاعدة ٧١

إرسال تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧١ - ١) المرسل إليه :

ترسل إدارة الفحص التمهيدى الدولى صورة عن تقرير الفحص التمهيدى الدولى وعن مرفقاته إن وجدت فى اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولى ومودع الطلب .

(٧١ - ٢) صورة عن الوثائق المستشهد بها :

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه فى المادة ٣٦ (٤) فى أى وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولى للطلب الدولى موضع التقرير .

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تطالب مودع الطلب أو المكتب المختار الذى قدم لها الطلب بدفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد . ويحدد مقدار هذه المصاريف فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة ٣٢ (٢) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدى الدولى والمكتب الدولى .

(جـ) [تحذف]

(د) يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن توكل المهمات المشار إليها فى الفقرتين (أ) و(ب) إلى أى هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها .

القاعدة ٧٢

ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٢ - ١) اللغات :

(أ) يجوز لكل دولة مختارة أن تقضى بأن يترجم تقرير الفحص التمهيدى الدولى المعد بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية المعمول بها فى مكتبها الوطنى إلى اللغة الإنكليزية .

(ب) يبلغ ذلك الشرط للمكتب الدولى الذى يتعين عليه أن ينشره خلال فترة قصيرة فى الجريدة .

(٧٢ - ٢) إعداد صور عن الترجمات لمودع الطلب :

على المكتب الدولى أن يرسل صورة عن ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى القاعدة ٧٢-١ (أ) إلى مودع الطلب ، وأن يرسل تلك الترجمة فى الوقت ذاته إلى مكتب أو المكاتب المختارة المعنية بالأمر .

(٧٢ - ٣) ملاحظات بشأن الترجمة :

يجوز لمودع الطلب أن يحرر ملاحظاته بشأن أخطاء الترجمة الواردة فى حد رأيه فى ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى . ويجب عليه أن يرسل صورة عن ملاحظاته إلى كل مكتب من المكاتب المختارة المعنية بالأمر وإلى المكتب الدولى .

القاعدة ٧٣

إبلاغ تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٣ - ١) إعداد الصور :

يشرف المكتب الدولى على إعداد صور عن الوثائق التى يجب إبلاغها بناء على المادة ٣٦ (٣) (أ) .

(٧٣ - ٢) مهلة الإبلاغ :

يجب إجراء الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٣٦ (٣) (أ) فى أسرع وقت ممكن ، ولكن ليس قبل إجراء الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٢٠

القاعدة ٧٤

ترجمة وإرسال مرفقات

تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٤ - ١) محتويات الترجمة ومهلة إرسالها :

(أ) إذا تطلب المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولى بناء على المادة ٣٩ (١) ، وجب على المودع أن يرسل فى المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩(١) ترجمة لكل ورقة بديلة مشار إليها فى القاعدة ٧٠-١٦ ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدى الدولى ، ما لم تكن تلك الورقة محررة بلغة الترجمة المشترطة للطلب الدولى . وتطبق المهلة ذاتها إذا كان من الواجب تقديم ترجمة للطلب الدولى للمكتب المختار فى المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ بسبب إعلان صادر بناء على المادة ٦٤ (٢) (أ) « ١ » .

(ب) إذا لم يشترط المكتب المختار تقديم ترجمة للطلب الدولى بناء على المادة ٣٩ (١) ، جاز لذلك المكتب أن يطلب إلى مودع الطلب أن يقدم ، فى المهلة المطبقة بناء على تلك المادة ، ترجمة باللغة التى نشر بها الطلب الدولى لكل ورقة بديلة مشار إليها فى القاعدة ٧٠-١٦ ومرفقة بتقرير الفحص التمهيدى الدولى وليست محررة بتلك اللغة .

القاعدة ٧٥

[تحذف]

القاعدة ٧٦

الصور والتراجم والرسوم

المنصوص عليها فى المادة ٣٩ (١) - ترجمة وثيقة الاولوية

٧٦-١ و٧٦-٢ و٧٦-٣ [تحذف]

(٧٦ - ٤) المهلة المحددة لترجمة وثيقة الأولوية :

لا يلتزم مودع الطلب بتقديم ترجمة معتمدة لوثيقة الأولوية لأى مكتب مختار قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩

(٧٦ - ٥) تطبيق القواعد ٢٢-١ (ز) و ٤٩ و ٥١ (ثانيًا) :

تطبق القواعد ٢٢-١ (ز) و٤٩ و٥١ (ثانيًا) ، شرط أن يكون من المفهوم :

« ١ » أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الإشارة إلى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالى ؛

« ٢ » وأن كل إشارة فيها إلى المادة ٢٢ أو المادة ٢٤ (٢) يقصد بها الإشارة إلى المادة ٣٩ (١) أو المادة ٣٩ (٣) على التوالى ؛

« ٣ » وأن عبارة «الطلبات الدولية المودعة» الواردة فى القاعدة ٤٩-١ (جـ) تحل محلها عبارة «طلبات الفحص التمهيدى الدولى المقدمة» ؛

« ٤ » وأنه لأغراض تطبيق المادة ٣٩(١) ، لا يجوز المطالبة بترجمة أى تعديل يجرى بناء على المادة ١٩ فى حالة إعداد تقرير عن الفحص التمهيدى الدولى ، إلا إذا أرفق ذلك التعديل بالتقرير المذكور .

(٧٦ - ٦) أحكام انتقالية :

إذا كانت القاعدة ٧٦-٥ «٤» لا تتمشى فى ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ مع التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المختار بخصوص المطالب المعدلة وفقًا للمادة ١٩ ، فإنها لا تطبق

بهذا الخصوص على المكتب المختار مادامت لا تتمشى مع ذلك التشريع ، شريطة أن يخطر المكتب المذكور المكتب الدولى بذلك فى مهلة أقصاها ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر الخبر الوارد إليه فى الجريدة فى أقرب فرصة .

القاعدة ٧٧

الحق المنصوص عليه فى المادة ٣٩ (١) (ب)

(٧٧ - ١) ممارسة الحق :

(أ) على كل دولة متعاقدة تمنح مهلة تنقضى بعد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ (١) (أ) أن تخطر المكتب الدولى بالمهلة المحددة بهذا الشكل .

(ب) ينشر المكتب الدولى كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (أ) بعد فترة وجيزة فى الجريدة .

(جـ) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض أي مهلة سبق تحديدها نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدى الدولى المقدمة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه المكتب الدولى الإخطار .

(د) ما أن ينشر المكتب الدولى في الجريدة الإخطارات المتعلقة بتمديد أي مهلة سبق تحديدها حتى تصبح نافذة بالنسبة إلي طلبات الفحص التمهيدى الدولى المعلقة فى تاريخ ذلك النشر أو المقدمة بعد ذلك التاريخ ، أو فى تاريخ لاحق إن حددت الدولة المتعاقدة التى تجرى الإخطار ذلك التاريخ اللاحق .

القاعدة ٧٨

تعديل المطالب والوصف والرسوم

لدى المكاتب المختارة

(٧٨ - ١) المهلة المحددة إذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية :

(أ) إذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية، وجب على مودع الطلب الراغب فى ممارسة الحق الممنوح بناء على

المادة ٤١ أن يعدل المطالب والوصف والرسوم لدى المكتب المختار المعنى خلال شهر من تاريخ استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٩ (١) (أ) ، شريطة أن يمارس ذلك الحق بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩ بأربعة أشهر على الأكثر ، إذا لم يرسل تقرير الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣٦ (١) قبل انقضاء تلك المهلة . وفى كلتا الحالتين ، يجوز له أن يمارس ذلك الحق فى أى وقت آخر إن كان التشريع الوطنى للدولة المعنية يسمح بذلك .

(ب) فى كل دولة مختارة ينص تشريعها الوطنى على ألا يبدأ الفحص إلا بناء على طلب خاص ، يجوز النص فى التشريع الوطنى على أن تكون المهلة أو المدة التى يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة ٤١ هى المهلة أو المدة ذاتها المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لإيداع التعديلات فى حالة فحص طلبات وطنية بناء على طلب خاص ، إذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، وشرط ألا تنقضى تلك المهلة أو تقع تلك المدة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) .

(٧٨ - ٢) المهلة المحددة إذا جرى الاختيار بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية :

إذا جرى اختيار دولة متعاقدة بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، ورغب مودع الطلب فى إجراء تعديلات بناء على المادة ٤١ ، وجب تطبيق المهلة المحددة لإجراءات تلك التعديلات بناء على المادة ٢٨

(٧٨ - ٣) نماذج المنفعة :

تطبق أحكام القاعدتين ٦-٥ و١٣-٥ مع ما يلزم من تعديل لدى المكاتب المختارة . وإذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، فإن الإشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ تحل محلها إشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩

الجزء دال

القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة ٧٩

التقويم

(٧٩ - ١) تحديد التواريخ :

لأغراض تطبيق المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ، يتعين على كل من مودعى الطلبات والمكاتب الوطنية ومكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولى وإدارات الفحص التمهيدى الدولى والمكتب الدولى أن يحدد كل تاريخ بناء على العصر المسيحى والتقويم الغريغورى . أما إذا استعمل غير ذلك من العصور أو التقاويم ، فإنه يتعين كذلك تحديد كل تاريخ بناء على العصر المسيحى والتقويم الغريغورى .

القاعدة ٨٠

حساب المهل

(٨٠ - ١) المهل المحددة بالسنوات :

إذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو أكثر ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالى لوقوع الحدث المعنى وتنتهى المهلة فى السنة التالية ذات الصلة وفى الشهر الذى يطلق عليه الاسم ذاته وفى اليوم الذى يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون الحدث المذكور قد وقع فيهما . وإذا لم يكن فى الشهر التالى ذى الصلة يوم بالعدد ذاته ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم الأخير من ذلك الشهر .

(٨٠ - ٢) المهل المحددة بالأشهر :

إذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو أكثر ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالى لوقوع الحدث المعنى ، وتنتهى المهلة فى الشهر التالى ذى الصلة ، وفى اليوم الذى يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور . وإذا لم يكن فى الشهر التالى ذى الصلة يوم بالعدد ذاته ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم الأخير من ذلك الشهر .

(٨٠ - ٣) المهل المحددة بالأيام :

إذا حددت مهلة ما بعدد من الأيام ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالى لوقوع الحدث المعنى، وتنتهى المهلة فى اليوم الذى يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب .

(٨٠ - ٤) التواريخ المحلية :

(أ) التاريخ الذى يجب أخذه فى الحسبان لبداية حساب أى مهلة هو التاريخ الذى كان مستعملاً فى الجهة وقت وقوع الحدث المعنى .

(ب) تاريخ انقضاء أى مهلة هو التاريخ المستعمل فى الجهة التى يجب إيداع الوثيقة المطلوبة فيها أو تسديد الرسم المطلوب فيها .

(٨٠ - ٥) انقضاء المهلة فى يوم عطلة :

إذا انقضت المهلة التى يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أى مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية فى يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية أو فى يوم لا يسلم فيه البريد العادى فى الجهة التى يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم التالى مباشرة الذى لا يقع فيه أى من الحالتين المذكورتين .

(٨٠ - ٦) تاريخ المستندات :

(أ) إذا بدأت مهلة ما اعتباراً من اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ، جاز لكل طرف معنى إقامة الدليل على أن ذلك المستند أو الكتاب قد وضع فى البريد بعد ذلك التاريخ . وفى هذه الحالة ، يؤخذ التاريخ الفعلى للإرسال بالبريد بعين الاعتبار وتحسب المهلة على أساس أنه تاريخ بداية المهلة . ومهما كان تاريخ إرسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد ، إذا أثبت مودع الطلب للمكتب الوطنى أو للمنظمة الدولية الحكومية أنه تسلم المستند أو الكتاب بعد أكثر من سبعة أيام من

التاريخ الصادر فيه ورضيا بهذا الإثبات ، وجب على المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية أن يعتبر أن المهلة الجارية اعتباراً من تاريخ المستند أو الكتاب تنقضى بعد عدد إضافى من الأيام يساوى عدد الأيام اللاحقة للأيام السبعة المحسوبة اعتباراً من التاريخ المذكور على المستند أو الكتاب .

(ب) [تحذف]

(٨٠ - ٧) نهاية يوم العمل :

(أ) تنقضى المهلة المنتهية فى يوم محدد فى موعد إغلاق أبواب المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية حيث يتم إيداع المستند أو تسديد الرسم .

(ب) يجوز لأى مكتب أو منظمة الخروج عن أحكام الفقرة (أ) بتمديد المهلة حتى منتصف ليل اليوم الواجب أخذه فى الحسبان .

القاعدة ٨١

تعديل المهل المحددة فى المعاهدة

(٨١ - ١) اقتراحات :

(أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أو للمدير العام أن يقترح تعديل المهل بناء على المادة ٤٧ (٢) .

(ب) يجب تقديم الاقتراحات الصادرة عن أى دولة متعاقدة للمدير العام .

(٨١ - ٢) قرارات الجمعية :

(أ) إذا عرض اقتراح ما على الجمعية ، وجب على المدير العام أن يرسل نصه إلى جميع الدول المتعاقدة قبل انعقاد دورة الجمعية بشهرين على الأقل ، على أن يرد ذلك الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(ب) عند مناقشة الاقتراح فى الجمعية ، يجوز إدخال تعديلات على الاقتراح أو اقتراح تعديلات لاحقة له .

(جـ) يعد الاقتراح معتمداً إن لم تصوت ضده أى دولة من الدول المتعاقدة الحاضرة وقت التصويت .

(٨١ - ٣) التصويت بالمراسلة :

(أ) إذا جرى اختيار التصويت بالمراسلة ، وجب أن يكون الاقتراح موضع تبليغ كتابى يرسله المدير العام إلى الدول المتعاقدة ، ويدعوها فيه إلى التصويت عليه بصورة خطية .

(ب) تحدد فى الدعوة المهلة التى يجب أن تصل فيها الردود المتضمنة التصويت بصورة خطية إلى المكتب الدولى . ويجب ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة .

(جـ) يجب أن تكون الردود إيجابية أو سلبية ، ولا ينظر إلى اقتراحات التعديل أو إلى مجرد الملاحظات على أنها تصويت .

(د) يعد الاقتراح معتمداً إذا لم تعترض أى دولة متعاقدة على التعديل ، وإذا أبدى نصف عدد تلك الدول على الأقل موافقته أو عدم مبالاته أو امتناعه عن التصويت .

القاعدة ٨٢

عدم انتظام خدمات البريد

(٨٢ - ١) التأخير فى تسليم البريد أو فقده :

(أ) يجوز لأى طرف معنى أن يقيم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام . وباستثناء البريد البرى

أو البحرى الذى يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين ، أو إذا لم تكن خدمات البريد الجوى متوفرة ، فإن ذلك الدليل لا يكون مقبولاً إلا إذا أرسل البريد جواً. وعلى كل حال ، لا يجوز قبول ذلك الدليل إلا إذا أرسل البريد مسجلاً .

(ب) إذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقًا للفقرة (أ) وعلى وجه مرض للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية، فإن تأخر البريد يعد معذوراً ، وإن فقد ، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه ، شرط أن يقدم الطرف المعنى الدليل على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة السابق ذكرهما على أن المستند أو الكتاب البديل مماثل للمستند أو للكتاب المفقود .

(جـ) فى الحالات المشار إليها فى الفقرة (ب) ، يجب تقديم الدليل على إرسال البريد خلال المهلة المقررة ، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه مع المستند أو الكتاب المفقود فى حالة فقد المستند أو الكتاب الأصلى ، خلال شهر من التاريخ الذى يلاحظ فيه الطرف المعنى - أو كان عليه أن يلاحظ إن كان يقظًا - أن البريد قد تأخر أو فقد . وعلى كل حال ، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة فى كل حالة بستة أشهر على الأكثر .

(د) يتعين على كل مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية يكون قد أخطر المكتب الدولى بأنه سوف يطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (جـ) إذا أرسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد أن يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هى مكتب البريد . وفى هذه الحالة ، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) ، على أنه لا يجوز قبول الدليل إلا إذا سجلت

المؤسسة المذكورة تفاصيل إجراءات البريد عند إرساله . ويجوز أن يتضمن الإخطار بيانًا يفيد أنه لا ينطبق إلا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفى بعض المعايير المحددة . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر مضمون الإخطار فى الجريدة .

(هـ) يجوز لكل مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية أن يتصرف تبعًا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (د) :

« ١ » حتى وإن لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة فى قائمة المؤسسات المحددة ، عند الاقتضاء ، فى الإخطار المشار إليه فى الفقرة (د) أو لم تكن تستوفى المعايير المبينة ، عند الاقتضاء ، فى ذلك الإخطار ،

« ٢ » أو حتى وإن لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة إلى المكتب الدولى الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة (د) .

(٨٢ - ٢) انقطاع خدمات البريد :

(أ) يجوز لأى طرف معنى أن يقيم الدليل على أن خدمات البريد قد انقطعت فى أحد الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة المقررة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة فى محل إقامة الطرف المعنى أو مقر عمله أو محل نزوله .

(ب) إذا أقيم الدليل على وجه مرض للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية على أن إحدى الحالات السابق ذكرها قد حدثت بالفعل ، وجب عذر تأخر البريد ، شرط أن يثبت الطرف المعنى على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة الآنف ذكرهما أنه أرسل البريد خلال الأيام الخمسة التالية لاستئناف خدمات البريد . وتطبق أحكام القاعدة ٨٢-١ (جـ) مع ما يلزم من تعديل .

القاعدة ٨٢ (ثانيًا)

اعتذار الدولة المعينة او المختارة

عن تأخرها فى مراعاة بعض المهل

(٨٢(ثانيًا) - ١) معنى «المهلة» فى المادة ٤٨ (٢) :

يقصد بكلمة «المهلة» المشار إليها فى المادة ٤٨ (٢) :

« ١ » أى مهلة محددة فى المعاهدة أو فى هذه اللائحة التنفيذية ؛

« ٢ » أى مهلة يحددها مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى أو أى مهلة يطبقها مكتب تسلم الطلبات بناء على تشريعه الوطنى ؛

« ٣ » أى مهلة يحددها المكتب المعين أو المختار أو أى مهلة ترد فى التشريع الوطنى الذى يطبقه هذا المكتب بالنسبة إلى أى إجراء يباشره مودع الطلب لدى ذلك المكتب .

(٨٢(ثانيًا) - ٢) استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التى تطبق عليها المادة ٤٨ (٢) :

أحكام التشريع الوطنى المشار إليه فى المادة ٤٨ (٢) التى تسمح للدولة المعينة أو المختارة بعذر التأخر فى مراعاة بعض المهل هى الأحكام التى تنص على استرداد الحقوق ، أو إعادتها ، أو ردها إلى أصلها ، أو متابعة الإجراءات بالرغم من عدم مراعاة أى مهلة ، وكذلك أى حكم آخر ينص على تمديد المهل أو يسمح بعذر التأخر فى مراعاة المهل .

القاعدة ٨٢ (ثالثا)

تصحيح الأخطاء التى يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولى

(٨٢(ثالثا) - ١) الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولى وبالمطالبة بالأولوية :

إذا أثبت مودع الطلب على وجه مرض للمكتب المعين أو المختار أن تاريخ الإيداع الدولى غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن الإعلان المقدم بناء على المادة ٨ (١) قد ألغى أو صحح عن غلط فى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولى ، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المختار قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على التشريع الوطنى أو الممارسات الوطنية ، تعين على المكتب المذكور أن يصحح الخطأ ويعتبر الطلب الدولى كما لو كان تاريخ الإيداع الدولى المصحح قد خصص له أو كما لو كان الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٨ (١) لم يلغ أو يصحح حسب الحال .

القاعدة ٨٣

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

(٨٣ - ١) إثبات الحق :

يجوز لكل من المكتب الدولى وإدارة البحث الدولى المختصة وإدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة أن يطالب بإثبات حق التصرف المشار إليه فى المادة (٤٩) .

(٨٣ - ١(ثانيا)) عندما يكون المكتب الدولى مكتب تسلم الطلبات :

(أ) يحق لأى شخص له الحق فى التصرف أمام المكتب الوطنى الذى يتبع الدولة المتعاقدة التى يكون مودع الطلب ، أو أحد مودعى الطلب ، إذا تعددوا ، من المقيمين فيها أو من مواطنيها ، أو أمام المكتب الدولى الذى يعمل لحساب

تلك الدولة ، أن يتصرف فيما يتعلق بالطلب الدولى أمام المكتب الدولى بصفته مكتبًا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» .

(ب) يحق لأى شخص له الحق فى التصرف فيما يتعلق بطلب دولى أمام المكتب الدولى بصفته مكتبًا لتسلم الطلبات ، أن يتصرف فيما يتعلق بذلك الطلب أمام المكتب الدولى بأى صفة أخرى يتمتع بها وأمام إدارة البحث الدولى المختصة وإدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة .

(٨٣ - ٢) الإبلاغ :

(أ) على المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية الذى يزعم أن للشخص المعنى الحق فى التصرف لديه أن يبلغ المكتب الدولى أو إدارة البحث الدولى المختصة أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة بناء على الطلب ما إذا كان لذلك الشخص الحق فى التصرف لديه .

(ب) يلزم ذلك الإبلاغ المكتب الدولى أو إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى حسب الحال .

الجزء هاء

القواعد المتعلقة بالفصل الخامس من المعاهدة

القاعدة ٨٤

مصاريف الوفود

(٨٤ - ١) المصاريف التى تتحملها الحكومات :

تتحمل مصاريف كل وفد مشترك فى أى هيئة تنشئها المعاهدة أو تنشأ بموجبها الحكومة التى اختارته .

القاعدة ٨٥

عدم توفر النصاب القانوني فى الجمعية

(٨٥ - ١) التصويت بالمراسلة :

بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ (٥) (ب) ، يبلغ المكتب الدولى قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإعلان عن تصويتها أو امتناعها عن التصويت بصورة خطية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ . وإذا كان عدد الدول المتعاقدة المصوتة أو الممتنعة عن التصويت بهذا الشكل عند انقضاء المهلة الآنف ذكرها يعادل عدد الدول المتعاقدة الناقص لكى يتوفر النصاب القانونى فى الدورة ، فإن القرارات المذكورة تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة فى الوقت ذاته .

القاعدة ٨٦

الجريدة

(٨٦ - ١) المحتويات :

تتضمن الجريدة المشار إليها فى المادة ٥٥ (٤) ما يأتى :

« ١ » البيانات المحددة فى التعليمات الإدارية والمنقولة من صفحة غلاف الكتيب المنشور بناء على القاعدة ٤٨ ، والرسم الذى قد يرد فى صفحة الغلاف المذكورة ، والملخص بالنسبة إلى كل طلب دولى منشور ؛

« ٢ » جدول الرسوم الواجب دفعها لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولى وإدارات البحث الدولى وإدارات الفحص التمهيدى الدولى ؛

« ٣ » الإشعارات المطلوب نشرها بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية ؛

« ٤ » المعلومات التى تقدمها المكاتب المعينة أو المختارة للمكتب الدولى بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار إليها فى المادتين ٢٢ أو ٣٩ قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التى يعين أو يختار فيها المكتب المعنى ؛

« ٥ » غير ذلك من المعلومات المفيدة المنصوص عليها فى التعليمات الإدارية ، شرط ألا يكون الانتفاع بها محظوراً بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية .

(٨٦ - ٢) اللغات :

(أ) تنشر الجريدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، كما تنشر بأى لغة أخرى إن كان فى الإمكان تغطية تكاليف النشر بالمبيعات أو الإعانات .

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر نشر الجريدة بأى لغات خلاف اللغات المشار إليها فى الفقرة (أ) .

(٨٦ - ٣) دورية النشر :

يحدد المدير العام دورية نشر الجريدة .

(٨٦ - ٤) البيع :

يحدد المدير العام قيمة الاشتراكات وأسعار البيع الأخرى للجريدة .

(٨٦ - ٥) العنوان :

يحدد المدير العام عنوان الجريدة .

(٨٦ - ٦) التفاصيل الأخرى :

يجوز النص فى التعليمات الإدارية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالجريدة .

القاعدة ٨٧

نسخ عن المنشورات

(٨٧ - ١) إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى :

يحق لكل إدارة من إدارات البحث الدولى أو الفحص التمهيدى الدولى أن تتسلم نسختين مجانيتين عن كل طلب دولى منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولى ذات الأهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية .

(٨٧ - ٢) المكاتب الوطنية :

(أ) يحق للمكاتب الوطنية أن تتسلم نسخة مجانية عن كل طلب دولى منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولى ذات الأهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية .

(ب) ترسل المنشورات المشار إليها فى الفقرة (أ) بناء على طلب خاص . وإذا توفر أحد المنشورات بعدة لغات ، وجب أن تذكر فى الطلب اللغة أو اللغات المرغوب توفير المنشور بها .

القاعدة ٨٨

تعديل اللائحة التنفيذية

(٨٨ - ١) شرط التصويت بالإجماع :

يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أى دولة لها حق التصويت فى الجمعية ضد التعديل المقترح :

« ١ » القاعدة ١٤-١ (رسم التحويل) :

« ٢ » [تحذف]

« ٣ » القاعدة ٢٢-٣ (المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٢ (٣)) :

« ٤ » القاعدة ٣٣ (النظر فى حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض البحث الدولى) :

« ٥ » القاعدة ٦٤ (تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض الفحص التمهيدى الدولى) :

« ٦ » القاعدة ٨١ (تعديل المهل المحددة فى المعاهدة) :

« ٧ » هذه الفقرة (القاعدة ٨٨-١) .

(٨٨ - ٢) [تحذف]

(٨٨ - ٣) شرط عدم معارضة بعض الدول :

يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أى دولة من الدول المشار إليها فى المادة ٥٨ (٣) (أ) « ٢ » والتى لها حق التصويت فى الجمعية ضد التعديل المقترح :

« ١ » القاعدة ٣٤ (الحد الأدنى لمجموعة الوثائق) :

« ٢ » القاعدة ٣٩ (موضوع البحث بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) « ١ ») :

« ٣ » القاعدة ٦٧ (موضوع الفحص بناء على المادة ٣٤ (٤) (أ) « ١ ») :

« ٤ » هذه الفقرة (القاعدة ٨٨-٣) .

(٨٨ - ٤) الإجراءات :

يجب إبلاغ اقتراحات تعديل أى حكم من الأحكام المشار إليها فى القاعدتين (٨٨-١) أو (٨٨-٣) لكل الدول المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية التى تدعى إلى اتخاذ قرار بشأن تلك الاقتراحات ، إن كان يحق للجمعية أن تبت فيها .

القاعدة ٨٩

التعليمات الإدارية

(٨٩ - ١) الموضـــوع :

(أ) تتضمن التعليمات الإدارية أحكامًا بشأن ما يأتى :

« ١ » المسائل التى تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة إلى التعليمات الإدارية ؛

« ٢ » كل التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز أن تتناقض التعليمات الإدارية مع المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو أى اتفاق يعقده المكتب الدولى مع إدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى .

(٨٩ - ٢) المصـــدر :

(أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية ويصدرها بعد التشاور مع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولى وإدارات الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) يجوز للمدير العام أن يعدل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المعنية بالتعديل مباشرة .

(جـ) يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل التعليمات الإدارية . ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة بالتالى .

(٨٩ - ٣) النشر والدخول حيز التنفيذ :

(أ) تنشر التعليمات الإدارية والتعديلات التى تدخل عليها فى الجريدة .

(ب) يوضح فى كل منشور التاريخ الذى تدخل فيه الأحكام المنشورة حيز التنفيذ . ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام ، على أن يكون من المفهوم أنه لا يجوز أن يدخل أى حكم حيز التنفيذ قبل نشره فى الجريدة .

الجزء واو

القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة

القاعدة ٩٠

الوكلاء والممثلون العامون

(٩٠ - ١) تعيين الوكيل :

(أ) يجوز للمودع أن يعين شخصًا له حق التصرف أمام المكتب الوطنى الذى يودع لديه الطلب الدولى أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولى أمام المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى كوكيل يمثله أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولى وإدارة البحث الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) يجوز للمودع أن يعين شخصًا له حق التصرف أمام المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية الذى يعمل بصفة إدارة للبحث الدولى كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد .

(جـ) يجوز للمودع أن يعين شخصًا له حق التصرف أمام المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية الذى يعمل بصفة إدارة للفحص التمهيدى الدولى كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد .

(د) يجوز للوكيل المعين وفقًا للفقرة (أ) أن يعين بدوره وكيلاً ثانويًا واحداً أو أكثر لتمثيل المودع ، ما لم يذكر خلاف ذلك فى المستند الذى عينّ بموجبه . ويعتبر ذلك الوكيل الثانوى وكيلاً للمودع :

« ١ » أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولى وإدارة البحث الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى ، شرط أن يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانويًا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطنى الذى يودع لديه الطلب الدولى أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولى أمام المكتب الدولى باعتباره مكتبًا لتسلم الطلبات ، حسب الحال ؛

« ٢ » أمام إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى على وجه التحديد ، شرط أن يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانويًا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية الذى يعمل بصفة إدارة للبحث الدولى أو إدارة للفحص التمهيدى الدولى حسب الحال .

(٩٠ - ٢) الممثل العام :

(أ) إذا تعدد المودعون ولم يعينوا وكيلاً يمثلهم جميعًا (أى «الوكيل العام») وفقًا للقاعدة ٩٠-١ (أ) ، جاز تعيين أحد المودعين الذى يحق له إيداع طلب دولى وفقًا للمادة (٩) من قبل المودعين الآخرين كممثلهم العام .

(ب) إذا تعدد المودعون ولم يعينوا جميعًا وكيلاً عامًا وفقًا للقاعدة ٩٠-١ (أ) أو ممثلاً عامًا وفقًا للفقرة (أ) ، فإن المودع المذكور أولاً فى العريضة والذى يحق له ، وفقًا للقاعدة ١٩-١ ، أن يودع طلبًا دوليًا لدى مكتب تسلم الطلبات يعتبر بمثابة الممثل العام لكل المودعين .

(٩٠ - ٣) الآثار المترتبة على الأعمال التى يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم :

(أ) يترتب على أى عمل يباشره وكيل ما أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على أى عمل يباشره المودع المعنى أو المودعون المعنيون ، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم .

(ب) فى حالة تعدد الوكلاء الذين يمثلون المودع ذاته أو المودعين ذاتهم ، يترتب على أى عمل يباشره أى واحد من أولئك الوكلاء أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذى يباشره المودع المذكور أو المودعون المذكورون ، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم .

(جـ) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة ٩٠-٥ (أ) ، يترتب على أى عمل يباشره ممثل عام أو وكيله ، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذى يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم .

(٩٠ - ٤) طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام :

(أ) يتولى تعيين الوكيل المودع الموقع على العريضة أو طلب الفحص التمهيدى الدولى أو توكيل منفصل . وإذا تعدد المودعون ، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع ، حسب اختياره ، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدى الدولى أو توكيل منفصل .

(ب) مع مراعاة أحكام القاعدة ٩٠-٥ ، يجب تقديم التوكيل المنفصل لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولى ، شرط أن يقدم التوكيل لإدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، حسب الحال ، إذا عينّ وكيل بموجب توكيل وفقًا للقاعدة ٩٠-١ (ب) أو (جـ) أو (د) «٢» .

(جـ) إذا لم يوقع التوكيل المنفصل ، أو إذا كان التوكيل المنفصل المطلوب ناقصًا ، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعينُ أو عنوانه يتمشى مع القاعدة ٤-٤ ، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحح وجه النقص .

(٩٠ - ٥) التوكيل العام :

(أ) يجوز تعيين وكيل بالارتباط بطلب دولى ما بالإشارة فى العريضة أو طلب الفحص التمهيدى الدولى أو إشعار منفصل إلى وجود توكيل منفصل عينّ

بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالارتباط بأى طلب دولى قد يودعه ذلك المودع (أى «التوكيل العام») ، شريطة أن :

« ١ » يكون التوكيل العام قد أودع وفقًا للفقرة (ب) ،

« ٢ » وترفق صورة عن التوكيل العام بالعريضة أو طلب الفحص التمهيدى الدولى أو الإشعار المنفصل ، حسب الحال . وليس من الضرورى توقيع تلك الصورة .

(ب) يجب إيداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات . وإذا عينّ وكيل ما بموجب توكيل عام وفقًا للقاعدة ٩٠-١ (ب) أو (جـ) أو (د) « ٢ » ، وجب إيداع التوكيل لدى إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، حسب الحال .

(٩٠ - ٦) الإلغاء والعدول :

(أ) يجوز للأشخاص الذين عينّوا وكيلاً أو ممثلاً عامًا أو لخلفهم أن يلغوا هذا التعيين . وفى هذه الحالة ، يعد تعيين كل وكيل ثانوى من قبل ذلك الوكيل وفقًا للقاعدة ٩٠-١ (د) ملغيًا أيضًا . ويجوز كذلك للمودع المعنى أن يلغى تعيين وكيل ثانوى تم بناء على القاعدة ٩٠-١ (د) .

(ب) يترتب على تعيين الوكيل بناء على القاعدة ٩٠-١ (أ) إلغاء أى تعيين سابق لوكيل يكون قد أجرى بناء على تلك القاعدة ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

(جـ) يترتب على تعيين الممثل العام إلغاء أى تعيين سابق لممثل عام ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

(د) يجوز للوكيل أو للممثل العام أن يعدل عن تعيينه بموجب إخطار يوقعه بنفسه .

(هـ) تطبق القاعدة ٩٠-٤ (ب) و(جـ) ، مع ما يلزم من تعديل ، على الوثيقة التى تتضمن الإلغاء أو العدول المنصوص عليه فى هذه القاعدة .

القاعدة ٩٠(ثانيًا)

السحب

(٩٠(ثانيًا) - ١) سحب الطلب الدولى :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب الطلب الدولى فى أى وقت قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) .

(ب) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولى ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .

(جـ) لا يجرى النشر الدولى للطلب الدولى إذا وصل الإشعار بسحب الطلب الدولى ، الذى يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى، إلى المكتب الدولى ، قبل إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولى .

(٩٠(ثانيًا) - ٢) سحب التعيينات :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب تعيين أى دولة معيّنة فى أى وقت قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) على تلك الدولة ، ويترتب على سحب تعيين دولة تم اختيارها سحب الاختيار المقابل لذلك بناء على القاعدة (٩٠(ثانيًا) - ٤) .

(ب) إذا تم تعيين دولة ما بغرض الحصول على براءة وطنية وبراءة إقليمية ، تعيّن فهم سحب تعيين تلك الدولة على أنه يعنى سحب التعيين بغرض الحصول على براءة وطنية فقط ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

(جـ) يعد سحب تعيين كل الدول المعينة بمثابة سحب للطلب الدولى بناء على القاعدة (٩٠(ثانيا) - ١) .

(د) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولى ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .

(هـ) لا يجرى النشر الدولى للتعيين إذا وصل الإشعار بالسحب الذى يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى إلى المكتب الدولى قبل إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولى .

(٩٠(ثانيا) - ٣) سحب المطالبة بالأولوية :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب المطالبة بالأولوية التى تجرى فى الطلب الدولى وفقًا للمادة ٨ (١) فى أى وقت قبل انقضاء ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) .

(ب) إذا تضمن الطلب الدولى عدة مطالبات بالأولوية ، جاز للمودع أن يمارس الحق المنصوص عليه فى الفقرة (أ) فيما يخص مطالبة واحدة بالأولوية أو عدة مطالبات أو كل المطالبات .

(جـ) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولى ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .

(د) إذا ترتب على سحب المطالبة بالأولوية تغيير فى تاريخ الأولوية ، فإن أى مهلة محسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلى ولم تنقض بعد تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية المترتب على ذلك التغيير ، مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) .

(هـ) فى حالة تطبيق المهلة المشار إليها فى المادة ٢١ (٢) (أ) ، يجوز للمكتب الدولى ، مع ذلك ، أن يجرى النشر الدولى على أساس تلك المهلة التى تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلى إذا وصل الإشعار بالسحب الذى يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى إلى المكتب الدولى بعد إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولى .

(٩٠(ثانيا) - ٤) سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو الاختيارات :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو أى اختيار أو كل الاختيارات فى أى وقت قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(ب) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولى إشعاراً من المودع .

(جـ) إذا قدم المودع الإشعار بالسحب لإدارة الفحص التمهيدى الدولى ، وجب على تلك الإدارة أن تسجل تاريخ تسلم الإشعار وتحيله فى أقرب فرصة إلى المكتب الدولى . ويعد الإشعار كما لو قدم للمكتب الدولى فى التاريخ المسجل .

(٩٠(ثانيا) - ٥) التوقيع :

(أ) يجب على المودع أن يوقع أى إشعار بالسحب مشار إليه فى القواعد من (٩٠(ثانيا)-١) إلى (٩٠(ثانيا)-٤) ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) . وإذا اعتبر أحد المودعين بمثابة الممثل العام بناء على القاعدة ٩٠-٢ (ب) ، وجب على كل المودعين توقيع ذلك الإشعار ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) .

(ب) إذا أودع عدة مودعين طلبًا دوليًا عينت فيه دولة يقتضى تشريعها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية ، وإذا استحال العثور على المودع الذى يتمتع بصفة المخترع فى الدولة المعينة ، أو استحال الاتصال به بعد بذل جهود

حثيثة، فليس من الضرورى أن يوقع ذلك المودع («المودع المعنى») الإشعار بالسحب المشار إليه فى القواعد من (٩٠(ثانيًا)-١) إلى (٩٠(ثانيًا)-٤) إذا وقعه أحد المودعين على الأقل ، وكذلك :

« ١ » إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولى أو إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، حسب الحال ، ذلك البيان مرضيًا .

« ٢ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٤-١٥ (ب) ، فى حالة تسلم الإشعار بالسحب المشار إليه فى القاعدة ٩٠(ثانيًا)-١ (ب) أو ٩٠(ثانيًا)-٢ (د) أو ٩٠(ثانيًا)-٣ (جـ) .

« ٣ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى طلب الفحص التمهيدى الدولى ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٥٣-٨ (ب) ، أو لم يوقع الاختيار اللاحق المعنى ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها فى القاعدة ٥٦-١ (جـ) ، فى حالة تسلم الإشعار بالسحب المشار إليه فى القاعدة ٩٠(ثانيًا)-٤ (ب) .

(٩٠(ثانيًا) - ٦) أثر السحب :

(أ) لا يترتب على سحب الطلب الدولى أو أى تعيين أو أى مطالبة بالأولوية أو طلب الفحص التمهيدى الدولى أو أى اختيار بناء على القاعدة ٩٠(ثانيًا) أى أثر فى أى مكتب معين أو مختار إذا بدأ بفحص الطلب الدولى أو معالجته وفقًا للمادة ٢٣ (٢) أو المادة ٤٠ (٢) .

(ب) إذا سحب الطلب الدولى وفقًا للقاعدة ٩٠(ثانيًا)-١ ، وجب وقف المعالجة الدولية للطلب الدولى .

(جـ) إذا سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو سحبت كل الاختيارات وفقًا للقاعدة ٩٠(ثانيًا)-٤ ، تعيّن على إدارة الفحص التمهيدى الدولى وقف معالجة الطلب الدولى .

(٩٠(ثانيًا) - ٧) الحق المنصوص عليه فى المادة ٣٧ (٤) (ب) :

(أ) يجب على كل دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطنى على ما ورد فى الجزء الثانى من المادة ٣٧ (٤) (ب) أن تخطر المكتب الدولى بذلك كتابة .

(ب) يجب على المكتب الدولى أن ينشر الإخطار المشار إليه فى الفقرة (أ) فى الجريدة فى أقرب فرصة . ويصبح الإخطار نافذاً بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ ذلك النشر بشهر واحد .

القاعدة ٩١

الأخطاء السافرة الواردة فى المستندات

(٩١ - ١) التصحيح :

(أ) مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ز) (رابعًا) ، يجوز تصحيح الأخطاء السافرة الواردة فى الطلب الدولى أو فى أى مستندات أخرى يقدمها مودع الطلب .

(ب) الأخطاء التى يعود سببها إلى أنه كتب شئ مخالف تمامًا للمقصود بداهة سواء فى الطلب الدولى أو فى المستندات الأخرى تعد أخطاء سافرة . ويجب أن يكون التصحيح فى حد ذاته بديهيًا ، أى أنه يجب أن يتبين لأى شخص على الفور أن نص لتصحيح المقترح هو وحده المقصود .

(جـ) لا يجوز تصحيح أي نقص فى مجمل عناصر أو أوراق الطلب الدولى ، حتى إذا نجم ذلك بوضوح عن سهو فى مرحلة استنساخ أو تجميع الأوراق مثلاً .

(د) يجوز إجراء التصحيح بناء على رغبة مودع الطلب . ويجوز للإدارة التى تكشف عما يبدو لها خطأ سافراً أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم طلبًا للتصحيح بالشروط المنصوص عليها فى الفقرات من (هـ) إلى (ز) (رابعًا) . وتطبق القاعدة ٢٦-٤ (أ) مع ما يلزم من تعديل على الإجراءات الواجب اتباعها لطلب التصحيح .

(هـ) لا يجوز إجراء أى تصحيح إلا بتصريح صريح من الجهات الآتية :

« ١ » مكتب تسلم الطلبات إن وقع الخطأ فى العريضة ؛

« ٢ » إدارة البحث الدولى إن وقع الخطأ فى أى جزء من الطلب الدولى خلاف العريضة أو فى أى مستند آخر مقدم لتلك الإدارة ؛

« ٣ » إدارة الفحص التمهيدى الدولى إن وقع الخطأ فى أى جزء من الطلب الدولى خلاف العريضة أو فى أى مستند آخر مقدم لتلك الإدارة ؛

« ٤ » المكتب الدولى إن وقع الخطأ فى أى مستند مقدم لذلك المكتب خلاف الطلب الدولى أو أية تعديلات أو تصحيحات على ذلك الطلب .

(و) يتعين على كل إدارة تجيز أو ترفض تصحيحًا ما أن تبلغ ذلك فى مهلة قصيرة لمودع الطلب ، مع تبرير رفضها فى حالة الرفض . وعلى الإدارة التى تجيز التصحيح أن تبلغ ذلك فى مهلة قصيرة للمكتب الدولى . وفى حالة رفض التصريح بالتصحيح ، يتعين على المكتب الدولى أن ينشر طلب التصحيح مع الطلب الدولى إن تقدم المودع بالطلب قبل الموعد المناسب بناء على الفقرة (ز) (ثانيًا) أو (ز) (ثالثًا) أو (ز) (رابعًا) وشرط دفع الرسم الخاص المحدد قدره

فى التعليمات الإدارية . وترفق صورة عن طلب التصحيح بالإبلاغ المنصوص عليه فى المادة (٢٠) إذا لم تستعمل نسخة الكتيب لهذا الإبلاغ أو إذا لم ينشر الطلب الدولى بناء على المادة ٦٤ (٣) .

(ز) مع مراعاة الفقرات (ز) (ثانيًا) و(ز) (ثالثًا) و(ز) (رابعًا) ، يصبح التصريح بالتصحيح المشار إليه فى الفقرة (هـ) نافذاً :

« ١ » إذا وصل إعلان التصريح إلى المكتب الدولى قبل انقضاء ١٧ شهراً من تاريخ الأولوية فى حالة صدور التصريح عن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولى ؛

« ٢ » إذا منح التصريح قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، فى حالة صدوره عن إدارة الفحص التمهيدى الدولى ؛

« ٣ » إذا منح التصريح قبل انقضاء ١٧ شهراً من تاريخ الأولوية ، فى حالة صدوره عن المكتب الدولى .

(ز)(ثانيًا) إذا وصل الإعلان المرسل بناء على الفقرة (ز) « ١ » إلى المكتب الدولى ، أو إذا صرح المكتب بإجراء التصحيح بناء على الفقرة (ز) « ٣ » ، بعد انقضاء ١٧ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، ولكن قبل إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولى ، فإن التصريح يصبح نافذاً ويدرج التصحيح فى النشر المذكور .

(ز)(ثالثًا) إذا طلب مودع الطلب إلى المكتب الدولى أن ينشر طلبه الدولى قبل انقضاء ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن كل إعلان يجرى بناء على الفقرة (ز) « ١ » يجب أن يصل إلى المكتب الدولى ، وكل تصحيح يجرى بناء على الفقرة (ز) « ٣ » يجب أن يصرح به المكتب الدولى ، لكى يصبح التصحيح نافذاً ، فى تاريخ إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولى على أكثر تقدير .

(ز) (رابعاً) إذا لم ينشر الطلب الدولى بناء على المادة ٦٤ (٣) ، فإن كل إخطار يجرى بناء على الفقرة (ز) «١» يجب أن يصل إلى المكتب الدولى ، وكل تصحيح يجرى بناء على الفقرة (ز) «٣» يجب أن يصرح به المكتب الدولى ، لكى يصبح التصحيح نافذاً ، وقت إبلاغ الطلب الدولى بناء على المادة (٢٠) على أكثر تقدير .

القاعدة ٩٢

المراسلات

(٩٢ - ١) ضرورة إرفاق كتاب بالوثيقة وتوقيعه :

(أ) إذا قدم مودع الطلب وثيقة خلال الطلب الدولى ذاته عند اتخاذ الإجراءات الدولية المنصوص عليها فى المعاهدة وفى هذه اللائحة التنفيذية ، ولم تكن الوثيقة فى شكل كتاب ، وجب عليه أن يرفق بها كتاباً يذيله بتوقيعه ويحدد فيه الطلب الدولى المتعلق بها .

(ب) إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ، وجب إبلاغ ذلك لمودع الطلب ودعوته إلى تصحيح السهو خلال مهلة محددة فى الدعوة . ويجب أن تكون المهلة المحددة بهذا الشكل معقولة حسب كل حالة . وحتى إذا انقضت تلك المهلة بعد المهلة المطبقة على تسليم المستند (أو حتى إذا كانت المهلة الأخيرة قد انقضت بالفعل) ، وجب ألا تقل عن عشرة أيام أو تزيد على شهر اعتباراً من تاريخ إرسال الدعوة بالبريد . وإذا استدرك السهو خلال المهلة المحددة فى الدعوة ، وجب غض النظر عنه ، وإلا تعين إخطار مودع الطلب بأن المستند لن يؤخذ بعين الاعتبار .

(جـ) إذا لم يلاحظ أن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) لم تراع ، وأخذ المستند بعين الاعتبار عند اتخاذ الإجراءات الدولية ، فإن عدم مراعاة تلك الشروط لا يكون له أى أثر بالنسبة إلى متابعة الإجراءات .

(٩٢ - ٢) اللغات :

(أ) مع مراعاة القاعدتين ٥٥-١ و٦٦-٩ والفقرة (ب) من هذه القاعدة ، يجب تحرير أى كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولى أو لإدارة الفحص التمهيدى الدولى باللغة ذاتها التى يحرر بها الطلب الدولى المتعلق به. ولكن ، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولى بناء على القاعدة ١٢-١ (جـ) أو قدمت بناء على القاعدة ٥٥-٢ (أ) أو (جـ) ، وجب استعمال لغة تلك الترجمة .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يحرر أى كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولى أو إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى بأى لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولى ، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة .

(جـ) [تحذف] .

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولى محرراً بالإنكليزية أو بالفرنسية .

(هـ) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولى إلى مودع الطلب أو إلى أى مكتب وطنى محرراً بالإنكليزية أو بالفرنسية .

(٩٢ - ٣) إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية :

كل مستند أو كتاب يصدره أو يرسله مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ويعد حدثًا من الأحداث التى يبدأ انطلاقًا من تاريخها حساب أى مهلة بناء على المعاهدة أو هذه

اللائحة التنفيذية ، يجب إرساله بالبريد الجوى . ويجوز استعمال البريد العادى بدلاً من البريد الجوى ، إذا كان البريد الأول يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين من تاريخ إرساله أو إذا لم يكن البريد الجوى متوفراً .

(٩٢ - ٤) استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس ، إلخ :

(أ) بالرغم من أحكام القاعدتين ١١-١٤ و٩٢-١ (أ) ، ولكن مع مراعاة الفقرة (ح) أدناه ، يجوز إرسال أى مستند من مستندات الطلب الدولى وأى مستند أو كتاب لاحق للطلب الدولى بالتلغراف أو بالمبرقة الكاتبة أو بجهاز الفاكس أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التى تقدم مستنداً مطبوعًا أو مكتوبًا ، كلما أمكن ذلك .

(ب) يعتبر التوقيع الظاهر على وثيقة مرسلة بجهاز الفاكس لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية بمثابة توقيع صحيح .

(جـ) إذا حاول المودع إرسال وثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ، واستحالت قراءة الوثيقة جزئيًا أو كليًا ، أو لم يتم تسلم جزء منها ، فإن تلك الوثيقة تعتبر كما لو لم يتم تسلمها طالما استحالت قراءتها أو استحال إرسالها . ويجب على المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية أن يخطر المودع بذلك فى أقرب فرصة .

(د) يجوز للمكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية أن يطلب تزويده بالنسخة الأصلية عن أى وثيقة مرسلة بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ، مصحوبة بكتاب يبين ذلك الإرسال السابق خلال ١٤ يومًا من تاريخ الإرسال ، شرط أن يخطر المكتب الدولى بذلك الطلب وينشر ذلك الخبر فى الجريدة . ويجب أن يحدد فى الإخطار ما إذا كان الطلب يتعلق بكل الوثائق أو بعضها .

(هـ) إذا لم يقدم المودع النسخة الأصلية عن مستند ما كما هو مطلوب فى الفقرة (د) ، جاز للمكتب الوطنى المعنى أو للمنظمة الدولية الحكومية المعنية ، تبعًا لنوع المستند المرسل ومع مراعاة القاعدتين (١١) و (٢٦-٣) :

« ١ » التنازل عن الطلب المنصوص عليه فى الفقرة (د) ،

« ٢ » أو دعوة المودع إلى تقديم النسخة الأصلية عن المستند المرسل خلال مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة فى الدعوة ،

علمًا بأنه يجوز للمكتب المعنى أو المنظمة المعنية أن يرسل دعوة التصحيح مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية « ١ » أو « ٢ » أو بدلاً من ذلك ، إذا تضمن المستند المرسل أخطاء أو تبين منه أن النسخة الأصلية تتضمن أخطاء ، يجوز للمكتب الدولى أو المنظمة الدولية الحكومية إرسال دعوة لتصحيحها .

(و) إذا لم يكن من المطلوب تقديم النسخة الأصلية عن مستند ما وفقًا للفقرة (د) ، لكن المكتب الدولى أو المنظمة الدولية الحكومية رأى أن من الضرورى تزويده بالنسخة الأصلية عن ذلك المستند ، جاز له دعوة المودع إلى ذلك حسب ما ورد فى الفقرة (هـ) « ٢ » .

(ز) إذا لم يستجب المودع للدعوة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) « ٢ » أو (و) :

« ١ » فإن الطلب الدولى يعتبر مسحوبًا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك إذا كان المستند المعنى هو ذلك الطلب ؛

« ٢ » فإن المستند المعنى يعتبر كما لو لم يقدم ، إذا كان مستندًا لاحقًا للطلب الدولى .

(ح) لا يلزم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية بتسلم أى مستند مرسل بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ما لم يخطر المكتب الدولى بأنه مستعد لتسلم ذلك المستند بتلك الوسيلة ويكون المكتب الدولى قد نشر ذلك الخبر فى الجريدة .

القاعدة ٩٢(ثانياً)

تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض بيانات العريضة أو طلب الفحص التمهيدى الدولى

(٩٢(ثانياً) - ١) تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولى :

(أ) بناء على طلب المودع أو مكتب تسلم الطلبات ، يسجل المكتب الدولى التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة فى العريضة أو فى طلب الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أوجنسيته أو عنوانه ؛

« ٢ » شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه .

(ب) لايسجل المكتب الدولى التغيير المطلوب إذا وصله طلب التسجيل بعد انقضاء:

« ١ » المهلة المشار إليها فى المادة ٢٢ (١) ، فى حالة عدم تطبيق المادة ٣٩ (١) على أى دولة متعاقدة ؛

« ٢ » المهلة المشار إليها فى المادة ٣٩ (١) (أ) ، فى حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) على دولة متعاقدة على الأقل .

القاعدة ٩٣

حفظ الملفات والسجلات

(٩٣ - ١) مكتب تسلم الطلبات :

يحتفظ كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات بالسجلات المتعلقة بكل طلب دولى أو بأى طلب دولى مزعوم ، بما فى ذلك صورة له ، طوال عشر سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولى ، أو اعتباراً من تاريخ التسلم إن لم يمنح تاريخ للإيداع الدولى .

(٩٣ - ٢) المكتب الدولى :

(أ) يحتفظ المكتب الدولى بملف كل طلب دولى ، بما فى ذلك النسخة الأصلية ، طوال ٣٠ سنة على الأقل من تاريخ تسلم النسخة الأصلية .

(ب) تحفظ الملفات والسجلات الأساسية للمكتب الدولى لأجل غير مسمى .

(٩٣ - ٣) إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى :

تحتفظ إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى بملف كل طلب دولى تتسلمه ، طوال ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ الإيداع الدولى .

(٩٣ - ٤) الاستنساخ :

لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، تشمل الملفات والصور والسجلات أيضًا كل ما هو مستنسخ ، مهما كان شكل تلك النسخ (ميكروفيلم أو خلافه) .

القاعدة ٩٤

استصدار الصور من المكتب الدولى

وإدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٩٤ - ١) الالتزام بتقديم الصور :

بناء على طلب المودع أو أى شخص مرخص منه ، يقدم كل من المكتب الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى صوراً عن أى مستند يتضمنه ملف الطلب الدولى أو الطلب الدولى المزعوم الذى يتقدم به المودع ، مقابل تسديد المصاريف المطلوبة .

القاعدة ٩٥

الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة

(٩٥ - ١) الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة :

(أ) بناء على طلب المكتب الدولى ، يقدم له كل مكتب معين أو مختار صورة عن ترجمة الطلب الدولى التى يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المذكور .

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) ، نزولاً عند الطلب ومقابل تسديد المصاريف المطلوبة .

القاعدة ٩٦

جدول الرسوم

(٩٦ - ١) جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية :

تحصل الرسوم المشار إليها فى القاعدتين (١٥) و (٥٧) بالعملة السويسرية . وهى موضحة فى جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية . ويعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها .

جـدول الرسـوم

الرسـوم	مقـدار الرسـوم
١ - الرسم الأساسى :	
«القاعدة ١٥-٢ (أ)»	
(أ) إن كان الطلب الدولى لا يحتوى على أكثر من ٣٠ ورقة	٧٦٢ فرنكا سويسريًا
(ب) إن كان الطلب الدولى يحتوى على أكثر من ٣٠ ورقة	٧٦٢ فرنكا سويسريًا بالاضافة إلى ١٥ فرنكا سويسريًا عن كل ورقة اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين .
٢ - رسم التعيين :	
«القاعدة ١٥-٣ (أ)»	
(أ) للتعيينات التى تجرى وفقًا للقاعدة ٤-٩(أ)	١٨٥ فرنكا سويسريًا عن كل تعيين علما بأن كل تعيين يجرى وفقًا للقاعدة ٤-٩ (أ) اعتباراً من التعيين الحادى عشر لا يقتضى دفع رسم عنه .
(ب) للتعيينات التى تجرى وفقًا للقاعدة ٤-٩(ب) والمقررة وفقًا للقاعدة ٤-٩ (جـ)	١٨٥ فرنكا سويسريًا عن كل تعيين .
٣ - رسم الإقرار :	
«القاعدة ١٥-٥ (أ)»	٥٠٪ من إجمالى رسوم التعيين المستحقة بناء على البند ٢ (ب) .
٤ - رسم الفحص :	
«القاعدة ٥٧-٢ (أ)»	٢٣٣ فرنكا سويسريًا .

يحق لمودع الطلب إذا كان شخصًا طبيعيًا ومواطنًا من مواطنى دولة يقل الدخل القومى للفرد فيها عن ٣٠٠٠ دولار أمريكى (حسب أرقام متوسط الدخل القومى للفرد التى تستعملها الأمم المتحدة لتحديد جدول اشتراكاتها الواجب دفعها عن السنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧) وكان مقيمًا فى تلك الدولة ، أن يستفيد من تخفيض بنسبة (٧٥٪) من جميع الرسوم . وفى حالة وجود مودعين اثنين أو أكثر للطلب ، وجب أن يستوفى كل منهم المعايير آنفة الذكر .